وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
الملحقة الجامعية – مغنيـة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
التخصص: ماليـــة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بعنـوان

الإصلاحات البنكية في الجزائر
واقع وآفاق

من إعداد:
✓ لعرباوي أمين
✓ حرير ياسين

تحت إشراف الأستاذة:
* أ. فوقي خديجة

لجنة المناقشة:

د. نميش خديجة	أستاذ محاضر "ب"	الملحقة الجامعية – مغنية	رئيسة
أ. فوقي خديجة	أستاذ مساعد "أ"	الملحقة الجامعية – مغنية	مشرفة
د. رحيمة بن عيني	أستاذ محاضر "ب"	الملحقة الجامعية – مغنية	ممتحنة

السنـــة الجامعيـــة: 2015 – 2016

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل

وإذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل، وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الاسمان

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو.

تشكرات

نشكر المولى عز وجل أن من علينا بنعمته ووفقنا على انجاز هذا العمل والذي يعد ثمرة عن نهاية مشوارنا الجامعي والذي قذ نطعم بها من يأتي بعدنا.

ففي هذا المقام يطيب لنا أن نتقدم بتحياتنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل والإشراف على إكماله...

إلى كل أساتذة كلية العلوم التجارية وبالخصوص أستاذة اقتصاد نقدي ومالي، وإلى الأستاذة المحترمة خديجة فوقي التي أشرفت على مذكرتنا فكانت لنا نعم المرشد، فالحمد لله قد عرفنا من علمها وتعليماتها ونصائحها التي واجهتنا إلى الطريقة الممثلة لإنجاز عمل منظم كهذا.

وكذا الأستاذتين المناقشتين للمذكرة، "الأستاذة: بن عيني رحيمة، والأستاذة: نميش نعيمة،"

تحياتنا الخالصة إلى كل عمال المكتبة الجامعية للعلوم التجارية على المساعدات المقدمة من طرفهم.

الفهرس

الفهـــــرس

الإهداء

الشكر

الفهرس

قائمة الجداول و الأشكال

المقدمة.....أ - ز

الفصل الأول: النظام البنكي الجزائري.....01

المبحث الأول: نشأة الجهاز الصرفي الجزائري.....01

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي..... 01

1- الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي..... 02

2- -بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال.....02

المطلب الثاني:الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.....04

1-النظام المالي و البنكي الجزائري من 1963-1966.....04

2-سلبيات النظام المصرفي الجزائري في هده المرحلة.....08

3-الإصلاحات الممتدة بين 1971-1985.....09

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.....11..

1-الخزينة العمومية.....11

2-الصندوق الجزائري للتنمية.....12

3-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.....13

4-البنك الوطني الجزائري.....14

5-القرض الشعبي الجزائري.....15

6-البنك الخارجي الجزائري.....17

7-بنك الفلاحة التنمية الريفية.....18

9-بنك التنمية المحلية.....19

المبحث الثاني: هيكل النظام البنكي ما بعد 1981.....20
المطلب الأول: الإصلاح البنكي من 1981-1986.....20
1-الإصلاح المالي لسنة 1981 للجهاز المصرفي.....20
الإصلاح البنكي العام 1986.....21
المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي من 1988-1990.....25
1-الإصلاحات 1988.....25
الإصلاحات 1989.....26
المطلب الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية وأهم العراقيل التي تواجهها.....28
1-خصائص النظام المصرفي.....28
2-عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية.....28
3-أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية.....29
المبحث الثالث: الجهاز المصرفي في ضوء الإصلاحات قانون النقد والقرض.....32
المطلب الأول: النظرة الجديدة للنظام المصرفي وإصلاح عام 1990.....32
1-قانون القرض والنقد 10-1990.....32
2-هيكل النظام المالي في ضوء قانون النقد القرض.....34
3-البنوك المؤسسات المالية من وجهة نظرقانون 90-10.....37
المطلب الثاني: مبادئ و أهداف قانون النقد القرض.....42
1-مبادئ قانون النقد و القرض.....42
أهداف قانون النقد و القرض.....45
المطلب الثالث: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.....46
1-اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة.....46
2-مركزية المخاطر.....47
3-مركزية عوارض الدفع.....48

4-مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....49
ملخص الفصل الأول.....50
الفصل الثاني الميكانيزمات الجديدة التي تطمح لإصلاح المنظومة المصرفية.....51
المبحث الاول دور التحرير المصرفي في المنظومة المصرفية 51
المطلب الاول التحريرالمصرفي من القيود.....52
المطلب الثاني ما هية تحرير المصرفي 52
1- تعريف تحرير المصرفي.....52
2-مبادئ التحريرالمصرفي.....53
3-إجراءات التحرير المصرفي.....53
4-أهداف التحرير المصرفي.....54
5-شروط النجاح التحريرالمصرفي.....54
6- عوامل زيادة القدرة التنافسية في ظل التحرير المصرفي.....56
7- مزايا و عيوب التحرير المصرفي 59
المطلب التالت :الجهاز المصرفي الجزائري وموقفه من التحرير المصرفي.....60
المبحث الثاني الازمات البنكية و التعديلات الجديدة.....63
المطلب الاول الأزمات البنكية الجزائرية 64
المطلب الثاني تطور النظام البنكي من بعد 1998 64
1-البنوك الوطنية.....65
2-البنوك الخاصة الجزائرية.....65
3-البنوك الخاصة الجزائرية.....65
4-الؤسسات المالية.....66
5- مظهر النظام البنكي الجزائري لسنة 2001- 2003.....67
6-الحالة النقدية في الجزائر 1998-2001.....68
المطلب الثالت قانون 26 أوت 2003 69
1-أهداف قانون 26 أوت 69
2-تعديلات التي جاء بها قانون 26أوت 2003.....69

3-تجديدات الصادرةمن قبل 03-11ل 26أوت 2003.....70

المطلب الرابع احداث الاصلاحات التي مست النظام البنكي 72

المبحث التالث نقائص و عراقيل و تقييم أدائه.....73

المطلب الأول تقييم أداء النظام البنكي الجزائري.....74

المطلب التاني تقسيم الدولي.....75

ملخص الفصل الثاني.....75

الفصل الثالث: تقييم الإصلاحات البنكية في الجزائر.....77

المبحث الأول: أتر الإصلاحات الصرفية على استقلالية البنك المركزي في الجزائر.....78

المطلب الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي في الجزائر.....78

1. البنوك التجارية.....79

2. المؤسسات الشبه البنكية.....80

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي.....80

1. مفهوم استقلالية البنك المركزي.....80

2. معايير استقلالية البنك المركزي.....82

المطلب الثالث:التجارب العالمية وحقيقة الاستقلالية المطلقة للبنوك المركزية.....83

1. تجارب الدول النامية.....83

2. تجارب الدول المتقدمة.....84

المطلب الرابع: واقع استقلالية البنك الجزائري حسب الأمر 03 – 11.....85

المطلب الخامس: مدى استقلالية بنك الجزائر وفقا معايير الاستقلالية.....87

المبحث الثاني: تقسيم دور الجهاز المصرفي الحالي بعد الإصلاحات المصرفية.....97

المطلب الأول: الوظيفة التجارية.....97

المطلب الثاني: تسيير القروض والخزينة.....98

1. تسيير القروض.....98

2. تسيير الخزينة.....99

المطلب الثالث تسيير الموارد البشرية وظيفة مراقبة التسيير.....100

1-تسيير الموارد البشرية 100

2-ووظيفة مراقبة التسيير.....100

المطلب الرابع: تقسيم الإصلاحات.....101

1-إصلاحات المؤسسات العامة.....101

خلاصة الفصل 103

الخاتمـــة.....107

قائمة المراجع

الملخص

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
01	هيكل الشبكةالمصرفية في الجزائر	3
	قبل 1962	
02	تلخيص ما أسفرت عنه عملية	
	تأميم البنوك في الجزائر	5
03	النظام البنكي و المالي الجزائري	7
04	خصوصيات البنك الوطني الخارجي	15
05	خصوصيات بنك الفلاحة و التنمية	18
	الريفية	
06	خصوصيات بنك التنمية المحلية	19
07	الحالة النقدية 1998-2001	53

قائمة الإشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
01	النظام البنكي و المالي الجزائري 1963-1966	7
02	بنية النظام البنكي وشبكة التمويل بعد الإصلاح لعام 1971	10
03	مخطط النظام المصرفي الجزائري	23
04	مظهر النظام البنكي الجزائري في سنة 2001	68

مقدمة

المقدمــة:

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية وفي هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وعليه فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو أحدالعناصر الاقتصادية الهامة فهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في انجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة وبالتالي فالبنوك هي المعبر فعلا عن تقدم النظام الاقتصادي أو تقهقره، وعليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الاصلاحات لابد أن ينعكس ذلك على النظام البنكي من حيث التنظيم والأداء.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في تساؤل أساسي وجوهري وهو:

كيف يمكن تشخيص واقع المؤسسة المصرفية الجزائرية، وتحسين أدائها حتى تساير التحديات المعاصرة التي تواجهها في مطلع الألفية الثالثة؟

هذه الإشكالية تتفرع منها مجموعة من الأسئلة التي يمكن طرحها على النحو التالي:

1. ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري؟
2. كيف تأثرت المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية المتخذة؟
3. ما هي آفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية في ظل التحديات التي يمليها المناخ المصرفي العالمي؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن وضع مجموعة من الفرضيات التي تتفرع من الإشكالية والمتمثلة في:

1. يظهر جليا أن واقع المنظومة المصرفية الجزائرية متأخر جدا مقارنة مع معطيات العمل المصرفي العالمي وعدم فعاليته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.

2. طرح التوجهات الجديدة للجهاز المصرفي على المستوى العالمي نتج عنه تحديات للمنظومة المصرفية الجزائرية، وبذلك أصبحت وضعية النظام المصرفي بعيدة عن المستوى المطلوب مما دفعت بالسلطات الجزائرية إلى تبني إصلاح النظام المصرفي الجزائري كشيء حتمي.

3. فعالية الجهاز المصرفي في ظل العولمة المصرفية تتوقف على نجاعة الأدوات المالية التي تستخدمها إضافة إلى العناصر البشرية المتخصصة، والإمكانيات المادية والمالية ومسايرة التطور الحاصل في التكنولوجيا المالية.

أسباب اختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي:

- الميول والرغبة الشخصية في معالجة هذا الموضوع، وكذا إظهار أهميته بشكل مفصل.

- إثراء مكتبتنا بمرجع جديد يساهم في إعطاء سبل جديدة للمعرفة.

- الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي وخصوصا لتمكين البنوك من أداء دور فعال في الاقتصاد وبذلك يستطيع مواجهة التحديات التي يفرضها الاقتصاد العالمي.

- الاختلالات والاختلاسات الحاصلة في هذا القطاع دفعني لتشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- محاولة تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها النظام المصرفي ومدى تأثر أهم وظائفه.

- إبراز الاتجاهات والتحديات الجديدة المؤثرة على الصناعة المصرفية في الجزائر.

- تمكين النظام المصرفي الجزائري من الاندماج في الاقتصاد العالمي والالتزام بالمعايير الدولية.

- إبراز دور النظام المصرفي في نجاح أي نظام اقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على فعاليته ونجاعته وقدرته في تمويل المشاريع الاستثمارية.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

1. المساهمة في إعطاء صورة حية عن واقع النظام المصرفي الجزائري.
2. إظهار أهم مراحل الإصلاح التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، وكذا آفاق تحديثه في ظل سياسة اقتصادية فعالة تسعى إلى الاستقرار الاقتصادي.
3. دراسة الاتجاهات الحديثة للبنوك من أجل زيادة فاعلية التحديات المصرفية في ظل العولمة المفروضة و الاهتمام بالجانب التسويقي المصرفي.
4. معرفة مدى تطبيق المنظومة المصرفية للقواعد والمعايير الدولية وذلك لمواجهة المنافسة المصرفية.

حدود البحث:

نقتصر في تناولنا للموضوع على الدراسة النظرية لمفهوم السياسة النقدية ومسارها في ظل تحول الاقتصاد الجزائري، وكذا على الجهاز المصرفي الجزائري، تطوره، هيكله، واقعه، ومحاور إصلاحه، وكذا التحديات التي يجب على النظام المصرفي الجزائري التكيف معها في ظل العولمة ومؤسساتها.

منهج البحث:

نعتمد في دراستنا للموضوع قصد الإجابة على الأسئلة المقترحة وإثبات صحة الفرضيات المقدمة المزج بين المنهج الوصفي والاستقرائي للشرح والتحليل وتفسير الحقائق للوصول إلى النتائج وإبداء التوصيات والاقتراحات بشأن الظاهرة، ولدراسة موضوعنا اخترنا المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول وهي كالآتي: الفصل الأول يتناول موضوع النظام البنكي الجزائري، ويحتوي على ثلاث مباحث نتطرق من خلالها إلى دراسة مفاهيم حول الإصلاحات البنكية في الجزائر

في المبحث الأول، ومفاهيم عامة حول تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري المبحث الثاني، الإصلاحات الجديدة 1991 ،المبحث الثالث فقد تعرضت فيه إلى مسار تحديت النظام البنكي الجزائري و أما المبحث الرابع نتطرق إلي الإصلاحات 1994.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الميكانيزمات الجديدةالتي تطمح على إصلاح المنظومة المصرفية، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناول في المبحث الأول التحرير المصرفي من القيود، وفي المبحث الثاني الأزمات البنكية و التعديلات الجديدة، والمبحث الثالث فنتطرق إلى قانون 26 أوت 2003 و أما المبحث الرابع أحدات الإصلاحات التي مست النظام البنكي.

وفي الأخير تحدث الفصل الثالث عن أتر الإصلاحات على عمل البنوك الجزائرية، من خلال ثلاثة مباحث: في المبحث الأول، واقع النظام البنكي الجزائري في المبحث الثاني، وآلية التطورات التكنولوجية في وسائل الدفع في المبحث الثالث

الدراسات السابقة

حسب إطلاعي و في حدود ما توفر لدي من معلومات و مراجع حول البحت هناك العديد من الدراسات والبحوت العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن, و تناولت موضوع الإصلاحات المصرفية في الجزائر, وإن كانت في معظمها تتصف بالطابع الوصفي لمسار الإصلاحات المصرفية في جانبها التشريعي والتنظيمي.

و من أهمها:

1- د/ سليمان ناصر قام بدراسة بعنوان تأهيل المؤسسة المصرفية في ظل الإصلاحات الاقتصادية, إستاد بكلية حقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة

Le secteur bancaire public occupe 95% du marché bancaire algérien pour ainsi ce pourcentage est basé sur deux causes. L'une est expliquée travers le nombre important de guichet et d agences l'autres explique parle soutien de l'état qui lui est attribué.

Cette situation a fait qu'il ya une absence de concurrence entre le secteur public et le secteur privé.

Par contre cette dernière est notée entre les banques publiques exclusivement.

L objectif demandé par les structures internes est la mise en œuvre de la concurrence a prés avoir fait une mise à niveau des banques publiques et les privatiser. Mais notre optique fait que cette concurrence doit être en dehors de la privatisation avec d'autres procédures.

2- دراسة بوخلالة سهام: رسالة ماجيستر بعنوان المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية بعد 1990(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية) ، جامعة ورقلة 2006/2005

يعتبر قطاع البنوك إحدى الكائز الأساسية التي تقوم عليها اقتصاديات مختلف الدول ،و دللك نظرا للدول الهام الدي يلعبه هدا الأخير في تحقيق التطور الإقصادي والتنمية الإقتصادية وتزداد أهمية هدا الدور كلما إزدادت فعالية القطاع البنكي التي تربط بدرجة كبيرة بمستوى المنافسة القائمة فيه.

و قد خلصنا في نهاية هده الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التو صيات، التي أدارت في مجملها حول ضرورة السعي لتوفير الجو التنافسي داخل القطاع البنكي الجزائري، الأمر الذي يساعدعلى تطويره و تحسين مستوى أدائه و بالتالي كسب القدرة على مواجهة التطورات العالمية السريعة في هدا المجال.

3- دراسة الشيخ ولد محمد عبد الله: رسالة ماجيستر بعنوان النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الإقتصادية دراسة حالة البنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI، جامعة تلمسان 2011-2010

تناول هدا البحت موضوع النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الإقتصادية وهدا نظرا لما يكتسبه من أهمية بالغة في الإقتصاد المعاصر تميز بالحداثة و الديناميكية وتم معالجة هدا الموضوع من االتطرق لماهية النظام المصرفي بصفة عامة من الناحية النظرية ،في حين تم التركيزعلى أهم الإصلاحات الإقتصادية للنظام المصرفي الموريتاني في الجانب التطبيقي، مع إيضاح تأتير هده الإصلاحات على البنك الموريتاني للتجارة الدولية (bmc)، وتوصلنا من خلال هده الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات التي تفسر أسباب أزمات النظام المصرفي في مختلف مراحله والتي تعود إلى تدني مستوى الرقابة الخارجية و عدم صرامتها .

و عدم وجود هيئات متخصصة في تمويل التنمية حتى يتسنى تخصيص الموارد المصارف التجارية لتمويل الخدمات إستقلالية البنك المركزي ضرورية لرفع من فعالية السياسة النقدية .

4- دراسة د/بلعزوز بن علي ، د/كتوش عاشور بعنوان واقع المنظومة الجزائرية و منهج الإصلاح، جامعة الشلف

إن الإصلاح الجهاز المصرفي هو إشتراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية و تعبئة كل المدخرات المجتمع الجزائري فيجب ألا يبق كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليهامن عمليات الإقراض و الإكتتاب في السندات.

إن عملية الإصلاح المصرفي يمكن أن يتحقق على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على هيكل الاقتصادي و مرحلة التنمية والأهمية النسبية لكل قطاع العام و القطاع الخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى مدى تكامل الإقتصاد العالمي.و من البديهي أن الإشراف الحكومي الجيد يؤدي إلى ما هو أكتر بكتير من مجرد تحديد السقوف سعر الفائدة ،فمنع تركيز القروض على مقترض يعينه و الحد من المخاطر التعامل في نقد الأجنبي وإشراط إحتياطات كافية لمواجهة حالات التوقف عن السداد و ما إلى ذللك يعد خط دفاع الأول ضد حدوث إنهيار الإصلاح المصرفي.

5- دراسة شيخ عبد الحق : رسالة ماجيستر، بعنوان الرقابة على البنوك التجارية ،السنة الجامعية 2009-2010.

لقد شهدت الجزائر مند استقلالها تغيرات مختلفة للنظام المصرفي استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة المصرفية تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة تبني الدولة الجزائرية سياسة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، إنتهجت سياسة المصرفية ملائمة، حيث أنه وعلى أتر صدور قانون النقد القرض رقم 90-10 فإن النشاط المصرفي في إطار اقتصاد السوق أصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار فيه، مما قد يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر والخطأ البنكية عند القيام بالعمليات وبهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك التجارية سارعت الجزائر إلى إحداث آليات وهيأت جديدة للرقابة المصرفية .

وحسب الأمر رقم 30-11- المتعلق بالنقد والقرض فإن الأجهزة الحول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية تتمثل في بنك الجزائر واللجنة المصرفية .

فالرقابة على البنوك التجارية هي واقع نوع من الحماية والضمان لحسن سير واحترام التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية وكذا حماية أموال المودعين والمصلحة العامة.

الفصل الأول

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة، أن تعتني به خاصة و لما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد. و لقد شهدت العشرية الأولى من الاستقلال منعرجا هاما في الجزائر التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي حيث كان الاستقلال المصرفي تتويجا للاستقلال السياسي والاقتصادي، فلجأت الجزائر إلى تأميم الجهاز المصرفي بكامله، فلقد كانت البوادر الأولى لنشأة النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال وكانت تنحصر وظيفته أساسا في خدمة مصالح الاستعمار، رغم ذلك فلقد استفاد هذا الأخير من التجربة التي مر بها فطالما لعب دورا مهما في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني.

فقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي و لتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا بارزا في تطويره، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي وجعلته يتماشى مع متطلبات العصر.

وبالفعل منذ التسعينيات كان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية على رأسها المؤسسات المصرفية، لأن أهمية المنظومة المصرفية كانت تكمن في أنها تحصر عجز وفائض المؤسسات العمومية الاقتصادية. فقد أصبحت كل عملية إصلاح في المنظومة المصرفية جوهرية لأنه سيترتب عنها حتما انعكاسات على المؤسسات العمومية، لاسيما التي تشكو من اختلال مالي.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة تاريخية حول ظروف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الجزائري مع التأكيد على توضيح الهيكل العام للنظام البنكي في الجزائر، و هذا من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: هيكل النظام البنكي الجزائري ما بعد 1981

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض

المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر، وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم من متطلبات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

ولقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية ومنشآت لإعادة الخصم، حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة

للمعمرين فقط، وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر ما هي إلا امتداد للبنوك الباريسية على شكل وكالات، أو مؤسسات تم إنشاؤها عند الحاجة لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموالا ضخمة.

أولا: الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي:

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع. وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر la banque d'Algérie (1851) برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد أي قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك[1].

وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880 و1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، مما أدى إلى نقله لفرنسا، وتغير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، حيث أسندت له مهمة إصدار وباستقلال تونس عام 1956 تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر وكانت من أهم وظائفه هي:

- ◈ اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين؛
- ◈ تمويل الزراعة الاستعمارية؛
- ◈ تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.

ثانيا: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية، وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1. **بنك الجزائر:**

وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار.

2. **البنوك التجارية:** بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة، و23 فرعا في الصحراء، و كان التمركز الكبير في

[1] د. شاكر القزويني : محاضرات في إقتصاد البنوك, ديوان المطبوعات الجامعية 1992,الجزائر, ص 48,49.

الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة والصناعة، شركة مرسيليا، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط[1].

3. **البنوك الشعبية:** تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية، كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة 1961.

4. **صندوق التجهيز وتنمية الجزائر:** تأسس هذا الصندوق سنة 1959، ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، وأنهي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

5. **قروض القطاع الفلاحي:** يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي:

أ- صندوق القرض الفلاحي التعاوني حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل؛

ب- الشركات الفلاحية للادخار وتتميز بالطابع التعاوني، وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

6. **بنوك الأعمال**: أشهرها البنك الصناعي الجزائري، الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر.

7. **بنوك التنمية**: تأسست سنة 1959 وتشمل صندوق التجهيز، وتأسس لتمويل المنشآت الصناعية.

8. **المنشآت العامة وبنيتها العامة**: تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء، وتم توقيف تمويلها سنة 1962، وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل.

[1] Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999/ P : 133.
www. Biu.toulouse-fr/uss/scd*memoir/reforme.html.consulté 10/10/2004.

الجدول رقم 2-1: هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

العدد / البنك	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع
1	بنك الجزائر(بنك الإيداع)	1	1
2	البنوك التجارية(الثانوية)	11	409
3	بنوك الأعمال	3	4
4	بنك التنمية	1	1
5	مؤسسة إعادة الخصم	1	1
6	بنوك الائتمان الشعبي	1	1
7	المنشآت العامة و شبه العامة	4	1

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد، الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

أولا: النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966 :

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي[1]:

- ❖ على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.
- ❖ على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقر كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب.
- ❖ على الصعيد الاقتصادي: وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية؛ هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص

[1] بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 246.

شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية:

- ❖ إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛
- ❖ تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.
- ❖ اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية؛
- ❖ إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة؛
- ❖ تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية.

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا[1].إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية[2] : تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية (الرقابة على السياسة النقدية).

[1] د. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2003، ص179.

[2] YADEL .F ," le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.

الجدول رقم2-2: تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر

البنوك الأجنبية				البنوك الجزائرية بعد عملية التأميم			
العدد	البنك	عددها	عدد الفروع	البنك	التأميم	الاختصاص
01	القرض الصناعي و التجاري	4	68	BNA	13-6-1966	الزراعية وعمليات القرض الداخلي لجل القطاعات
02	القرض العقاري الجزائري التونسي	53				
03	بنك باريس و هولندا	02				
04	البنك الوطني للتجارة والصناعة الإفريقي	9				
05	بنك الجزائرMISR	1	31	CPA	29-9-1966	.العمليات المصرفية مع الخارج
06	البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر	22				
07	الشركة المرسيلية للقرض	8				
08	القرض الليوني	10	25	BEA	1-10-1967	العمليات الخاصة بالسياحة والصناعة والحرفيين والمهن الحرة
09	الشركة العامة	6				
10	بنك باركلي	3				
11	قرض الشمال	3				
12	البنك الصناعي و المتوسطي	3				

المصدر: ساهل س.محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

الشكل رقم 2-1 : النظام البنكي والمالي الجزائري 63-1966.

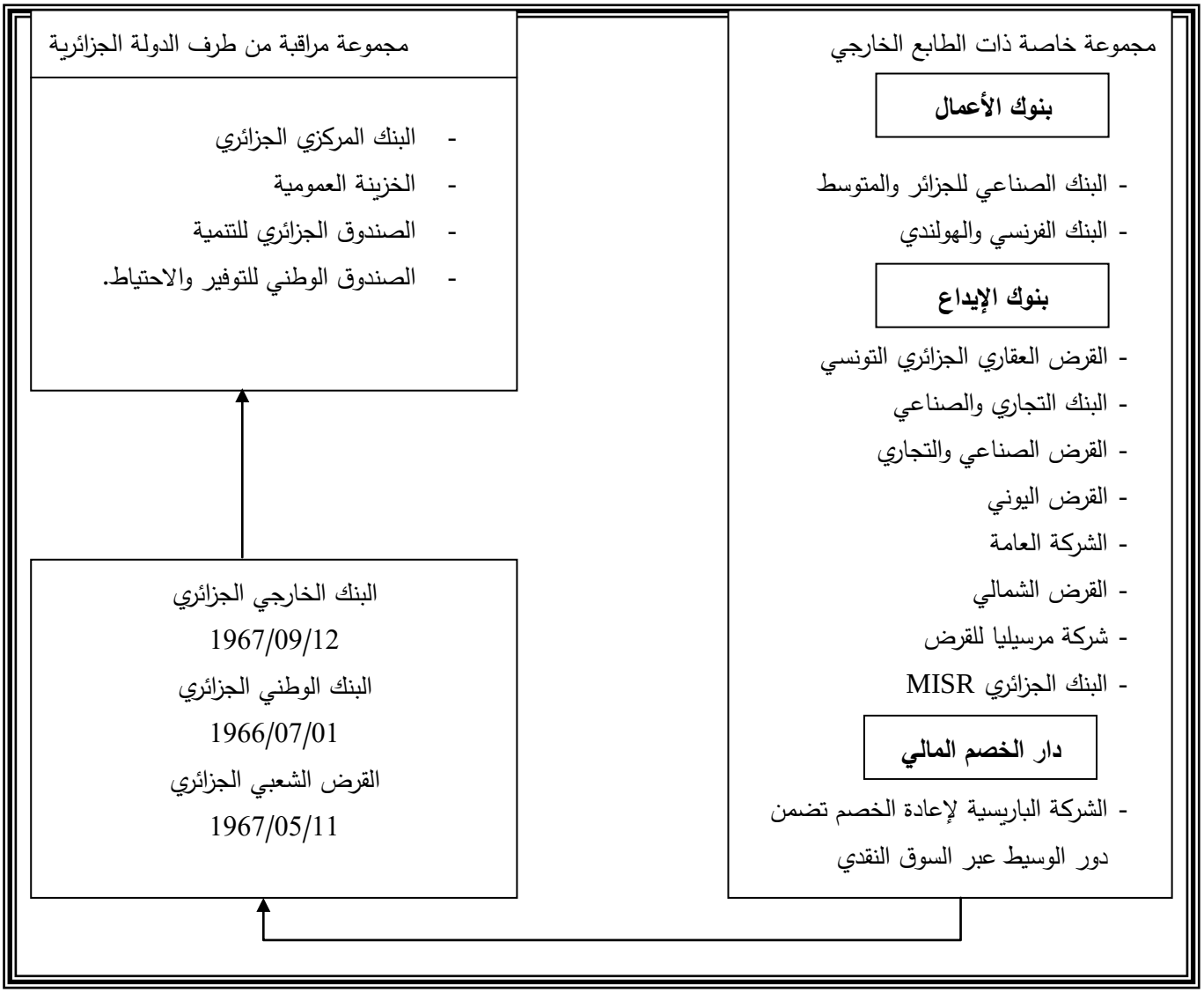

التأميـــــم

المصدر: د. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

ثانيا: سلبيات النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة:

يمكن أن نلخص المعوقات في النقاط التالية:

1. سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على النظام المالي والاقتصادي بشكل كبير، بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد وبالشروط التي تمليها عليها.
2. عدم قدرة بنك الجزائر بعد إنشائه على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب في ذلك أن هاته البنوك كانت تنشط وفق نظام اقتصادي ليبرالي موضوع خصيصا لخدمة مصالح الشركات الفرنسية؛
3. صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلة المؤسسات الوطنية، من جهة وانعدام البنوك التجارية التي تتوسط من أجل تمويل الاقتصاد من جهة أخرى، ففي هذه الفترة أي قبل إنشاء البنوك التجارية الوطنية كان بنك الجزائر يقوم بالتمويل المباشر للاقتصاد الوطني وبالخصوص القطاعيين الزراعي والصناعي؛
4. عدم القدرة على وضع تصور جديد لنظام مصرفي يتماشى مع النظام السياسي الجديد، فبالرغم من أن الجزائر كانت قد انتهجت نظاما سياسيا جديدا، إلا أن نظامها المصرفي بقي رهين القوانين والمبادئ القائمة على أساس نظام اقتصادي حر؛
5. حصر مهام البنوك التجارية بعد إنشائها في القيام بالدور الأساسي والمتمثل في كونها مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض.

وفي مرحلة السبعينات فقد انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي الذي كان من أهم مبادئه التخطيط المركزي للوسائل المادية للموارد البشرية، وذلك لتحقيق أهداف الخطة التنموية ومس القطاع المصرفي، حيث منحت السلطة الجزائرية إلى كافة البنوك تسيير ومراقبة العمليات البنكية للمؤسسات العمومية، ومما أدى إلى إجراء بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية والتي تمثلت أساسا في[1]:

- إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك من أجل قيام بمهمتها وتقديم آراء وتوصيات في مسائل النقد والقرض؛
- توضيح الإجراءات الخاصة بكيفية التمويل والاستغلال الأمثل لاستثمارات المؤسسة العمومية؛
- توزيع المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث أوكلت مهمة اختيار الاستثمارات والتعيين القائم بها والمصادقة على جميع التكاليف، أما وزارة المالية هي المسؤولة الأولى على توفير القروض وتسيير العمليات الخاصة بميزانية التجهيز؛

[1] AMMOUR BENHALIMA, « le Système Bancaire Algérien Textes et Réalité », édition Dahleb, 2001, P : 15.

ثالثا: الإصلاحات الممتدة بين 1971-:1985

1. الإصلاح المالي 1971:

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، حيث ارتكز الإصلاح المالي لسنة 1971 على المبادئ التالية[1]:

أ- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي؛
ب- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى بنك معين (التوطين المصرفي)؛
ج- المراقبة تتم بتوجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار توزيع متوازن حسب البنوك؛
د- منح التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجبارية التعامل مع البنك؛
ه- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة أي تغيير وظائفها؛
- تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية؛
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني؛
- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

2- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات وتزامنت مع المخطط الخماسي الأول (80-84) حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي.

وعليه يمكن تقسيم المراحل التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر المستقلة من 1962-1985 إلى ثلاثة مراحل رئيسية:

- المرحلة الأولى: تم فيها تأميم المصارف الأجنبية وإقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية.
- المرحلة الثانية: أدخلت خلال هذه المرحلة بعض الإصلاحات والتعديلات على النظام المصرفي وظهور الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض وللنقد والبنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية.

[1] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص181.

- المرحلة الثالثة: عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري باستثناء بنك التنمية المحلي.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار.

الشكل رقم2-2: بنية النظام البنكي وشبكة التمويل بعد الإصلاح لعام 1971

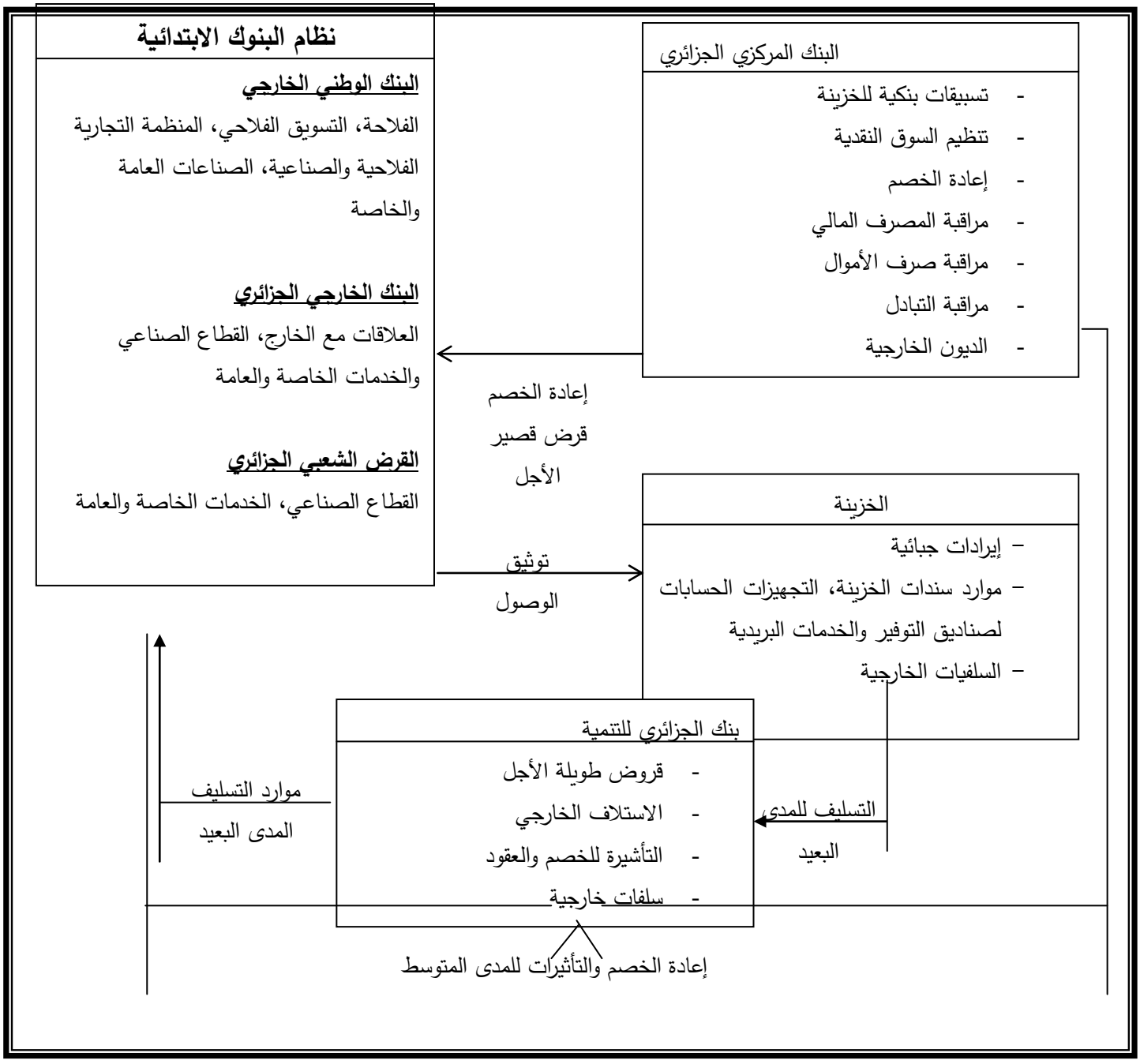

المصدر: د. يعدل بخراز فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

بعد الاستقلال المالي للجزائر لحق بمنظومتها المصرفية عدة إصلاحات فيما يتعلق بالنظام الهيكلي لها، حيث ظهرت مصارف مختلفة ذات أهمية للاقتصاد الوطني وكانت متعددة الخدمات.

أولا: الخزينة العمومية:

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة[1]، وقد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيز القطاع الفلاحي، والذي لم يستفد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها.

ثانيا: البنك المركزي الجزائري:

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة[2]، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد[3]، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئاسي، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية[4]، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي وظائفه التقليدية المتمثلة في إصدار النقود القانونية، وتوجيه ومراقبة القروض إلى الاقتصاد خصوصا عن طريق إعادة الخصم بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف، كما كلف بمنح القروض المباشرة في شكل تسبيقات وهذا بصفة استثنائية وانتقالية 64/3 للقطاع الفلاحي[5]. حيث أن البنك المركزي له الحق الكامل في الإصدار النقدي والإشراف على بعض البنوك بصفته بنك البنوك أو لا يقوم بأي عملية مع الآخرين الخواص إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وأوكلت له بعض المهام والمتمثلة في[6]:

- ❖ احتكار وظيفة الإصدار؛
- ❖ الرقابة على البنوك والائتمان؛
- ❖ إعادة خصم السندات والأوراق التجارية بهدف زيادة السيولة؛

ولم يتمتع البنك المركزي بهذه المهام لفترة طويلة، إلا بموجب قانون المالية 1965، الذي أعطى له الصلاحية الكاملة لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات، مما أدى إلى بروز اختلافات

[1] BENHALIMA AMMOUR, op-cit, P 8.

[2] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3] المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[4] المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[5] Banque d'Algérie, présentation de la banque d'Algérie, apartir du site d'internet : www. Bank –of-algeria . dz/present.htl.consulté le : 08/12/2004.

[6] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 127.

نقدية تركت آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. و من ناحية التنظيم القانوني والإداري للبنك المركزي الجزائري كانت له شخصية معنوية و استقلال مالي، وحدد مقره بالجزائر العاصمة، وله علاقات مع المؤسسات الأخرى وسمي ببنك البنوك، وخول القانون له فتح فروعا له عبر كافة أرجاء البلاد حسب ما تستدعيه الحاجة، ونرى من خلال ذلك أن التنظيم القانوني للبنك المركزي يتمتع بسلطات واسعة داخل الوطن وكما أسندت له مهمة إصدار العملة الوطنية الجزائرية إلى البنك المركزي الجزائري[1].

لقد أهملت إصلاحات 1971 الوظائف الأساسية المتعارف عليها للبنك المركزي وأعطته دورا ثانويا، فأصبح وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، كذلك على عدم الاعتماد على فعالية معدلات الفائدة بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز[2].

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية:

أنشئ هذا البنك في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ تغيير على نظامه الأساسي أعيدت تسميته بموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية وفقا للمرسوم 71/76 المؤرخ في 1971/06/30 ووضع تحت وصاية وزارة المالية. وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وهي تغطي جميع نشاطات الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم والسياحة والنقل والتجارة والتوزيع، والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنتاج، وكما أنشئ البنك بقصد منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، فهو بنك تنمية متخصص بتمويل وتكوين وتجديد رأس الثابت.وقد تم تغيير اسمه من صندوق إلى بنك عام 1971، كما أن موارد البنك غداة تأسيسه تكونت من[3]:

- رأسماله كان يقدر بـ 100 مليون دينار؛
- تركت صندوق التجهيز الذي أسسته سلطات الاحتلال ما مقداره مليار دينار؛
- الافتراضات من الداخل والخارج؛
- تضع الأموال تحت تصرف الخزينة.

وفي عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية، ودراسة ومتابعة الهياكل المالية للشركات تبعا لمتغيرات نموها والأهداف المسطرة لها في نطاق المساهمة الفعالة في عمليات الاقتراض الخارجي.

---

[1] علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض (10/90)، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 1994، ص58.

[2] مصدفة .ع، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك و المالية، جامعة تلمسان، 2003، ص 98.

[3] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 65.

وفي عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة في فعاليات التنمية على النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974-1977 وساهم في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة كما أن مدة القرض الذي يمنحها البنك من 10 إلى 20 عاما ويمكن تمديدها إلى 4 سنوات أخرى.

رابعا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، بموجب القانون رقم 64/227[1] ويتكون الصندوق من نوعين، من الفروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة 89 فرعا أو وكالة، ومكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، ويدار الصندوق من قبل مجلس الإدارة أو له مدير عام ومراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير الصندوق ثلاثة أنواع من الموارد، (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات) وتأتيه الموارد من القطاع الخاص والعام، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات، تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، كما بإمكان الصندوق القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وتم تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن، وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له، وقد زاد من ادخار العائلات[2].وفي إطار سياسة تشجيع المهاجرين الجزائريين على العودة للوطن يقوم الصندوق بتسهيل فتح حساب للمهاجر بقصد تمكينه من الحصول على مسكن يستقر فيه في الجزائر.

كما يقوم الصندوق باستخدام الودائع في ثلاثة مجالات هي[3]:

- تمويل الإسكان، إما بتولي مسؤولية البناء أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض أو اقتراض الهيئات المحلية من أجل البناء، أو اقتراض التعاونيات أو الأفراد للبناء، أو خصم الأوراق متوسطة الأجل للبناء، كما يمنح الصندوق القروض بقصد توسيع أو تحديث دار السكن ومنذ عام 1982 بدأ الصندوق يقرض أصحاب المهن بقصد بناء أو اقتناء أو توسيع محلات عملهم.
- إقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية أو الهياكل الارتكازية؛
- أما في المجال الثالث: فهو في حالة وجود فائض لدى الصندوق، يقوم باقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة.

[1] المرجع السابق، ص 66.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[3] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 67.

خامسا: البنك الوطني الجزائري

أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليكون بذلك أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابهة له وتتمثل في[1]:

- ◈ بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966؛
- ◈ بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛
- ◈ بنك باريس الوطني في جانفي 1968؛
- ◈ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا؛
- ◈ بنك باريس والبلاد المنخفضة (هولندا) في جوان 1968؛
- ◈ مكتب معسكر للخصم[2].

وكان المطلوب من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي) بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى، فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي، وبذلك مثل بنقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني وتجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهذا ما عبر عنه بالمصطلح الاقتصادي ضرورة التحكم في المستقبل وبمصطلح ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب[3].

و كانت وظائف البنك الوطني الجزائري تتمثل فيما يلي[4]:

- ◈ تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، والتسليف على البضائع والاعتمادات المستدينة؛
- ◈ منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى 1982، (حيث تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛
- ◈ منح القروض للقطاعين الصناعيين العام والخاص؛
- ◈ تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدة بنوك أجنبية؛
- ◈ تمويل الجماعات المحلية؛
- ◈ تمويل المؤسسات الاقتصادية المحلية؛
- ◈ تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] د. محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[3] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

[4] Revue historique documentation CPAopat, P 41.

- استقبال الودائع من الزبائن عن طريق الحساب وغيره، تحت الطلب أو لأجل إصدار سندات الخزينة...الخ
- تسديد أو استقبال كل المدفوعات النقدية بواسطة الشيك، التحويل تحت التصرف وغيرها من العمليات البنكية؛
- استقبال الودائع في شكل سندات؛
- إنشاء وتسيير المخازن العمومية.

الجدول رقم 2-3 : خصوصيات البنك الوطني الخارجي

خصوصيات / السنوات	1966	1985	2000
عدد فروعه	68	110	169
عدد العاملين	746	3370	5390
عدد الحسابات المفتوحة	37300	205397	1394627

Source:www.bna.com.dz 29/4/2006

سادسا: القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/336، الموافق لـ 1967/05/14[1]، برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، وتقع تحت وصاية وزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي الجزائري؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة؛
- البنك الجهوي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة؛

إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاثة بنوك أجنبية وذلك ابتداء من 1967:

- شركة مرسيليا للإقراض 1968؛
- التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972؛
- البنك المختلط الجزائري المصرفي.

[1] انظر قانون رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية.

كما يتواجد مقر هذا البنك في الجزائر العاصمة ويضم 121 وكالة مؤطرة من طرف 15 مجموعة يشتغل بها حوالي 4515 موظف موزعين على مختلف النشاطات.

1-أهداف القرض الشعبي الجزائري:

يمكن أن نلخص أهداف القرض الشعبي الجزائري فيما يلي[1]:

- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة؛
- التطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير وكذا التسويق؛
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية؛
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات وكذا الوسائل التقنية؛
- التحكم في القروض وكذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية؛
- عملية وضع وتقوية التقديرات ومراقبة التسيير على مستوى مختلف المراكز المسؤولة.

2- وظائف القرض الشعبي الجزائري:

إضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري هناك وظائف أخرى يقوم بها[2]:

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد، التعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه؛
- تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- يقوم بعملية البناء والتشييد من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الخاصة بالخدمات؛
- استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، (حسابات جارية، حسابات الرصيد، سندات الصندوق، دفاتر الادخار...الخ).

[1] Revue historique documentation CPAopat, P 41.

[2] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 60.

سابعا: البنك الخارجي الجزائري:

أنشئ بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967[1]، وهو مؤسسة وطنية ذات صبغة تجارية، وبإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية وقد تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بعدة اندماجات للبنوك وهي[2]:

- بنك كريدي الليوني في 12 أكتوبر 1967 الذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية؛
- الشركة العامة؛
- بنك البحر الأبيض المتوسط؛
- بنك تسليف الشمال؛
- البنك الصناعي للجزائر؛
- بنك باركليز الفرنسي.

وقد بلغ رأس ماله سنة 1967 حوالي 20 مليون دينار[3]، ويعتبر تأسيسه المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، ويقوم البنك الخارجي بكل الوظائف التقليدية التي يقوم بها بنوك الودائع، من منح القروض، بالإضافة إلى تخصصه في تمويل العمليات الخارجية بالتجارة الخارجية، ويقوم بربط وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، ويمارس البنك مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما في هذا البنك قسمان، واحد للائتمان والثاني للعمليات الأجنبية وتضمن تمويل التجهيز، بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين. كما يتلقى هذا البنك ودائع الأفراد، والمؤسسات ثم يقوم بعملية التمويل الداخلي والخارجي حيث كان له دور كبير في تمويل قطاعات المحروقات وخاصة حقول حاسي مسعود، وحاسي الرمل وكذا أنابيب النفط والغاز ومصانع الإسمنت بالشلف والحجار، أما مساهمته في المجال الخارجي فكانت عن طريق تمويل الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية، وتوفير المتعلقة بالمؤسسات الخارجية من خلال منح الاعتمادات للاستيراد وتسهيل عمليات التصدير، وتعتبر أحسن ممثل للمؤسسة الوطنية في الخارج.كما أن المقر الرئيسي متواجد في العاصمة له 47 فرعا، ويبلغ رأسمال البنك الخارجي حاليا مليار دينار أما ميزانيته العمومية فقد بلغت حوالي 50 مليار في نهاية 1985.

[1] أنظر قانون 67-204، والمتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 1967/10/01.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[3] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 61.

الجدول رقم 2-4: خصوصيات البنك الخارجي الجزائري

خصوصيات / السنوات	1966	1985	2004
عدد فروعه	25	47	80
عدد العاملين	-	-	4330
عدد الحسابات المفتوحة	-	-	-

14/7/2006bea.com.dz.**Source:** www

وكانت وظائف البنك الخارجي الجزائري تتمثل فيما يلي:

- ◈ تمويل القطاع العمومي والخاص والقيام بكل العمليات البنكية في إطار قانون وقواعد البنوك؛
- ◈ تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأجنبية على أساس توازن الفوائد؛
- ◈ تمويل ومراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية؛
- ◈ تضع تحت تصرف المؤسسات المهتمة مركز للمعلومات الخاص بالتجارة الخارجية؛
- ◈ توفير الادخار الوطني.

ثامنا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 1982/03/13[1]، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري[2]، وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة[3]، وكذلك الصناعات الزراعية، أي المتركزة على الزراعة، وكذا الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة بالريف، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المتعلقة بالريف وكذلك تطوير الإنتاج الغذائي، والبنك الفلاحي يتميز بأنه بنك الودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة) وهو بنك تنمية (يمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأس المال الثابت) منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، مع أو بدون ضمانات قصد تمويل المشاريع المخططة والتي تعمل على ترقية النشاطات والهياكل الفلاحية؛

[1] د. محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[3] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- مساعدة المسؤولين عن الوحدات الإنتاجية في تحديد احتياجاتهم المالية، ومراقبة الاستعمال الحسن للأموال على أن يكون في الأغراض المخصصة لها؛.
- تمويل الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع[1]؛
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية؛
- تمويل أنشطة وهياكل الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

الجدول رقم 2-5 : خصوصيات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

خصوصيات / سنوات	1982	1985	2003
عدد المديريات الجهوية	18	29	42
عدد فروعه	140	173	300
عدد العاملين	-	-	7000
عدد الحسابات المفتوحة	-	-	2988836

المصدر: Dépliant بمناسبة الذكرى 20 لتأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تاسعا: بنك التنمية المحلية

أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 85/65 في 1985/04/30[2]، وهو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق عن القرض الشعبي الجزائري، ويقدر رأسماله حوالي نصف مليار دينار، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات[3].ويقوم هذا الأخير بكل العمليات لبنوك الودائع حيث يقوم بتمويل الاستثمارات المتمثلة أساسا في المقاولات العمومية ويساهم في تجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية الوطنية والقطاعية ويقوم بجميع عمليات البنوك كالقرض والصرف والخزينة التي لها علاقة بنشاطه لتسيير موجوداته المالية واستخدامها. ويخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، وقروض قصيرة ومتوسطة وطويلة، تمويل عمليات الاستيراد والتصدير إضافة إلى خدمات القطاع الخاص، ، ويمكن القول أن التكييفات التي تدخل في حين لآخر على هذا النظام، هي دليل على عدم الاستقرار للنظام، ولذلك يتطلب إدخال إصلاحات عميقة يعيد بها النظام هويته البنكية، ولعل إعطاء بعض الأرقام يبين لنا أهمية القروض الاقتصادية التي منحها الجهاز المصرفي على رأسه البنك المركزي.

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] أنظر قانون رقم 85-85 الصادر في 30/04/ 1985.

[3] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص191.

الجدول رقم 2-6 : خصوصيات بنك التنمية المحلية

خصوصيات / السنوات	1985	2000	2003
عدد المديريات الجهوية	-	-	15
عدد فروعه	39	-	153
عدد العاملين	550	2869	2962

Source: www.bdl.dz 15/5/2006

المبحث الثاني: هيكل النظام البنكي ما بعد 1981

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية ولهذا شهدت عدة تحولات هيكلية وتنظيمية على مستوى جهازها المصرفي.

المطلب الأول: الإصلاح البنكي من 1981-1986

تعتبر هذه التحولات الهيكلية والتنظيمية مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط مركزي إلى اقتصاد أكثر مرونة واستقلالية وهو اقتصاد السوق مما ألقى بظلاله على الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية.

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1981 للجهاز المصرفي:

ومع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات، كما كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبيرالي، ومن هنا يتضح لنا محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، مما دفع السلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لتمويل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل[1].

إلا أن ما جاء به الإصلاح المالي لسنة 1981 هو ضرورة لتوطين المؤسسات على عملياتها المالية مع بنك واحد وذلك من أجل مراقبة التدفقات المالية، والذي يسمح بتنظيم محكم للجهاز المصرفي، كما يتعلق الأمر هنا بدور البنك المركزي الذي تقلص وأصبح ينحصر فقط

[1] محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

على عمليات السوق النقدية، وتمويل برامج التنمية المسطرة من قبل الدولة ومن أجل تنظيم الجهاز المصرفي اعتمد على هيئتين استشاريتين تتمثل في:

1. **مجلس القرض:** ظهر مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30[1]، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في:

- ◈ تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض؛
- ◈ ويقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود؛
- ◈ يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض؛
- ◈ ويبحث في الوسائل الكفيلة لإنماء موارد البلاد، ويقدم اقتراحات وجميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود؛
- ◈ تخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين؛
- ◈ تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض؛

2. **اللجنة التقنية للمؤسسات:** تضع تحت وصاية سلطة وزير المالية وتقوم بالوظائف التالية:

- ◈ تسهيل النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية؛
- ◈ تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج؛
- ◈ تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها؛
- ◈ توجيه الموارد المتواجدة وتبعا لتوازن نظام المؤسسات التابعة لها؛
- ◈ البحث عن الوسائل اللازمة لتسيير المؤسسات المالية.

ثانيا: الإصلاح البنكي لعام 1986:

بموجب قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]، تم إدخال إصلاح جذري وعميق على المنظومة المصرفية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وأهم ما جاء به القانون تمحور في النقاط التالية[3]:

1. استيعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يقوم بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وحتى ولو كانت هذه الوظائف تبدو كثيرة ومتنوعة؛

[1] أنظر أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.

[2] أنظر قانون رقم 86-12المؤرخ في 19 أوت 1986

[3] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص194.

2. وضع نظام بنكي على مستويين مختلفين، وبذلك تم الفصل بين البنك المركزي، كملجأ أخيرا للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

أ- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛

ب- استدانة الدولة وكيفيات تمويلها؛

ج- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني.

3. الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين البنوك التجارية؛

4. تقليص دور الخزينة في تمويل وإلغاء نظام مركزية الموارد؛

5. إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى؛

6. تنظيم وتطوير السوق النقدية والمالية كميكانيزم تخصيص الموارد المالية وربطها بالمخطط الوطني للقرض؛

7. حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض والتي كانت 176.9 مليار دينار جزائري في 1986 ثم ارتفعت سنة 1989 إلى 209.3 مليار دينار جزائري[1].

وتبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك[2] والقروض حيث صدر هذا القانون لتحديد وتجديد كيفية سير الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض* وكما أن المخطط الوطني للقرض مر بثلاث مراحل هي:

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية، وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك لدراستها، تم تقديمها للوزارة المعنية؛
- إعداد المخطط الوطني للقرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض؛
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع مراقبة المجلس الوطني للقرض**لكيفية تحقيقه والأدوات المستعملة فيه؛

ومن بين الأهداف التي جاء بها القانون والخاصة بإصلاح الجهاز البنكي ما يلي:

❋ تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض؛

---

[1] Benn issad M. Algérie, « restructuration et réforme économique », (1979-1993). Algérie OPU. 1994. P 237.

[2] أنظر القانون رقم 86-12 المؤرخ بـ 19 أوت 1986.

* المخطط الوطني للقرض: هو عبارة عن لوحة قيادة يتم إعداده من أجل تحديد المستويات المالية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية.

** المجلس الوطني للقرض: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويرأسه عادة المحافظ البنك المركزي الجزائري ويضم 22 عضوا، أما دوره فيكمن في تقديم الآراء وإعطاء الملاحظات والتوصيات وإجراء الدراسات المرتبطة بمسائل النقد والقرض.

- التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية؛
- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض؛
- مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.

1. مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالآتي:

- المشاركة في إعداد وتطبيق قوانين الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛
- ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية؛
- منح تسبيقات للخزينة؛
- تسيير المديونية الخارجية.

2. مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12:

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة؛
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

الشكل رقم2-3: مخطط النظام المصرفي الجزائري

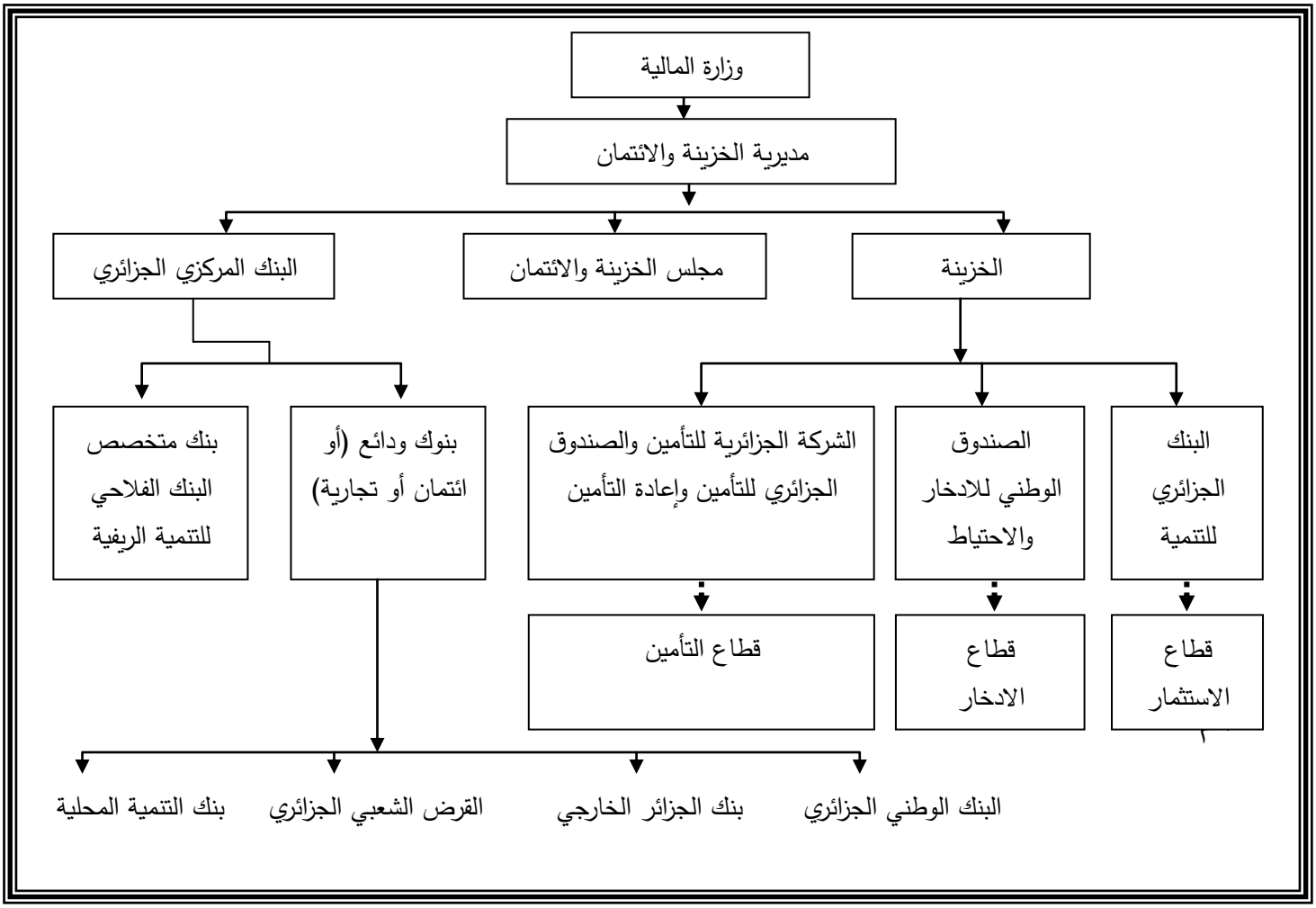

مصدر: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص .76

3- سلبيات هذه المرحلة:

- ◈ محدودية صلاحيات البنك المركزي؛
- ◈ سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية؛
- ◈ شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي؛
- ◈ طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة؛
- ◈ ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛

- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

4-إصلاحات 1987:

أدت ضرورة مراقبة النمو النقدي وتوافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الأخرى إلى إقامة مخطط وطني للقرض، يسمح للبنك المركزي ابتداء من عام 1987 بتسطير أهداف النمو النقدي وتجديد آلية نقدية ترتكز أساسا على حصص إعادة الخصم لتحقيق هذه الأهداف، وعلى هذا الأساس أصبح حجم القرض المصرفي الكلي يتحدد لتغطية احتياجات المؤسسة الإنتاجية العمومية في ظل القيود الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي من 1988-1990:

كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات القرض على أساس معايير المر دودية.

أولا: إصلاحات 1988

إن قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988[1] والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01 و88-06[2]، وجاء هنا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية

المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الإصلاح فيما يلي[3]:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها، ويقوم على مبدأ تحقيق الربحية والمردودية؛

[1] أنظر قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

[2] قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.

[3] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

- ◈ يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (كالحصول على السندات، الأسهم)، كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ويمكنها طلب القروض الخارجية.
- ◈ أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وعليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث:

- ◈ أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية؛
- ◈ سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- ◈ التخلي على مبدأ التوطين البنكي؛
- ◈ إنشاء مؤسسات مالية جديدة إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد وتعويضه بميزانية العملة الصعبة؛
- ◈ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[1].

ثانيا: إصلاحات 1989:

إلى جانب كل من هذه التعديلات، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي، كما أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق لبروز

قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، مكرسة بذلك للانتقال إلى نظام تسيير أكثر ليبرالية، ومع ذلك فإن بداية الانقطاع لم تحدث إلا مع إصدار قانون 09-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ويمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة، التي مهدت للدخول إلى اقتصاد السوق وهي:

قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض والبنوك؛

قانون 88-16 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات؛

قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

والهدف من هذه القوانين هو إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يساعد البنوك ويعيد وظيفتها الأولى وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني[2]، وتعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض، وكل هذا تحت إشراف رقابة البنك المركزي الذي استرجع استقلاليته.

[1] د. بلعزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] د. بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات ما يلي:

- ❖ الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية؛
- ❖ إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى؛
- ❖ التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار؛
- ❖ تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية؛

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات، متابعة ميزانية المصارف، ...الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- ❖ هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار؛
- ❖ الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- ❖ تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- ❖ إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

المطلب الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم العراقيل التي تواجهها

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص وهذا ما أدى إلى ظهورا العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني، وهذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة هيكلة هاته المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

أولا: خصائص النظام المصرفي:

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية[1]:

◈ أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛

◈ يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية؛

◈ أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛

◈ قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛

◈ جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛

◈ جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛

◈ تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية؛

◈ توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد؛

◈ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛

◈ النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

ثانيا: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب

[1] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 185.

التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي[1]:

◈ **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.

◈ **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.

◈ **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.

◈ **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.

◈ **على مستوى التسيير:** لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

ثالثا: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

1- رهانات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

إن تعبئة التكنولوجيات الحالية والمهارات اللازمة للتحكم فيها، والتنظيم الاجتماعي والإنتاجي الكفيل بتثمينها، يفترض إقامة شراكة مع المؤسسات الأجنبية التي أثبتت قدرتها على التنافس الدولي، كما تقتضي ذلك مراعاة المسيرين لعدة مقاييس جديدة لتشغيل جهاز اتخاذ القرارات في ظل اقتصاد السوق، وكذا تنظيما يتماشى مع الأسلوب الجديد للتسيير.

إن رؤوس الأموال الأجنبية لا تهتم بالقدرات الوطنية في مجال الصناعة سواء عمومية كانت أو خاصة إلا إذا كانت الوحدات الإنتاجية المحلية في نفس الوقت مركزا للتصدير نحو الأسواق المجاورة إذا ما أمكن ذلك، وبعبارة أخرى لا يمكن الشروع في إعادة هيكلة ناجعة في غياب دعم للقدرات الصناعية من طرف الشركاء الأجانب من خلال[2]:

- ❖ استثمار رؤوس الأموال لمنع الوقوع في فخ استدانة جديدة وكذا من أجل إسهام الشركاء؛
- ❖ نقل المهارات إذ بدونها لا يمكن أبدا التحكم في التكنولوجيا كما كان الحال سابقا؛
- ❖ التنظيم والتسيير، وهما مجالان أظهرت فيهما المؤسسة العمومية عجزا فادحا.

وإن لم تتوفر الشروط التي ينبغي استيفاؤها، ستبقى المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية التي يترتب عنها عواقب مالية وخيمة أو ستخضع لعملية إعادة هيكلة من الأسفل.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص 89.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 92.

إن استمرار المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية يولد تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن تحملها على الإطلاق، وقد ينجر عن ذلك التوقف عن الدفع الذي يضفي إلى الإفلاس أو التصفية القضائية، ويعني ذلك أنه كلما يصعب تثمين قدراتها البشرية وإمكانياتها المالية في إطار شراكة منقضة، ينحصر الخيار بين زوال المؤسسة العمومية أو التهاون النقدي، مما يخلق عواقب وخيمة كالبطالة، ضعف مستويات المعيشة، ارتفاع مستوى الأسعار، ...

وقصد مواجهة هذه الأوضاع يجب أن يكون البنك قادرا على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطه، ويتعين عليه توضيح عناصر سياسية اقتصادية حقيقية انطلاقا من:

- دراسة الموارد والوسائل والمحيط العام؛
- تحديد الكفاءات والعوامل الكفيلة بضمان النجاح؛
- إعداد الاستراتيجيات الممكن اعتمادها واختيار إحداها.

ويستلزم هذا الخيار أهدافا وبرنامج عمل يتمحور حول النشاطات ذات الأولوية، حيث أن تطبيق البرنامج يقتضي تحقيق تطور لبلوغ مستوى محدد للإنتاج، وكذا التحكم في الأخطار فيما يخص الخسائر المحتملة وبالتالي الاحتياطات التي يتعين تشكيلها.

وانطلاقا من ذلك يمكن إعداد سياسة في مجال أسعار الفائدة تهدف إلى ضمان مردودية معينة، وتدرج تكاليف الإنتاج وهوامش الربح النهائية.

وأما فيما يخص الأخطار البنكية، يجب أن تتوفر البنوك على جهاز مركزي للتحكم في الأخطار بكل استقلالية (تفعيل دور مركز الأخطار على مستوى بنك الجزائر) بحيث لا تجر عمليات التكييف إلا في حالة تغير المعطيات السائدة في السوق.

2-أشكال إعادة هيكلة البنوك:

يعتبر القطاع المصرفي نشاطا محليا حتى وإن اكتسى هذا النشاط طابعا دوليا مميزا، وبعبارة أخرى يمكن ألا يخضع هذا النشاط كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات الأخرى للمنافسة الأجنبية ولا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، إن المستثمرين الأجانب لا يمكنهم التعامل مع النظام المصرفي عديم الفعالية ولا يمكن تسيير النشاطات تسييرا صارما في ظل الظرف السائد الذي تمت الإشارة إليه سابقا ويمكن تقسيم رأس المال الأجنبي إلى قسمين.

أ- رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح وهي تولي أهمية كبيرة للسيولة المالية ويوظف هذا الرأس مال المتغير في الأسواق المالية وبالتالي لا تهمه السوق الجزائرية.

ب- رؤوس الأموال الصناعية، وتخضع لإستراتيجية المواقع والأسواق، وهو رأس المال الذي تحتاجه الجزائر ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة.

إضافة إلى ذلك لا تكتس الإصلاحات مصداقية حقيقية لدى الشركاء المحتملين، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الاختلالات التي يعاني منها، إن إشكالية فتح رؤوس أموال البنوك

تثير المخاوف بشكل خاص (مشكلة ديون البنوك للمؤسسات العمومية) سواء تم فتح رؤوس الأموال للقطاع الوطني الخاص أو المستثمرين الأجانب.

3-شروط التشغيل العادي للبنوك:

إن الشرط الأول للتشغيل العادي يتمثل في تسوية الأوضاع القانونية للمؤسسات المصرفية، وبعدها ينبغي توفير الشروط لحمايتها، دون أي تدخل جديد من الدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا إذا اضطلعت فعلا السلطات المختصة لصلاحياتها الخاصة، والحاصل أنه ينبغي تطبيق التدابير القانونية المناسبة لأن احترام القوانين لا يكف، ومن الضروري أن تصبح المنظومة المصرفية أداة أساسية لتحسين أداء الاقتصاد في مجمله، وضمن سياق عادل وتنافسي بين المؤسسات المالية وبالتالي كل المتعاملين.

4-الشروط الخارجية للتشغيل العادي للبنوك:

ينبغي إزالة العراقيل الخارجية التي تعيق سير المنظومة، وهي ترتبط بعلاقات البنوك مع:

- الدولة باعتبارها سلطة ومستثمرا وفاعلا اقتصاديا؛
- بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكلف بالتنظيم والمراقبة.

أ- علاقات البنك مع الدولة وممثلي السلطة:

تقع البنوك العمومية في صلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد، وينبغي إذن على الدولة أن تضطلع بدور مالك البنك ومالك زبائنه وتسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسميا، ويفترض ذلك أن تخضع الأملاك والخدمات وكذا العمل والأموال في أسواقها الخاضعة لقوانين العرض والطلب، وأن يبقى التحكم مسؤولية المتعاملين المعنيين.وتؤدي انحرافات المنظومة إلى ظهور عجز دائم على مستوى المؤسسات والبنوك، مما يستوجب تطهيرها باستمرار تأثيراتها بفعل الحرية التي تمارسها الدولة كسلطة معالجة لمستحقاتها إزاء البنوك.

ب- علاقة البنك بجهاز الإصدار:

إن انعدام السيولة لدى البنوك المرتبطة أساسا باستدانة الدولة، هي الظاهرة الأكثر انعكاسا للأوضاع المالية الحالية وتعود إلى ثلاثة عوامل.

- ضآلة الموارد التي يتم جمعها بفعل النقائص المشار إليها والخاصة بنوعية الخدمات المقدمة وغياب استعمال المعلوماتية وبالتالي التحفظ من استعمال الصك؛
- عدم التحكم في الاستعمالات الموجهة للمؤسسات العمومية التي تمتص غالبية الموارد؛
- اللجوء للاحتياطات الإلزامية بشكل متناقض في سياق عدم التحكم في استعمالاتها، وعدم تحديدها بسبب تجميد أصول البنوك لسندات الخزينة.

ونظرا لعجزها عن تجاوز هذه العقبات التي لا يمكن أن تتحكم فيها، ولكونها لا تلب إلا جزء ضئيلا من حاجاتها المالية في السوق المشتركة بين البنوك التي تجلب أموال المؤسسات اضطرت بعض البنوك إلى اللجوء بشكل مكثف لطلب الدعم من بنك الجزائر، وهذا دون مراعاة تكلفة إعادة التمويل.

ج- اختلال النظام المصرفي:

لقد سطر القانون حول النقد والقرض برنامجا طموحا لإصلاح الوساطة المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، كما أن العديد من البنوك العمومية شرعت في عملية الإصلاح المالي، وهذا من خلال الجهاز المشترك بين البنك والمؤسسة، في عملية رد الاعتبار للمؤسسات الاقتصادية العمومية، لا تتوفر على الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض

أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتها وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتما سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

المطلب الأول: النظرة الجديدة للنظام المصرفي وإصلاح عام 1990

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 حيث لوحظ أنه منذ 1994 حصلت تطورات لا بأس بها فيما يخص مجال إصلاح الجهاز المصرفي والمحافظة على قوته.

أولا: قانون القرض والنقد 10-1990:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض[1]، نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات[2]، وكانت كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما، إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إداريا وتسييريا، وكما يجب أن نشير إلى أن هذا القانون أنشئ لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق.

وكما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية[3]، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، أعاد للبنك المركزي كل

[1] قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[3] د. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية وظائفها التقليدية. بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1].

وفيما يخص مسك الحسابات فقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات الحسابية التي يتعين على البنوك اعتمادها. إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض:

- ◈ إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي؛
- ◈ عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- ◈ اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي؛
- ◈ تم الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل؛
- ◈ تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- ◈ استعادة البنوك والمؤسسات لوظائفها التقليدية تلك المتمثلة في منح القروض التي كانت محتكرة من قبل الخزينة العمومية؛
- ◈ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى من لاقتصاد المشاريع؛
- ◈ أصبح مجلس النقد والقرض يمثل السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة بعدما كانت مشتقة من البنك المركزي والخزينة العمومية ووزارة المالية؛
- ◈ إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- ◈ إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- ◈ ترقية الاستثمار الأجنبي؛
- ◈ تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية؛
- ◈ تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

ثانيا: هيكل النظام المالي في ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، ص 08.

1. مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

2. بنك الجزائر: يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وبذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر[2]، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا[3]، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعا له يختار بعض المراسلين، وممثلين له في جميع التراب الوطني وكما يسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.

أ- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية، وكذا في حالة العجز الصحي وكذا الخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب الترتيب، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي فيما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية؛
- بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛
- يقوم بدور تمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى التابعة للدولة والهيئات المالية الدولية؛
- يمكن للحكومة أن تستشيره في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

ب- وظائف بنك الجزائر: ولقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة وظائف أهمها:

– **مؤسسة إصدار:** يتولى البنك مهمة صنع الأوراق المالية والقطع النقدية، والتدخل في شبكة البنك المركزي المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول، والأصول تشمل ما يلي:

- ذهب وعملات أجنبية حرة التداول؛
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
- مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

[1] المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص200.

[3] المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض.

- تسيير احتياطات الصرف: وتكمن هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخل من العملة الصعبة؛

- المساهمة في وضع سياسة نقدية: يقوم البنك بدورين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية لتحديد ومراقبة مدى فعالية وتطبيق السياسة النقدية، ويقدم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الأهداف؛

- مصرف الخزينة: يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة ويتولى القيام لصالح الدولة بعدة عمليات مصرفية، وأعطي الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة.

- دوره في مواجهة البنوك: يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما: يعتبر بنك البنوك، وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي، يقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية، وذلك من أجل ضمان الحماية والأمن للنظام المصرفي؛

- تسيير أسعار الصرف: مهمته تتمثل في التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار وهو بذلك ينظم سوق العملة والصرف.

ج- علاقة البنك المركزي بالبنوك:

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض وفق مبدأين تقليدين أساسيين هما[1] ، البنك المركزي هو بنك البنوك وهو ملجأ للإقراض وتستمد الخاصية الأولى من خلال تحكمها في تطورات السيولة، أما الخاصية الثانية تستمد من كونها معهد للإصدار، وتتحكم أيضا في إعادة تمويل البنوك.

د- علاقة البنك المركزي بالخزينة:

إن قانون النقد والقرض أدخل نمطا جديدا على تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تبادل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق. وتعد أبعاد الخزينة من مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي يشكل بذلك قمة النظام النقدي، وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي من خلال سنة مالية معينة. ويمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات مثل بيع وشراء سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يبق لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة كما يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة.

هـ- تسيير السوق النقدية:

يمكن الإدخال إلى السوق النقدية لكل من المؤسسات المالية والبنوك وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض ولا يمكن للمؤسسات الأخرى الدخول إلى هذا السوق وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض. وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط، كما يقوم البنك المركزي بدور المنظم

[1] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص212-213.

والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق، بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلين الآخرين من هذه النقود، ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه قلة في عرض النقود، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر بصفة مؤقتة البنك المركزي ويتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين.

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين الوظيفة الأولى تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة الثانية هي السلطة النقدية في البلاد، ويتكون مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء، ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وكما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذ اقتضت الضرورة، وكما يمكنه أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إن رأى ذلك ضروريا. كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود المنصوص عليها في التشريع ومن بين صلاحياته ما يلي:

- ◈ باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك فهو يسهر بالدرجة الأولى على مصالحه ويحدد سياسته ويتداول في تنظيمه[1]؛
- ◈ يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي ويسلم رواتبهم وغيرها؛
- ◈ يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- ◈ يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها؛
- ◈ يقوم بتوزيع مختلف الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها؛
- ◈ يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية؛
- ◈ يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة من خلال السنة المالية ويدخل تعديلات عليها؛
- ◈ للمجلس السلطة في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
- ◈ يقوم بإجراء المداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ[2]؛
- ◈ يقوم بتنظيم إصدار النقود، وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن؛
- ◈ ينظم سوق الصرف ومراقبته.

[1] د. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 54.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 201.

3. صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

يمارس مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ما يلي:

- ◈ تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية، وحجم القرض؛
- ◈ يحدد معايير وشروط عمليات البنك المركزي المتعلقة بعملية الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة؛
- ◈ وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- ◈ مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- ◈ النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وزيادة على مهل تسليم الحسابات والبيانات.د

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر 90-10:

لقد أعطى قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها؛

1. البنوك التجارية: في المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون. ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية هي[1]:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

2. المؤسسات المالية: يعرف قانون النقد والقرض من المادة 115 المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور في المادة 111، ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية. وتقوم بعملية القرض، مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

3. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد

[1] د. طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص 202.

ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[1]، وهو محدد من طرف النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها[2]:

- ❖ تحديد برنامج النشاط؛
- ❖ الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- ❖ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

[1] أنظر النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] د. طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص 203.

الشكل رقم2-4: الجهاز المصرفي والمالي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

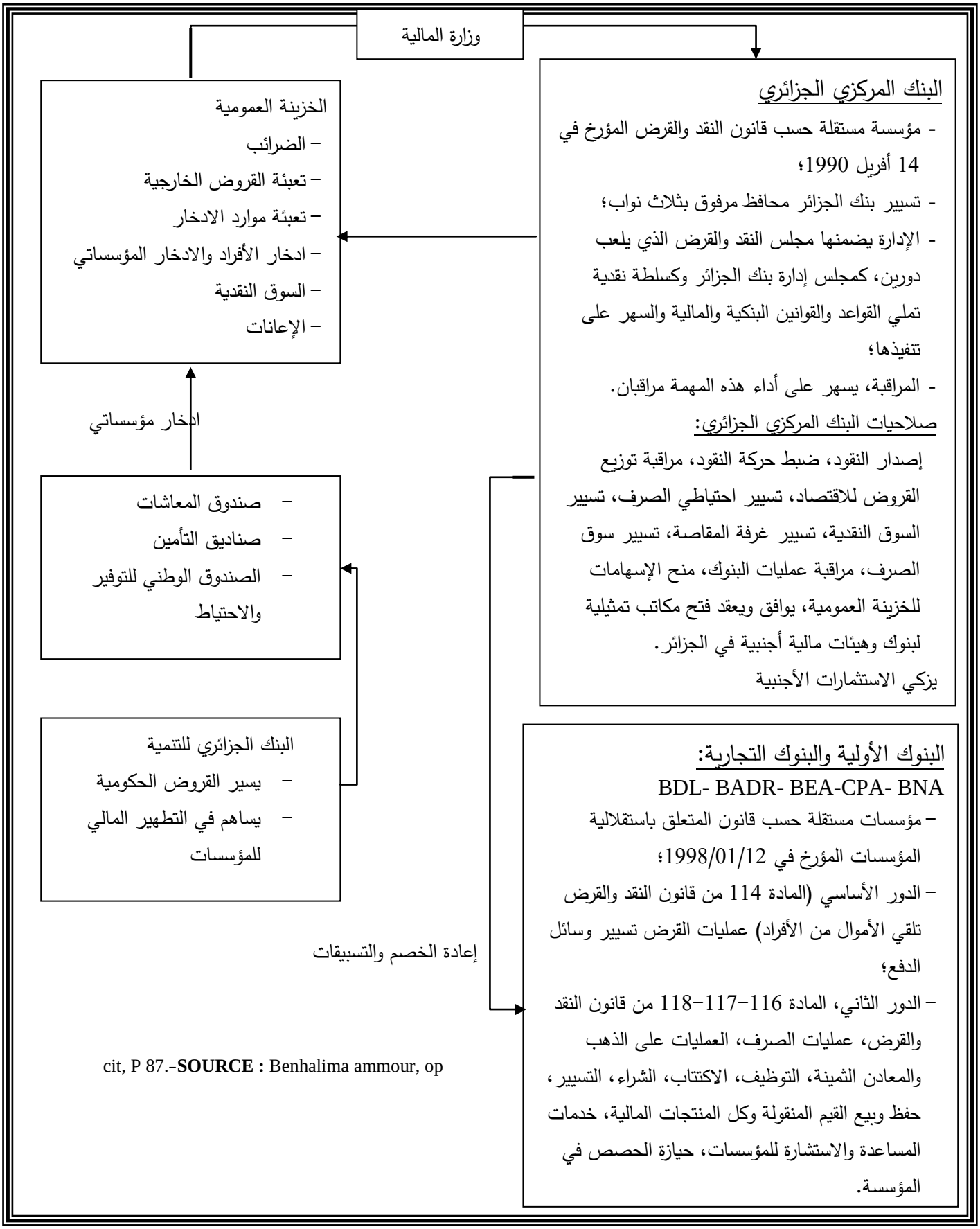

cit, P 87.–**SOURCE :** Benhalima ammour, op

رابعا: معوقات التطور التي ميزت هذه المرح:

للجانب السعودي، وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

2- البنك الاتحادي: البنك الاتحادي هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص بجمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن[1].

3- مؤسسات مالية أخرى في طور النشأة: ومازلت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض ويبدو أن هذه الحركة سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من المجلس وهي:

أ- في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997، منح مجلس النقد والقرض رخصة بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛

ب- تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار ويقدم هذا الأخير بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية إضافة إلى هذه البنوك فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل التحديد إلى بنك الخليفة، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني.

4- سيتي بنك: هو أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف وتحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري مقره بالأوراس.

5- الشركة البنكية العربية: تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 ومقرها في البحرين ويقدر رأسمالها بـ 20% مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بـ 10%، الصندوق الجزائري للتأمين بـ 5%، ومتعاملين جزائريين خواص بـ 5%.

6- الشركة العامة الفرنسية: وفتحت فرعا بالجزائر في 1998/04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% وهولدينغ للكسمبورغ بـ 31%،

[1] BENHALIMA AMMOUR,OP CIT , P 93.

والمؤسسة المالية الدولية بـ 10%، والبنك الإفريقي للتنمية بـ 10% ، وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية ومتابعة خصخصة المؤسسات العمومية.

7- البنك العربي الأردني: يقع في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 50 مليون دينار جزائري.

8- بنك ناتكسيس الأمانة: يقدر رأسماله بـ 500 مليون د ج، ولقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، حيث أصبح 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم في رأسمالها.

9- البنك القطري ريان بنك: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر ورأسماله يقدر بـ 30 مليون دولار.

10- بنك الخليفة: تحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1998/03/25 واعتمد من طرف بنك الجزائر من 1998/07/27 بموجب القرار رقم 4-98 بمساهمة 9 مساهمين برأسمال قدر بـ 8.6 مليون دولار، وله 29 وكالة موزعة على التراب الوطني، وسحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/3 الصادر بتاريخ 2003/05/29.[1]

11- منى بنك: وهو عبارة عن بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض 1998/08/08 برأس مال قدره 620 مليون دج، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

12-البنك التجاري والصناعي الجزائري: أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دج، للقيام بمختلف النشاطات والعمليات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية، كما سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 8-2003 بتاريخ 2003/08/21[2]، بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي.

13-البنك الدولي الجزائري: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

14-البنك العام المتوسط: تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية إلى ترقية تأسيس الشركة عن طريق الأسهم.

15-الشركة الجزائرية للبنوك: تحصلت على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02، ويعتبر شركة مساهمة أنشئت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين، برأسمال قدره 700 مليون دج، ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83% من شركات جزائرية و7% من شركات تمويل أوروبية، ولقد تحصل على أرباح لسنة 2000 بـ 51.8% لحصيلة قدرها 2.8 مليار دج.

[1] يومية الخبر، العدد 3923، الصادر بتاريخ 2003/11/01.

[2] المرجع نفسه.

ثامنا: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة:

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا في نهاية 2004، وهذه البنوك والمؤسسات تتوزع على النحو التالي:

1. ستة بنوك عمومية بما في ذلك صندوق التوفير والاحتياط.
2. مؤسسة تأمين واحدة معتمدة للقيام بالعمليات البنكية وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
3. خمسة عشر بنك خاص وطني وأجنبي.
4. بنك واحد مختلط برأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة.
5. أربع مؤسسات مالية اثنان منها عمومية.
6. مؤسستين للتمويل التأجيري Leasing.

فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية – الوكالات- تبلغ 1083 وكالة نهاية 2005، بينما البنوك الخاصة تبلغ عدد وكالاتها مجتمعة 120 وكالة ويلاحظ في الفترة الأخيرة تقلص حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا منذ أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003، فبعدما سجلت البنوك الخاصة حصة معتبرة سنة 2002 وصلت إلى 12.5% عرفت تراجعا بحيث لا تمثل البنوك الخاصة من السوق سوى 6.5% في نهاية 2005.وبالرغم من هيمنة البنوك العمومية الستة على السوق المصرفية الجزائرية إلا أن وظيفتها المالية والتنظيمية والتسييرية لا تبعث على الاطمئنان وتعاني من اختلالات على عدة مستويات، سواء تعلق الأمر بالجانب التسييري والتحكم في وظائفها بفاعلية، أو من حيث تنوع منتجاتها وخدماتها[1].

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد و القرض 90-10 بمجموعة من المبادئ و الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: لقد كانت القرارات النقدية في نظام التخطيط المركزي للاقتصاد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية ومعنى ذلك أن القرارات النقدية كانت تصدر حسب

القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، ونتيجة لذلك فإنه لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

[1] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005-2006، ص 88.

غير أنه مع صدور قانون النقد والقرض، فقد تم الاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية[1]، ومعنى ذلك توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق، أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ بعد الآن تبعا للقرارات الصادرة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أن هذه القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها وتبنى مثل هذا المبدأ ينتج عنه مجموعة من الأهداف أهمها[2]:

- ❖ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي؛
- ❖ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات؛
- ❖ تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانها؛
- ❖ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والخاصة.

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لها وذلك باللجوء إلى عملة القرض، وإلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وهذا ما سمح بسهولة السلطة النقدية، وأحدث تشابكا بين أهدافها التي قد لا تكون دائما متجانسة.

ومع ظهور قانون النقد والقرض فقد تم اعتماد الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة أصبحت غير حرة فيما يخص اللجوء إلى التمويل وعجزها عن طريق الاستفادة التلقائية في منح التمويل بلا حدود ودون قيد ولا شرط من قبل البنك المركزي، كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[3]:

- ❖ استقلال البنك المركزي عن دور الخزينة؛
- ❖ تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتسديد جميع الديون المتراكمة؛
- ❖ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، ونتج عن ذلك تهميش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا

[1] د. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] د. طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[3] د. طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 197.

يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية[1]:

- ❖ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- ❖ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية؛
- ❖ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية في السابق مشتقة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذلك بالنسبة للبنك المركزي الذي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وصدر قانون 90-10 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه انشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وذلك ضمن هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، حيث جعل هذه السلطة تتمثل فيما يلي:

- ❖ وحيدة، ليضمن بذلك انسجام السياسة النقدية؛
- ❖ مستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- ❖ موجودة في الدائرة النقدية لكي تضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5-وضع نظام بنكي على مستويين: لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وكذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك أصبح بإمكان أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية في السياسة النقدية.

6-أهمية السياسة النقدية: إن من مبادئ قانون 10-90 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية، كمتغير أساسي في الاقتصاد، وذلك بعد ما كانت مهمته، وبذلك أعيدت وظائف البنك المركزي التي تتمثل في[2]:

[1] د. طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص ص 197-199.

[2] بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

- ❖ إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- ❖ تحديد شكل ومواصفات الأوراق والقطع المعدنية؛
- ❖ وضع شروط كيفية ومراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- ❖ منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية؛
- ❖ الترخيص بفتح مكاتب ووكالات تمثل البنوك الأجنبية؛
- ❖ البنك المركزي يضمن السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض:

لعل أهم أهداف هذا القانون تتمثل في ما يلي:

- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي[1]؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي*؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي**؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي***؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية****؛
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي؛

---

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، 2000/10/30، ص 23.

* المادة 4 من قانون النقد والقرض.

** المادة 19 من قانون النقد والقرض.

*** المادة 43 من قانون النقد والقرض.

**** المادة 44 من قانون النقد والقرض.

- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد[1]؛
- تنظيم مكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛

ونستخلص من كل هذا أن قانون النقد والقرض قد وضع بشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزي إلى اقتصاد موجه بآليات السوق التي تسمح بتطهير الحالة المالية للقطاع العمومي.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

مع ظهور التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، وهو يعتمد أساسا على قواعد السوق، وكما يتطلب من السلطة النقدية أن تكون لها هيئات للرقابة على هذا النظام، وبذلك يكون عمله منسجما ومتناسقا مع القوانين أو يستجيب لجميع الشروط المفروضة عليه.

أولا: اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة:

ونص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنها لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية[2]، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها، حيث تتألف هذه اللجنة من[3]:

1. محافظ بنك الجزائر ونائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس؛
2. قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
3. عضوين مختصين في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية نظرا لكفاءتهما في الميدان.

ومن خلال قانون النقد والقرض فإنها منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق، مما يترك لها مجالا واسعا لتنظيم عملها وتكييفه مع التغيرات المترتبة على التحول الهيكلي للنظام المالي، وتتمثل مهام هذه اللجنة في الآتي:

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو تنقل البنوك إلى عين المكان؛
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكلية للنظام المالي؛

[1] د. لعشب محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] المادة 143 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1999، والمتعلق بالنقد والقرض.

[3] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 205.

- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها؛
- للجنة المصرف الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة؛
- مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة؛
- لا تتوقف الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل تشمل أيضا الشخص الذي لديه مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات.

غير أن السؤال مازال قائما فيما يتعلق بطبيعة ومدى هذه المراقبة، ويمكن أن نستنتج إضافة إلى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط ومن بين هذه المتطلبات ما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- توظيفات الخزينة؛
- الأخطار بشكل عام.

كما تختتم عمليات الرقابة لهذه اللجنة عند تدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وذلك حسب درجة شدتها حسب الأخطار والمخالفات المثبتة، وتتمثل هذه التدابير في دعوة البنك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض من بينها التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

ثانيا: مركزية المخاطر:

هي لجنة تسيير البنك المركزي وتجمع أموال المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة داخليا والمبالغ المسحوبة في الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد المخاطر وحسب قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطرة ولقد أنشئ نظام مركزية المخاطر في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر بتنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، بهدف الحفاظ المالي للبنوك وذلك بالتنبؤ وتسيير مختلف

الأخطار التي يمكن أن تنجم عن سوء تسيير القروض من طرف البنوك التي يمكن أن تهدد سيولتها وملاءمتها*.

ويتجلى الهدف من إنشاء مصلحة مركز الخطر فيما يلي:

1. تركيز وتجميع المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر، الذي يسمح بسير أفضل؛
2. مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل؛
3. منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛
4. لتحقيق هذا الهدف أوجب على بنك الجزائر والمؤسسات المالية والبنوك المتعاطية للقروض الانضمام في مركز المخاطر؛
5. حماية مصالح المودعين، وضمان حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على السمة وضمان السيولة.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع:

يشهد المحيط الاقتصادي والمالي تغيرات عديدة، منها عدم الاستقرار، وكما أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بمنح الزبائن قروض، ما تنتج عنه مشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، كما أن ذلك يكون مرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، وأن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أنه في الواقع لا يلغ بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وكما فرض على كل الوساطة المالية (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية

والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع للزبون وسائل دفع وتسييرها)، الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

ومركزية عوارض الدفع تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

ونلخص مهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال بعنصرين[1]:

1. تنظيم بطاقية مركزية عوارض الدفع، وما قد ينتج عنها وتسييرها، ويقصد بالبطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض؛

---

*هنالك ثلاث أنواع من ا لمخاطر:

- النوع الأول: يتعلق بالزبائن أو الخطر الخاص ببعض المؤسسات التي تعاني من نقص الموارد فالخطر هنا يرتبط بنوع العملية الممولة وقدرتها وقيمتها؛
- النوع الثاني: الخطر القطاعي ويشمل التغيرات المفاجئة المؤدية لحدوث شروط الاستغلال في التجارة والصناعة كانهيار الأسعار؛
- النوع الثالث: الخطر العام ويتعلق بحدوث تغير مفاجئ في النظم السياسية أو الاقتصادية أو الأحداث الطبيعية التي قد تسبب خسائر هامة للمؤسسات.

[1] المادة الثالثة من النظام رقم 92-3 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.

2. نشر قائمة مركزية عوارض الدفع والتي ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة يدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنجاز هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 1992/03/22،

le 02/9/2005.Algeria.dz/banque .htm. consultéَ,www.bank-of-

رغم أن القطاع البنكي الجزائري شهد منذ الاستقلال عدة إصلاحات، هدفت أولها إلى استعادة السيادة الوطنية للقطاع وجاءت آخرها لتغير اتجاهاته، وجعله أكثر حرية، إلا أن هذه الإصلاحات لم ينتج عنها تحرير فعلي للسوق البنكي في الجزائر، حيث بقيت حصص كبيرة من هذا السوق لصالح البنوك العمومية، رغم انضمام عدد معتبر من البنوك الخاصة إلى السوق البنكي، ويمكن القول أن القطاع البنكي في الجزائر مازال يحتاج لإصلاحات ومجهودات أخرى، حتى يتوفر فيه الجو التنافسي الذي يساعده على تنمية القدرات التنافسية للمؤسسات البنكية العاملة فيه لتتمكن من مواجهة المنافسة العالمية.

كما أن تردي الأوضاع المالية في الجزائر جاءت كنتيجة لعجز المؤسسات المالية العمومية التي لم تلعب دورها كوسيلة ذات قدرات مزدوجة في تحقيق العائد الاقتصادي من جهة، والوصول إلى غايات اجتماعية محدودة. و يمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة بداية الإصلاح المصرفي وأنه قام بإصلاحات كثيرة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم الاقتصاد واستجابته للتحديات المعاصرة التي تفرزها متطلبات التنمية الاقتصادية، إلا أنه لوحظ نوع من التأخير في عمل المصارف خاصة إذا علمنا أن هناك متغيرات دولية ومعايير مصرفية جديدة، ومن بين تلك التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية هي:

- اتفاقية تحرير الخدمات المالية التابعة لمنظمة التجارة العالمية حيث بموجب هذه الاتفاقية تستفيد البنوك الأجنبية التي تأتي إلى الجزائر من نفس مزايا البنوك الوطنية؛
- الامتثال للمعايير المصرفية الدولية طبقا للجنة بازل؛
- أن أموال البنوك لا تتناسب والأوضاع الاقتصادية والمصرفية العالمية لكونها صغيرة ومتواضعة ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمة المصرفية وتفتقد إلى الآليات والنظم المصرفية الحديثة، مما يجعلها عرضة للانهيار والابتلاع؛
- كما أن البنوك والمصارف العالمية تستعمل تكنولوجيا جد متطورة لتمكينها من خدمة زبائنها بصفة جيدة ولفترة أطول وفي وقت أقل.

الخلاصة:

إن الجزائر قد خطت خطوة نحو الأمام في المجال المصرفي خاصة على مستوى الذهنيات وإقحامها لمجالات عدة والشجاعة في اتخاذ قرارات هامة مثل الخوصصة والتطهير المالي نتيجة قانون النقد والقرض الذي جاء ببنود هامة و لكن كل هذا كان له أثار اجتماعية، وكذلك الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي أدت إلى نتائج سلبية نذكر منها ما يلي:

1- ارتفاع مديونية الخزينة التي قدرت بـ 26 ألف مليار دينار جزائري أي ما يعادل 72% من النتائج المحلي و 290 مليار كخدمة للديون.

2- العجز الإجمالي للخزينة الذي بلغ 137 أدل د.ج.

3- ارتفاع مديونية المؤسسات من 80 مليار سنة 1980 إلى 400 مليار سنة 1992.

من المتفق عليه أن التحول نحو نظام اقتصاد السوق ليحل محل نظام اقتصاديات التخطيط المركزي و إحلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة و إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام، و استبدال الأدوات السعرية لتحل محل نحو هذا النظام يتطلب تغيرات مهمة عبر هيا لدولة و المؤسسات.

الفصل الثاني

تمهيد

من أجل تحقيق النمو الإقتصادي سعت الكثير من الدول النامية في فترة السبعينات إلى تطبيق التدخل الحكومي ، بصفتها القادرة على إبداء النصيحة الإقتصادية ، والقادرة على توفير رؤوس الأموال الضرورية لخطط التنمية ، ولتغطية العجز في الأسواق المالية.

ساهم التدخل الحكومي على توجيه أسعار الإئتمان ، وبالتالي إنخفاض معدلات الفائدة على القروض والودائع ، ومس هذا الإنخفاض معدلات الفائدة الخاصة بالودائع ، ولم يعد للمدخرين حافزا داخل البلاد ، إذ هُربت الأموال خارج الوطن في إطار التدخل والرقابة الحكومية ، مما أدى إلى نوع من الكبح المالي ، الذي ترتب عنه المناداة بتطبيق سياسة التحرير المصرفي .

إستكملت الدول المتقدمة فعليا عملية التحرير المصرفي في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات ، وبعدها شرعت العديد من الدول النامية في إجراء إصلاحات إقتصادية ، بالإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الحر (إقتصاد السوق) ، إذ لا يمكن للإصلاح الإقتصادي أن يحدث إلا بالإهتمام بالقطاع المصرفي ، والتعجيل به عن طريق تحرير القطاع المصرفي ، يدخل هذا في الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي في إطار برنامج الإصلاح الإقتصادي.

يدخل التحرير المصرفي كذالك ضمن التطورات المصرفية العالمية التي تقوم على التحرر

من القيود والعراقيل ، زيادة حدة المنافسة بين البنوك ، إستعمال وسائل تكنولوجية متطورة للإتصال والمعلومات ، تطبيق مقررات لجنة بازل ، و الدخول إلى(OMC) كمنظم للعلاقات التجارية بين أعضاءه ومحرر للخدمات المالية و المصرفية .

وعليه سنحاول في هذه المداخلة التكلم عن التحرير المصرفي من خلال ماهيته ، مبادئه ، أهدافه ،إجراءاته أومظاهره ، شروط نجاحه ، دوره في إصلاح المنظومة المصرفية بسرد العوامل التي تساعد في زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي ، ثم مزايا وعيوبه ، لنختم العمل بالتطرق لموقف الجهاز المصرفي من التحرير المصرفي .

المبحث الأول: دور الحرير الصرفي في المنظومة المصرفية

من أجل تحقيق النمو الاقتصادي سعت كثير من الدول النامية في فترة السبعينات إلى تطبيق التدخل الحكومي، بصفتها القادرة على إبداء النصيحة الاقتصادية، والقادرة على توفير رؤوس الأموال الضرورية لخطط التنمية، ولتغطية العجز في الأسواق المالية.

ورغم التعديلات والإصلاحات الاقتصادية إلا انه وقعت بعض الأخطاء والعيوب كانت بمثابة تحديات للجهاز المصرفي الجزائري ،إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية بل هي أيضا أزمة أنظمة أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية وتحرير النظام البنكي

و قطاع التامين التي نصت عليه شروط FMI أنشأت بنوك خاصة ومختلطة برأسمال وطني أو أجنبي .

المطلب الأول : التحرير المصرفي من القيود

ساهم التدخل الحكومي على توجيه أسعار الائتمان ، و بالتالي انخفاض معدلات الفائدة على القروض والودائع ، و مس هذا الانخفاض معدلات الفائدة الخاصة بالودائع ، و لم يعد للمدخرين حافزا داخل البلاد، إذ هربت الأموال خارج الوطن في إطار التدخل و الرقابة الحكومية ، مما أدى إلى نوع من الكبح المالي، الذي ترتب عنه المناداة بتطبيق سياسة التحرير المصرفي.

استكملت الدول المتقدمة فعليا عملية التحرير لمصرفي في نهاية بداية التسعينات، وبعد ما شرعت العديد من الدول النامية في إجراء إصلاحات اقتصادية بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق)، إذ لا يمكن للإصلاح الاقتصادي أن يحدث إلا بالاهتمام بالقطاع المصرفي، والتعجيل به عن طريق تحرير القطاع المصرفي، يدخل هذا في الشروط التي فرضها صندوق ا لنقد الولي في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي[3].

يدخل التحرير المصرفي كذلك ضمن التطورات المصرفية العالمية التي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل ،زيادة حدة المنافسة بين البنوك، استعمال وسائل تكنولوجية متطورة للاتصال والمعلومات، تطبيق مقررات لجنة بازل، والدخول إلى (OMC)كمنظم للعلاقات التجارية بين أعضائه ومحرر للخدمات المالية والمصرفية.

وعليه سنحاول في هذه المداخلة التكلم عن التحرير المصرفي من خلال ماهيته ، مبادئه ، أهدافه إجراءاته و مظاهره ، شروط نجاحه ، دوره في إصلاح المنظومة المصرفية بسرد العوامل التي تساعد في زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي ، ثم مزايا و عيوبه ، لنختم العمل بالتطرق لموقف الجهاز المصرفي من التحرير المصرفي .

المطلب الثاني: ماهية التحرير المصرفي :

الفرع الأول : تعريف التحرير المصرفي

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق ، على انه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي.

أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية ن و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية ،و إنشاء نظام إشرافي قوي تقوم سياسة

[1] - سعيد النجار السياسات المالية و أسواق المال ، صندوق النقد العربي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، 1994 ص 13

التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق ، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية ، و بالتالي إعطاء لقوى السوق الجدية في العمل ، عن طريق تحرير معدلات الفائدة ، و عدم وضع حدود قصوى له ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات و تحسين نوعيتها ، بزيادة الادخار و التحكم بالأسعار ، و القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة إلا انها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية ، ترجع هذه الصعوبة

لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية ، فالدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برنامج التنمية و أصبحت تعتمد على صندوق النقد و البنك الدوليين من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، هذه الظروف أدت ببعض الدول لرفض تطبيق سياسة لتحرير المصرفي ، لأثار ها السلبية على الاقتصاد ، إلا انه يمكن تطبيق هذه السياسة لكن بالتزام الحيطة و الحذر مع التدرج في تطبيقها ، و كذا وضع الرقابة الحذرة على البنوك من طرف البنك المركزي ، فليس المهم تطبيق سياسة التحرير المصرفي بل إدارتها بنجاح، و التمسك بالشروط الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي

الفرع 2 : مبادئ التحرير المصرفي

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين:

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية ، بالتوفيق بين الادخار و الاستثمار عن طريق معدلات الفائدة برفعها للادخار و خفضها للاستثمار.[4]
- تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الموال و الطلب عليها للاستثمار ، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري ، فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار، و بالتالي زيادة النمو الاقتصادي.

الفرع 3 : إجراءات التحرير المصرفي

تختلف أساليب تحرير لقطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة ، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية ، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي ، أ لتحسين البنية الأساسية و تطوير الأسواق المالية ، أو لدعم عملية التنظيم الواعي و الهيكل التنظيمي ، إلى العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية :

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها و إزالة السقوف المفروضة عليها .
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية و الاحتياطي القانوني .

[4] سعيد النجار السياسات المالية وأسواق المال,(مرجع سابق) سبق دكره

- زيادة استقلالية المؤسسات المالية .
- التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان تخفيض القيود المباشرة عليها
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة و تحويلها للقطاع الخاص.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق و الانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين .
- إطلاق الرسوم و العمولات.
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.

الفرع 4 : أهداف التحرير المصرفي .

و هي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي ن و توفير الموال اللازمة و الجو المناسب لزيادة الاستثمار و تتمثل في :

- تعبئة الادخار المحلي و الأجنبي لتمويل لاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار .
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية و الأجنبية من اجل حلب أموال لتمويل الاستثمار .
- استعمال خدمات مالية مصرفية في لمفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية لتجارة .
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكزن قادرة على المنافسة الدولية ن و عليه تمكنها من فتح مصادر افتراض و تمويل أجنبية و خلق فرص استثمار جديدة .
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية و حركة رؤوس الموال ، خاصة مع تغيرات أسعار الصرف و أسعار الفائدة [511]

الفرع 5 : شروط نجاح التحرير المصرفي

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة ، و هي :

أ – توافر لاستقرار الاقتصادي العام

من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي العام هو وجود معدل تضخم منخفض ، و لان ارتفاعه يؤدي إلى انخفض قيمة العملة و ارتفاع سعر الفائدة ، و بالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد مما يعرقل النمو الاقتصادي و يساهم في ضعاف النظام المصرفي ، و التأثير على التحرير المصرفي.

[2] - عيد النجار نفس المرجع ص 13 14

يمكن القول من أجل القيام بالإصلاح المصرفي لابد من تطبيق و تنفيذ سياسة التحرير المصرفي ن كما يشترط توفر الاستقرار الاقتصادي العام ، المتمثل في استقرار الأسعار، و تقليل من مدى رفع معدلات الفائدة ، و بالتالي التحكم في معدل التضخم الذي يضخم من الديون ، و يؤثر على النظام المالي . يزيد الاستقرار التضخم الذي يضخم من الديون ، و يؤثر على النظام المالي . يزيد الاستقرار الاقتصادي من يقين البنك في التحكم في التحكم في تكلفة التمويل في المستقبل ، و يرفع من قيمتها في القيام بمشروعات طويلة المدى .

ب – توافر المعلومات و التنسيق بينها:

تختلف المعلومات عن السلع الاستهلاكية ن فالأولى ل تستهلك باستعمال عكس الثانية ، و كذلك الأولى لها فوائد عامة و للثانية فوائد خاصة .

تخص المعلومات تلك المتعلقة بسيولة المؤسسات المالية لصلح المودعين و المستثمرين ، و معلومات عن إدارة المؤسسات المالية التي تساعد على تحديد مخاطر الاستثمار و العائد المتوقع.

ينطوي التنسيق بين المعلومات على تحديد العلاقة بين معدل الفائدة و درجة المخاطر من جهة ، و معدل الفائدة و الأرباح المتوقعة من جهة أخرى ن حيث يرى مؤيدو التحرير صرفي إن المشروعات الكبر مخاطرة في حالة زيادة معدل الفائدة هو الأكثر عائدا ، و لعكس صحيح ، لأنها تعوض معدل الفائدة .

ج – إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي ، يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي و المالي، بحيث :

- القطاع الحقيقي يتم فيه ترك السعار تتحرك وفق السوق ، و فرض ضرائب مباشرة ، و بطريقة عقلانية على المؤسسات ، و رفع الدعم على الأسعار ، و تطبيق سياسة الخوصصة .
- القطاع المالي و المصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة و قيود على تدفق و انتقال رؤوس الموال في التجارة الخارجية في المدى القصير .

ثم ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي و المالي ، بحيث :

- القطاع الحقيقي يتم فيه رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية و السماح للتحولات المالية لخدمة أغراض التجارة الخارجية .
- القطاع المالي و المصرفي برفع الرقابة على تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير.

د – الإشراف الحذر على الأسواق المالية :

يخص التدخل الحكومي إنجاح سياسة التحرير المصرفي ، حيث تحدد الوكالات الإشرافية و المشرفون على وجه الخصوص أدوار كل من المدير و مدراء الأعمال ، لضمان الشفافية و تحليل المخاطر المحتملة ، و كذلك أدوار المراجعين الخارجيين في إعداد التقارير الموضحة للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية و المصرفية .

و يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية ، إلى مكافحة التسيب عن طريق الاهتمام بمواجهة الأخطار وضمان الشفافية عن طريق الاهتمام بالأوضاع المالية ، و الهيكل التنظيمي و الإداري للمؤسسات المالية الاستقلال الذاتي عن طريق تعويض المشرفين بسلطات أقوى اتجاه المؤسسات المالية .

كما تساهم هيئات الإشراف على المؤسسات المالية على تنفيذ الإشراف ، وتسهيل تدفق المعلومات ، و التنسيق بين أنشطة إصدار القرار ، و متابعة تنفيذه.

الفرع6 :عوامل زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي

يتطلب تحرير القطاع المصرفي التفتح على العالم الخارجي،و بالتالي يجب أن يتسم بالكفاءة و القدرة على المنافسة العالمية ، خاصة في الخدمات المالية و من بين العوامل التي تساعد على زيادة القدرة التنافسية:

أ - القيام بدور البنوك الشاملة :

تعمل أغلبية البنوك قبل التحرير المصرفي في ظل التخصص القطاعي أو الوظيفي ، بينما تقوم البنوك الشاملة في ظل التحرير المصرفي بكل الوظائف التقليدية و غير التقليدية ، (البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال) عن طريق تنويع أعمالها ووظائفها ، لتلي رغبات كل عميل و عليه فالبنوك الشاملة تعمل على تنويع مصادر التمويل ، و تعبئة أكبر ادخار ممكن من كل القطاعات ، و منح الائتمان لكل القطاعات ، و تقديم الخدمات المتنوعة و المتحدة [76].

تتميز البنوك الشاملة بـ :

- تنوع هيكلها المتكون من محفظة القروض و الاستثمارات ، و ذلك لتخفيض المخاطر.
- تطبيق الأساليب المعاصرة في إدارة أصولها و خصومها ، عن طريق توفيقها أسعار الفائدة لرفع العائد في السوق.
- العمل على تلبية احتياجات الشركات
- الاستفادة من خبرات البنوك التجارية و المتخصصة قطاعيا

[3] عبد المطلب عبد الحميد – البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها – الدار الجامعية الإسكندرية – 2000 ص19

كما للبنوك الشاملة دور كبير في عملية الخوصصة عن طريق:

- معالجة الهياكل المالية للمؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية (عجز)
- أو إعادة تقييمها والمساعدة في بيعها و الترويح لذلك لدى مشترين جدد، عن طريق تقييم أصولها بالقيمة الحقيقية .
- تمويل رأس مالها ، و الاستعانة بخبرات أجنبية في الإدارة لإعادة التوازن المالي.
- خلق فرص عمل جديدة ومنتجة ، عن طريق تمويل مشروعات صغيرة للعمالة الزائدة الناتجة عن خوصصة المؤسسات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي
- دعم القطاع الخاص من خلال تقديم قروض ، لتحفيز الاستثمار في مختلف القطاعات.

ب – الاتجاه نحو الاندماج للاستفادة من مزايا الحجم:

تجد بعض البنوك نفسها غير قادرة على المنافسة في السوق ، و السبب راجع أصلا لصغر حجمها ،و لعدم قدرتها على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها خلال نشاطها المصرفي .و لهذه الأسباب ، فكرت الكثير من

المؤسسات المصرفية في مرحلة من مراحل التطور المصرفي في عملية الاندماج في مؤسسات مصرفية خاصة مع توصيات لجنة بازل الخاصة بالإشراف و الرقابة المصرفية ، لتدعم رأسمالها لتغطية المخاطر.

فالاندماج المصرفي ، هو تخلي البنك المندمج على ترخيصه و اسمه إلى البنك المدمج ، مع منح أصوله و خصومة و يترتب عن الاندماج آثار إيجابية و أخرى سلبية.

يمكن حصر أهم الآثار الإيجابية فيما يلي :

- o تدعيم المركز المالي لمؤسسة بزيادة رأس مال.
- o تحسين مستوى الإطارات المصرفية و الإدارية .
- o رفع المستوى التكنولوجي المصرفي و المالي ، لمسايرة المعايير الدولية .
- o رفع مستوى تصنيفها الدولي و القيمة السوقية لأسهم البنوك المندمجة.
- o تنويع الأنشطة و الخدمات المصرفية للعملاء و الأسواق.
- o زيادة الربحية والقدرة على المنافسة للمؤسسات المندمجة.
- o تقديم خدمات البنوك الشاملة مع تحفيظ المخاطر و زيادة قدرة تحملها.
- o زيادة القدرة الانتمائية لجميع الموارد و الأصول المالية .

أما الآثار السلبية للاندماج المصرفي، يمكن إنجازها فيما يلي:

- o يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة عدم الاعتناء بالزبائن الذين ينصرفون عنها
- o كما يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة لجوء هذه المؤسسات لإخفاء المعلومات و البيانات

و بالتالي زيادة المخاطر و الخطاء التي يمكن تداركها في االوقت اللازم.

ج – استخدام الخدمات المالية المصرفية الجديدة :[8]

من أهم سمات التحرير المصرفي ، هي عملية تحرير و استخدامات مصرفية متمثلة في :

التجارة الإلكترونية : Commerce Electronique

هي نوع من التسويق و توزيع المنتجات بوسائل إلكترونية ، تتمثل في الانترنت ، عن طريق طرح المنتجات بكل مواصفتها و معلوماتها في الانترنت ، فتساهم هذه الطريقة بتوفير مختلف النفقات الإدارية و الاتصال و توسيع دائرة المستهلكين ، كما يساهم البنك في ٥ > ٥ العملية بإصدار بطاقات الكترونية خاصة بالعملاء للتحويل والتسديد و يكون البنك ضامنا لحق التاجر في سداد قيمة صفقاته التجارية.

القروض المشتركة :Crédits Communs

هي نوع من القروض ذات قيمة و مخاطر كبيرة ، تشترك في تقديمها عدة بنوك ، و تخص هذه القروض تمويل العمليات الكبيرة ذات المبلغ الضخمة ، و عليه فالقروض المشتركة تقدم للمقترض مصادر التمويل المتنوعة و تعرفه على البنوك الجديدة.

- شهادات الإيداع: Certificats de Dépôts

هي وثيقة قابلة للتداول ، يصدرها البنك بعد إيداع مبلغ من المال مودع بسعر فائدة معينة لمدة محددة تزيد أو تقل عن ستة أشهر.

- المشتقات : Dérivées

هي عقود مالية تخص بنود خارج الميزانية ، تتحدد بقية أو أكثر من الأصول ،و تتنوع هذه العقود حسب طبيعتها ، و مخاطرها ، و آجالها المتراوحة بين 30 يوم و عام ،و أهم هذه العقود:

*عقود الخيارContrats par Option

* عقود الآجالContrats à terme

* عقود المستقبل Contrats Futures

- الديون المساندة :DettesSubordonnées

هي ديون الدرجة الثالثة من حيث ترتيب الالتزامات عند إفلاس العميل ، أي عند تصفية أملاكه ، و تعتبر مصدرا للتمويل المصنف في الدرجة المتوسطة.

[8] عبد المطلب عبد الحميد البنو ك الشاملة , عملياتها و إدارتها (مرجع سابق)

- التمويلي : Le Leasing

هو نوع من تمويل الاستثمارات ،الذي يقوم على بين المؤجر و المستأجر لأصل معين واحد محدد ، و يستعمل التأجير التمويلي عندما تكون المؤسسة المستأجرة غير قادرة على شراء استثمار ، فتلجأ إلى المؤسسة المالية التي تشتريه في مكانتها ، بصفتها شركة التأجير التمويلي لصلح المؤسسة الاقتصادية ، بصفتها المستفيد من مؤسسة أخرى تعتبر بائعة الأصول الإنتاجية ، و يستأجر الأصل المالي المؤسسة الاقتصادية مقابل دفع إيجار محددة لمدة محددة ، و في نهاية المدة إما يرجع الأصل للمالك الأصلي (المؤسسةالمستأجرة)أو تشتريه المؤسسة المؤجرة .

يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الاقتصادية ، ووسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية .

*التنويع في برامج تنمية مهارات العاملين في البنوك:

يجب الاهتمام بالعنصر البشري من أجل مسايرة التطوير العالمي ، عن طريق تنمية المهارات في الميدان المصرفي للعاملين بالجهاز المصرفي ، و يمكن القيام بذلك خلال دورات تدريبية قصيرة المدى للعاملين الجدد ، أو لترقية للمستويات الوظيفية الأعلى ، تقوم بها مراكز دراسات في الميدان المصرفي ، سواءا في البنك

المركزي أو في البنوك التجارية أو المعاهد المتخصصة ، و كذلك بلقاءات ذات مستوى عالمي للإطلاع عما يجري في الساحة الدولية و المعاهد العالمية للبنوك [9].

الفرع7 : مزايا و عيوب التحرير المصرفي

في ظل اتساع بوادر العولمة المالية ، و العجز الذي تعاني منه الكثير من البنوك ، كان عليها تحرير نشاطها و خدماتها ، تلك المبادرة لوجود رؤوس أموال جديدة آتية من الخارج ، و يحمل التحرير المصرفي في طياته مزايا ، يعمل تبيانها مؤيدو هذا التحرير ن منها:

- إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها و تسييرها ن خاصة في ظل المنافسة الشديدة ، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين ، و العمل على جلب أكبر عدد من المدخرين ، عندما يتحكم في أسعار الفائدة و العمولات.
- إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة ، بالاعتماد على الكفاءات المالية و المصرفية الأجنبية و المحلية.
- ترك المبادرة لقوى السوق للعمل ، و بالتالي القضاء على البنوك غير القادرة على التحسين باستعمال عمليات الإدماج المصرفي.

[9] هشام خالد – البنوك الإسلامية الدولية و عقودها – ط1 – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية - 2001

- رفع مستوى التعامل مع الزبائن ، و جلبهم بتقديم لهم أحسن الخدمات المصرفية ، و بالتالي الاعتماد على الادخار المحلي و الأجنبي لتمويل الاستثمار لانه أقل تكلفة.
- زيادة حجم المعاملات يساعد في خفض المخاطر للسوق والقرض ، عن طريق رفع قيمة العائد للاموال المستثمرة ،عندما تكون حرية و سرعة في عملية اتخاذ قرارات.

المطلب الثالث : الجهاز المصرفي الجزائري و موقفه من التحرير المصرفي

اعتمدت السياسة الاقتصادية بعد الاستقلال على مخططات استثمارية مركزية ممولة بأموال عمومية ، فكانت تعمل على تخصيص الموارد بصفة إرادية ، وعلى نظام مركزي للأسعار.

لم تكن القروض الموجهة لتمويل القطاع العام تخضع لمعدلات السوق ، و بالتالي ألغيت كل التغيرات النقدية و المالية ،و أصبحت البنوك مجرد مصاريف للمؤسسات العمومية و بتوقيع الخزينة . إنها الوضعية التي عاشتها الجزائر لمدة طويلة نوعا ما ، أدت إلى تدهور جل المؤسسات الاقتصادية ، و عليه كان التفكير في تطبيق إصلاحيات اقتصادية ، بدات هذه الإصلاحات مع صدور قوانين استقلالية المؤسسات ابتداء من سنة 1988 ،عن طريق تحرير الأسعار ، و بتخفيض تدريجي للتدعيم ، و بالتالي كان التفكير في التحرير الاقتصادي.[10]

طبقت سياسة التطهير المالي نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسات العمومية ، من أجل امتصاص مديونيتها من طرف الخزينة العمومية ، التي لم تكن إمكانياتها تسمح بذلك خاصة بعد انخفاض أسعار البترول.

كان يجب الاهتمام بالجهاز المصرفي لتعزيز الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية ، لهذا صدر قانون النقد و القرض في أفريل 1990 ،كوسيلة لإعادة النظر في عمل و سيرورة البنك المركزي ، الذي أصبح المراقب الوحيد للقطاع المصرفي ن مع وجود سلطة في ميدان النقد ، في مجلس النقد والقرض CMC[11]

و القرض كبرنامج طموح للإصلاحات ،خاصة في مجال الوساطة المالية ، و إعادة هيكلة القطاع المصرفي ،فهو يعمل على نزع الاحتكار و إرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي .

يعتبر قانون القرض في الجزائر فلسفة الإصلاح الاقتصادي ، و منه الإصلاح المصرفي ، حيث ظهرت معه أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية (المالية) التي تكسرت عبر برنامج التعديل الهيكلي.

---

[10] هيشام خالد, البنوك الإسلامية الدولية و عقودها (مرجع سابق)

[11] - أ.بن طلحة صليحة ا.معوشي بوعلام – دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية جامعة المدية – جامعة الجزائر – 2005 ص 486 - 486

ثم تدعمت القوانين المنظمة خاصة مع توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994،لإقامة سياسة نقدية أكبر صرامة ، و عليه زادت القيود على النظام المصرفي سيما مع تخفيض قيمة الدينار الجزائري ،واستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة .

كما طبقت سياسات تسييرية ، أهمها:

- سياسة السوق المفتوحة مع تسيير حيوي و ثبات معدل إعادة الخصم
- نظام الإجراءات الوقائية ، خاصة على مستوى الأموال الخاصة و تصنيف الحقوق و المئونات، و كذلك توزيع المخاطر ، حيث انه مجموعها لا يتعدى 12.5 مرة قيمة الأموال الخاصة بالبنك .
- سياسة انتقالية لإعادة التمويل
- مراقبة القروض بإعادة توجيه التمويل[12].

على العموم ، فإن معانات الخدمات المصرفية تخص إمكانية تسييرها التي تتميز بـ :

- عجزفي التسيير ، يخص التأطير و التنظيم و ملاءمة التغيير.
- عدم القدرة على تقدير المخاطر و مواجهتها من البنوك .
- غياب أو نقص نظام المعلومات و التسويق و المواصلات.
- غياب المنافسة.
- تأخر في التحديث و خاصة التكنولوجي

تواجه كل هذه التحديات الجهاز المصرفي الجزائري بدوره ، إذا يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية ، بل هي أيضا أزمة أنظمة ، أي أزمة مناهج ، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي و الثقافي فبعد إلغاءالاحتكارالحكومي للتجارة الخارجية ، و تحرير النظام البنكي و قطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة.

بدأت مجموعة خليفة أعمالها في استيراد الأدوية في بداية التسعينات ، ثم أنشئت بنك الخليفة ، و استمرت هذه المجموعة في تنويع أعمالها ، فأنشئت شركة طيران دولية ،و شركات إنشاءات ، و مجموعة شركات خدماتية بما في ذلك وكالة تأجير السيارات و المطاعم ، و محطات تلفزيون بباريس و لندن.

تميزت هذه المجموعات بغياب الشفافية ، حيث لم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها و أصحابها و حساباتهم أو مموليها، مما أثار فضول بعض الصحافيين و البرلمانيين الفرنسيين على الخصوص ، الذين طالبوا بالتحقيق في ذلك.

---

[12] - أ . بن طلحة صليحة أ. معوشي بوعلام – نفس المرجع ص 486

و إثر التدقيق و المراجعة الذي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر ، توقفت شركة الطيران عن عملها في حزيران من عام 2003 ، لمديونيتها الكبيرة ، و سحب الترخيص من بنك الخليفة ، بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج ، و تراكم أسهم لا قيمة لها ن كمل عين مشرف على أعمال التصفية .

و بعدها ، نشرت المحاكم الفرنسية إعلانات عن إفلاس تلفزيون الخليفة الموجود في باريس ، و اعتقل المالك من السلطات الجزائرية [13].

و تفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي،من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 – 2004 ،التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف،و العمل دون الرجوع لبنك الجزائر ، و تتمثل في

- الأمر L'Ordonnance رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003 ، و الذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية ن و قوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية ،حيث أنه أضاف شخصان في مجلسا لنقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة ،معينان من رئاسة الجمهورية تابعيين لوزارة المالية ،هذا الأمر لا يشير و لا يعطي فرصة التحدث عن التحرير المصرفي ، و إنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية .
- القانون Règlement رقم 01 – 04 الصادر في 04 مارس 2004 ،الخاص بالحد الأدنى لرأسمالالمؤسسات المالية ،التي تنشطداخل الجزائر ، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج و بـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية ،بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2,5 مليار دج للبنوك ، و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية .
- فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، و هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية و النقدية في النظام المصرفي.
- القانون Règlement رقم 02 – 04 الصادر في 04 ماي 2004 ، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي لدى دفاتر بنك الجزائر، و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 %و 15 % كحد أقصى.
- القانون Règlement رقم 03 – 04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ، و يهدف هذا النظام إلى
- تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوك ، يودع الضمان لدى بنك الجزائر ، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى " شركة ضمان الودائع البنكية " ،

[13] أ. بن طلحة صليحة أ. معوشي بوعلام المرجع السابق ذكره ص 487

تساهم فيه بحصص متساوية ، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة)OMC من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية .

يلجأ إلى استعمال هذا الضمان ، عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك ، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة ، و التعويض يكون بالعملة الوطنية فقط[14].

- و يتطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة)OMC(إعادة النظر في المنظومة المصرفية ككل ، للقضاء على أسباب الضعف المتمثلة في :
  - ضعف لإطار القانوني ، إذ تتميز القوانين بالجمود.
  - سلوك العميل : يجب تحفيزه على استعمال وسائل دفع حديثة و الاستغناء على التعامل نقدا.
  - الضعف التكنولوجي :يجب العمل على تنويع و تحديث الخدمات المالية و المصرفية ،باستعمال ثورة الاتصالات المعلومات .
  - عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة ،مما تستدعي الضرورة إلى تكوين تكتلات ،عن طريق عمليات الإدماج المحلي و الأجنبي بين المصارف.
  - عدم استعمال مفهوم البنوك الشاملة ،التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية و خدمات التأمين .
  - ضعف استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة ن حيث هناك تدخل حكومي في نشاطاتها.
  - هناك عدة نقائض أخرى ، مثل ضعف مهارات العنصر البشري ، ضعف معدلات النمو ، و بطء عملية الخوصصة[15].

المبحث الثاني : الأزمات البنكية و التعديلات الجديدة

رغم التعديلات و الإصلاحات الاقتصادية إلا انه وقعت بعض الأخطاء و العيوب كانت بمثابة تحديات للجهاز المصرفي الجزائري إذ يمكن القول ان الأزمة في الجزائر ليست مالية بل هي أيضا أزمة أنظمة أي أزمة مناهج ، حيث ان هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الوقائع الاجتماعي و الثقافي ، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية و تحرير النظام البنكي و قطاع التأمين التي نصت عليه FMI أنشئت بنوك خاصة و مختلطة برأسمال وطني أو أجنبي.

---

[14] - أ. بن طلحة صليحة أ. مععوشي بوعلام مرجع سبق ذكره ص 488

[15] - أ. بن طلحة صليحة أ. مععوشي بوعلام مرجع سبق ذكره ص 489

المطلب الأول : الأزمات البنكية الجزائرية

إن النقائص و العيوب التي تخللت القانون الذي يسير عمل البنوك او المؤسسات المصرفية نتج عنها أزمات اقتصادية تعرض لها النظام البنكي الجزائري و اكبر فضيحة إفلاس هي ما تعرض لها خليفة بنك ، و بعده البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA إذ يعتبر بنك الخليفة من أكبر البنوك الجزائرية الخاصة و هو فرع من مجموعة الخليفة التي تشمل عدة أعمال بمختلف شركاتها التي تعرضت معظمها لتعثر كبير فتلقت التدعيم من خليفة بنك و تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية و قلة المعلومات عن مصادر أموالها و أصحابها و حساباتهم و مموليها ، و إثر التحقيق و المراجعة الذي قامت بها مفوضية البنوك في الجزائر ، توقفت شركة الطيران عن عملها في حزيران 2003 لمديونيتها و سحب الترخيص من بنك الخليفة بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج و قررت أعمال التصفية بقرار من رئيس الجمهورية لسيد عبد العزيز بوتفليقة ن و أثبت التقارير يرجع تاريخها إلى 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة استخدامه ولكن لم يتخذ احد أي إجراء ضد البنك على غاية 2003 و قدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـ 1.5 مليار دولار نتج عنه تعرض العديد من المؤسسات الوطنية و الأفراد إلى احتيال ، و بعدها تم سحب الترخيص من بنك BCIA بعد قيامه بعمليات احتيال في مجال التصدير و الاستيراد نتج عنها خسائر تقدربـ 100 مليون$[16] .

المطلب الثاني : تطور النظام البنكي من بعد 1998

إن فتح النظام البنكي الجزائري في مديرية القطاع الخاص الوطني و الخارجي قد زاد من سرعته و توسع ابتداء من سنة 1998 و النظام البنكي الجزائري هو مسير من طرف سنة بنوك عامة وطنية و التي تجمع 90 % من الموارد و توزع 95 % قروض ،وبإنهاء برنامج ضبط الهيكلة ، في نهاية 2001 ، النظام البنكي الجزائري و الذي يتكون من 26بنك ومؤسسة مالية عامة ، خاصة و مختلطة ، معتمدة من طرف مجلس النقد و القرض، إلى جانب مجموعة الوسطاء الماليين، ومن واجب الذكر حضور:

- هيئة الإرسال ، البنك الجزائري و الذي أخذ مكان البنك المركزي الجزائري
- الخزانة العامة مع مختلف الخدمات المركزة ، خزينة الولاية بتبديل وزارة المالية و التي تعمل عمليات البنك.
- خدمات المالية لمركز البريد مزاولة ن مركز الشيكات البريدية CCP ، و الذي تحولت عن طريق معاملعمومي ، بريد الجزائر و التي أنشئت كمؤسسة عامة بميزة صناعية وتجارية

[16] -رسالة ماجستير مقدم من طرف – قارة مصطفى أمال- الإصلاح البنكي الجزائري بتصرف رقم 133 2004 - 2005

EPIC ،هذه المؤسسة هي تعمل كذلك مختلف عمليات البنك : جمع الموارد ، و تحويل رأس المال .

الفرع 1: البنوك الوطنية

البنوك الوطنية لم تكن موافق عليها من طرف مجلس النقد و القرض CMC : إلا ابتداء من 1997، حيث سمح لهذه البنوك بممارسة مشروعيته في هامش قانون المنسوب للنقد و القرض و هي:

- CNEP بنك موافق عليه في 6 افريل 1997
- CPA الموافق عليه في 6 أفريل 1997
- BNA الموافق عليه في 25 سبتمبر 1997.
- BEA الموافق عليه 17 فيفري 2002
- BADR الموافق عليه في 17 فيفري 2002
- BDL الموافق عليه في 17 فيفري 2002

*إلى جانب هذه البنوك الستة الوطنية ، و التي ترفع الوجود:

طرف CMC في أفريل 1997 من إجراء العمليات البنكية ، و إن الوزارة المالية وافق على نفس المؤسسة من أجل إجراء عمليات التأمين

- (BADالبنك الجزائري للتنمية) ، و الذي يواصل ممارسة الموافقة عليه

الفرع 2 : البنوك الخاصة الجزائرية

في نهاية 2001 ، البنوك الخاصة الوطنية هي كالتالي:

- خليفة بنك في 27 فيفري 1998.
- (BCIAبنك التجارة و الصناعة) في 24 سبتمبر 1998
- Compagnie Algérienne de Banque CAB ، في 28 أكتوبر 1999 .
- البنك الشامل المتوسط في 30 أفريل 2000.[17]

الفرع 3: البنوك الخاصة الخارجية[18]

سبع بنوك خاصة و بنك واحد مختلط و اللذان أخذا في قائمة الوسطاء الماليين الموافق عليهم:

- Citi Bank : 18 ماي 1998.
- Arab Banking :24 سبتمبر 1998 .
- Natexis Amana Banque : 27 أكتوبر 1999.
- SociétéGénérale : 04 نوفمبر 1999.

---

[17] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاديات البنوك ، د،و،ج الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1992

[18] رسالة ماجيستيرمقدم من طرف قارة مصطفى أمال (مرجع سابق)

- Al Ryan Algerian Bank : 8 أكتوبر 2000 .
- Arab Bank :15 اكتوبر 2001.

- BNP Paribas: 31 جانفي 2002
- El Baraka Bank : هو بنك مختلط ،حيث رأس ماله هو محجوز من طرف البنوك الوطنية الجزائرية و بنوك خاصة خارجية ،والتي وافق عليها 3 نوفمبر 1990.

الفرع الرابع : المؤسسات المالية

*سبع مؤسسات مالية و التي حصلت على الموافقة Agreement)(من طرف .CMC

- UNION Bank : 07 ماي 1995.
- Salem : 28 جوان 1997 .
- Finalep: 16 أفريل 1998.
- Bank Mouna- :8 اوت 1998 .
- Algerian International Bank : 21 فيفري 2000 .
- Sofinance : 9 جانفي 2001

مظهر النظام البنكي الجزائري في سنة 2001[19]*

(*) Abdelkrim Naas Le Système bancaire algérien Maisonneuve et la rose septembre 2003 p 28

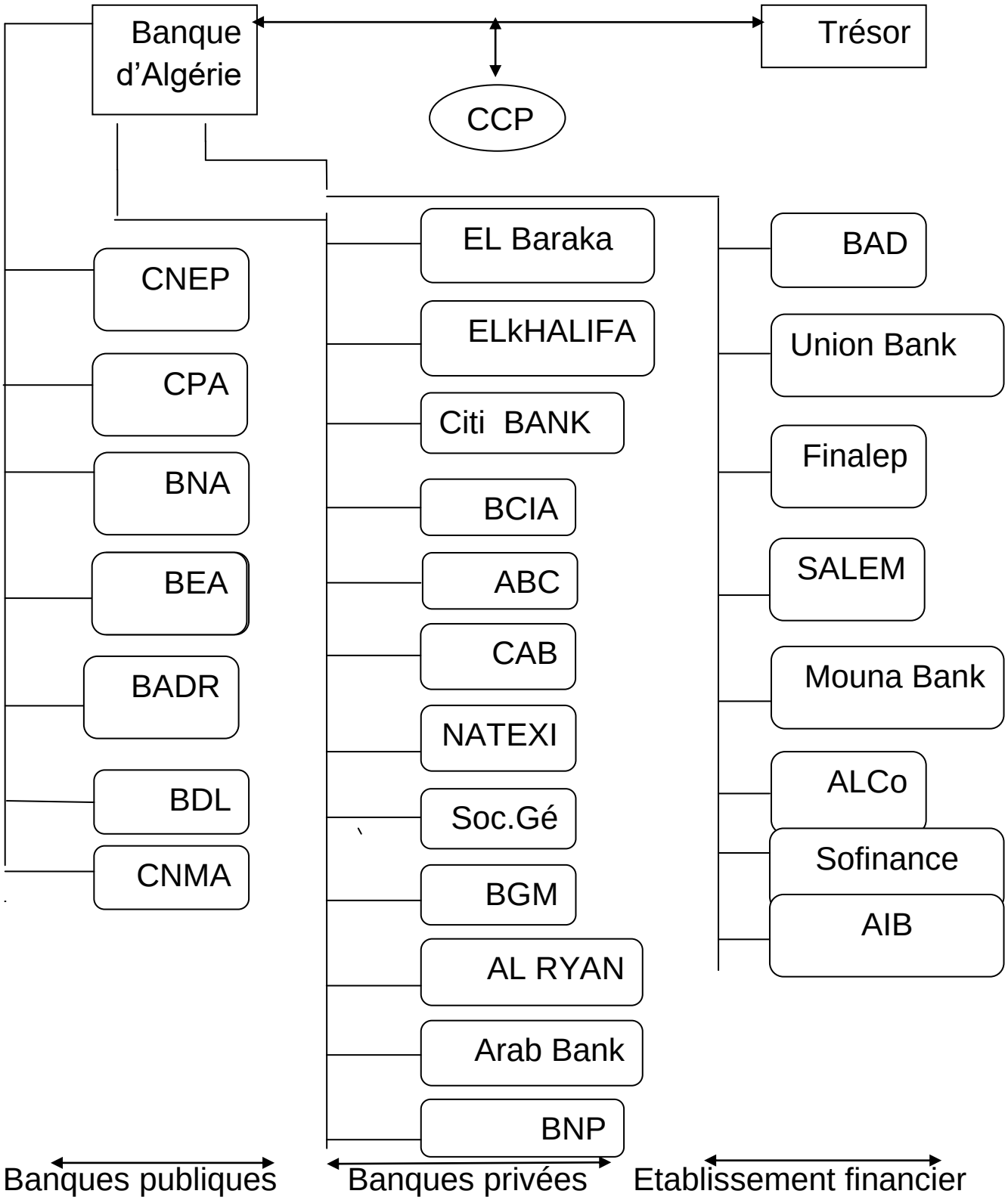

الحالة النقدية 1998 – 2001

الأعمدة	1998	1999	2000	2001
الملكية الخارجية	280.7	109.6	775.9	1310.7
قروض على الدولة	542.3	658.7	506.6	394.7
قروض على الاقتصاد	371.1	935.1	776.3	839.3
قطاع عام	602.0	760.6	530.3	549.5
قطاع خاص	129.1	174.7	246.0	289.8
دوران القيم	390.8	440.2	485.0	577.3
ودائع تحت الطلب	422.9	449.6	556.3	658.3
ودائع داخل أجل	474.2	578.6	6179	836.2
الالتزامات الخارجية	039.0-	-.39.5	-276	-24,5
موارد الدولة	13.7	13.3	21.0	11.1
مراكز بريدية	-210.1	-295.0	-399.6	-473
كتلة نقدية M	1287.9	1468.4	1659.2	2071.5

المطلب الثالث : قانون 26 أوت 2003

الفرع 1: أهداف قانون 26 أوت 2003

- لقد جاء قانون 03 -11 لـ 26 أوت 2003 ليجيب على الفضائح التي حلت بالمكان البنكي الوطني ، فوجدت البنوك نفسها في موقف ضعف بالنسبة للزبون أو سمعة النظام البنكي[20] .
- هذه الفضائح مست بالدرجة الأولى قوانين و عيوب متعلقة بالمراقبة و شفافية عمليات بعض المؤسسات المالية ، و من الأهداف الأساسية لهذا القانون هو:
- اقتراح أحسن نجاعه على مستوى نشاط البنك المركزي و ذلك بالتفرقة بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض ، إنشاء هيئة لمراقبة نشاطات البنك مدعما باللجنة البنكية التي تمتاز بالاستقلالية.
- هذا القانون يعمل على تقوية العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة و ذلك بإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تنفيذ .
- إستراتيجية الاستدانة الخارجية و سياسة تسيير الأرصدة و المديونية الخارجية .
- زيادة إلى ذلك يريد تحسين حماية البنوك و الادخار العام عن طريق تقوية شروط الاعتماد للبنوك ،منع تمويل المؤسسات التي هي ملك لمسيري البنوك ، توضيح شروط عمل مركزية المخاطر و أخيرا إنشاء قوانين .و ميكانيزمات لتنشط أكثر تسيير المديونية العامة لصالح الاقتصاد الوطني.

- **الفرع 2 : التعديلات التي جاء بها قانون 26 أوت 2003**

1 - المادة **28** تنص : تعد أرباحا سنوية النتائج الصافية من الإستهلاكات والمئويات ، و تقطع من هذه الأرباح **10%** لصلح الاحتياطي القانوني عوض **15%** سابقا.

2 - يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلالالشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية ، الحصيلة و حسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر و نشاطاته عوض شهر سابقا.

3- يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة سنوية نسبتها **1%** على الكثر من مبلغ ودائعه عوض 2% من المرسوم[21]

4- تحاشيا مع المادة **136** يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية تقدر بـ **500مليون دج** إلى مليار دج كل من يقف و يعرقل العاملين ، المسيرين موظفي البنوك أو المؤسسات المالية في مهمة المراقبة و اللجنة البنكية.

---

[20] - رسالة ماجستير مقدم من طرف قارة مصطفى أمال – الإصلاح البنكي الجزائري بتصرف رقم 113 – 2005/2004

[21] – محمد خليل برعي ، النقود و البنوك و التجارة الدولية ، دار الثقافة العربية ، جامعة القاهرة 1993 .

5- المادة **137** لها نفس العقوبات الجزائية لأعضاء مجلس الغدارة أو المديرون العاملون للبنوك و المؤسسات المالية وإلى الموظفين في المؤسسات إذا :

- وقفوا في وجه التحقيقات و مراقبة محافظي الحسابات
- لم يسلموا الجرد ،إنشاء و نشر الحسابات السنوية في المدة و الظروف المنشورة في المرسوم .
- تزويد بنك الجزائر بمعلومات خاطئة.
- يخضع للسر المهني كل من شارك في مراقبة البنوك و المؤسسات المالية كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها تلتزم و بالسر جميع السلطات ما عدا : السلطات العمومية و السلطات القضائية و اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل هذه الأخيرة .

الفرع 3 : التجديدات الصادرة من قبل قانون 03 – 11 لـ 26 أوت 2003

1 - على مستوى هياكله و تنظيماته:

- يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا و نواب المحافظ ثلاث و ثلاث موظفين ذو أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية .
- تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية و سياسة تسيير الأرصدة و المديونية الخارجية و تتكون من عضوين بعينهما على التوالي المحافظ و الوزير المكلف بالمالية.
- و فيما يخص تشكيلة و صلاحيات مجلس النقد و القرض ، [22]يتم تعيين عضوين في المجلس بموجب مرسوم رئاسي أما المهام الإدارية لمجلس النقد و القرض هي من صلاحيات مجلس إدارة " بنك الجزائر" يخول لمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية فيما يخص السياسة النقدية و سعر الصرف، وسائل الدفع ، تسيير احتياط الصرف و تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي أما اللجنة المصرفية فشملتها تعديلات خفيفة.

2 - على مستوى التسيير و المراقبة :

[22]احمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1993.

- تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية لوثائق و في عين المكان و تستمع إلى الوزير المكلف بطلب منه [23].
- تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي يجب أن تكون للمراقبين معارف لا سيما منها و المحاسبة ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة تدعى " مركزية المخاطر" و "مركزية المستحقات غير المدفوعة يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر و يجب تزويدها بكل المعلومات المطلوبة من هذه الأخيرة يبلغ بنك الجزائر كل بنك و مؤسسة مالية بطلب منها المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.
- يرسل المحافظ دوريا على رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي مع تبليغه إلى مجلس النقد و القرض إلى اللجنة المصرفية يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد تقريرين حول تسيير احتياطات الصرف و تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.
- يتعين على كل بنك و مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية و يمنح التمديد من اللجنة المصرفية.

3 - على مستوى العمليات البنكية

- يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبقا يوجه حصريا للتسيير النشيط للمديونية العمومية الخارجية .
- تماشيا مع المادة 49 ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين و يحدد هذه النسبة مجلس النقد و القرض.
- يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم و أخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية لبنك الجزائر و يحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي وفقا لأهداف السياسة النقدية.

ألغي بموجب هذا القانون أسس الرهن القانوني لصالح البنوك و المؤسسات المالية و المواد المتعلقة بالتحويلات لغير المقيمين بالجزائر و رؤوس الأموال قصد تمويل النشاطات الاقتصادية المقررة في قانون 10/30.

4 - على مستوى الاتفاقيات مع المسيرين:

[23] رسالة ماجستير مقدم من طرف – قارة مصطفى أمال – الإصلاح البنكي الجزائري – بتصرف رقم 113 – 2004 / 2005

- يمنع على كل بنك او مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و المساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ، و كذلك الأمر بالنسبة للأزواج المسيرين و المساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى .
- تجديد العقوبات الجزائية للإطارات المسيرة للبنوك و المؤسسات المالية إذا اختلسوا أو احتجزوا عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين .

المطلب 4 :أحدث الإصلاحات التي مست النظام البنكي

رغم الإصلاحات المتوالية التي عرفها الجهاز البنكي خاصة في قانون النقد و القرض و بعده إصلاحات **2003** ، إلا أن هذا القطاع الحساس عرف العديد من المشاكل و فضائح أثرت سلبا على أدائه و سمعته و فقدان ثقة الزبائن التي تعتبر أساس العمل البنكي الحديث و من أجل مواكبة للتغيرات الهائلة و التطورات الكبيرة التي عرفها هذا القطاع على المستوى العالمي وحدة المنافسة و الإيداعات النقدية و المالية كان لابد من تأهيل المنظومة البنكية الجزائرية لتحرير هذا القطاع الهام لجلب الاستثمارات و مرافقة شروط المؤسسات الدولية صدر قانون بمرسوم رئاسي رقم **01 – 04** الصادر في **04** مارس **2004** الخاص بالحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر ، فقانون المالية التي تنشط داخل الجزائر ،فقانون المالية لسنة **1990** يحدد الحد الأدنى لرأس المال بـ **2.5** مليار دج للبنوك و **500** مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية .

ومنحت مهلة إلى غاية مارس **2006** للرفع من الحد الأدنى لرأس المال و كل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد[24] .

و هذا ما حدث بالفعل إذ يعتبر بنك الريان ثامن بنك خاص تم سحب الاعتماد منه بعد دخول الإجراءات الجديدة حيز التنفيذ و بإنهاء المهلة المحددة لاختيار ما بين رفع رأس المال أو الزوال من الساحة المالية.

و بدخول القرار الجديد الخاص برفع رأس مال البنوك حيز التنفيذ قام بعض البنوك بتنفيذ ذلك أما البقية فوجدت نفسها عاجزة عن الزيادة من رأس مالها، و أمام هذا الوضع اختفت من الساحة المالية ثمانية بنوك خاصة منها سبعة بنوك برأس مال جزائري اما البنك الأخير (بنك الريان) فإنه برأسمال مختلط و قد سحب الاعتماد للريان للتأمينات أيضا ، و هذا نتيجة التطور الكبير الذي يمس عمل البنوك من تكنولوجيا و معلوماتية متطورة تسهل القيام بالعمليات البنكية بأقل وقت ممكن مع

[24] رسالة ماجستير مقدم من طرف – قارة مصطفى أمال – الإصلاح البنكي الجزائري – بتصرف رقم 113 – 2004 / 2005

سياسة تسويقية كبيرة لهذه البنوك الأجنبية و توسع انتمائي كل هذه العوامل تساعد فروع البنوك الأجنبية على إيجاد مكانة في السوق و توسع شبكتها و تشجع دخول فروع أجنبية جديدة إلى الساحة خاصة مع تزعزع الثقة لدى البنوك العمومية الوطنية بسبب الفضائح المالية التي عرفتها مؤخرا و في سياق التطورات الحاصلة على هذه الساحة تم رفع التقييد على المؤسسات و الهيئات العمومية للتعامل مع البنوك الخاصة الأجنبية و فروعها في الجزائر في وقت نجحت معظمها في رفع رأسمالها إلى أكثر من السقف المحدد له ،و تخضع حاليا معظم البنوك العمومية لعمليات تحقيق حسابي لمعرفة حقيقة بأوضاعها المالية بمساهمة البنك العالمي ، و فرعه المؤسسة المالية الدولية ، في الوقت الذي عجزت في السلفيات عن فتح رأس مال أول بنك عمومي هو القرض الشعبي الوطني " **CPA** " للمرة الثالثة على التوالي و هذا لعدم توفر الشروط الملائمة للمؤسسات المالية العالمية و لو لهذا قامت السلطات عمليات التطهير المالي لهذا البنك و رفع نسبة المشاركة المعروفة للبيع مع إخفاء بعض المزايا للشريك الأجنبي و مع نهاية السنة الجارية سيستمر الشروع في خوصصة بنكين عموميين آخرين و في حالة نجاح فتح رأس مال هذه البنوك تعتبر هذه العملية أكبر نجاح فقانون رقم **02 – 04** الصادر في **04** مارس **2004:** الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري **0%** و **15%** كحد أقصى تحققه السلطات لتطوير النظام المصرفي الجزائري. و قانون **03 – 04** الصادر في **04 مارس 2004** : يخص هذا القانون نظام ضمان الودائع المصرفية و يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم ، يودع الضمان لدى بنك الجزائر ، حيث تقوم تسيره شركة مساهمة تسمى " شركة ضمان الوداع البنكية " تساهم فيه بحصص متساوية ، تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية ، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة) **OMC**من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية ، يلجأ إلى استعمال ذا الضمان ، عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين ، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يخاطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة و التعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

المبحث الثالث: نقائص و عراقيل الإصلاح البنكي و تقييم أدائه

على إثر الإصلاحات التي اجتاحت النظام المصرفي التي أحدثت بهذا الجهاز طفرة بالتطور الكبير و القفزة التي عرفها أداء النظام البنكي من اعتبارها كصناديق إلى مؤسسات تبحث عن الربح و المردودية مستندة في عملها على القانون التجاري

تنظمها قوانين صدرت في مختلف هذه الإصلاحات إلا أنهالم تكن كافية للبنوك لم تحميها من عدة مخاطر و اختلالات تعتبر كنقاط ضعف لهذا الجهاز

المطلب 1 : تقيم أداء النظام البنكي الجزائري

بالنظر إلى الفضائح التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري و عدم القدرة في مواكبة التطورات التي يش[25]هدها القطاع المصرفي العالمي في ظل اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية و التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة **OMC** و الجزائر مقبلة على الانضمام إليها مما يوجب عليها توفر هذه الشروط و القضاء على كل أسباب الضعف التي تصيب هذا الجهاز و منها باختصار:[26]

- ضعف إطار القانوني : إذ تتميز القوانين بالجمود
- سلوك العميل : إذ يجب تحفيزه على استعمال وسائل دفع حديثة و الاستغناء على التعامل نقدا.
- الضعف التكنولوجي :ّ يجب العمل على تنويع و تحديث الخدمات المالية و المصرفية باستعمال ثورة الاتصالات و المعلومات.
- عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة :مما تستدعي الضرورة على تكوين تكتلات عن طريق عمليات الإدماج المحلي و الأجنبي بين المصارف.
- عدم استعمال مفهوم البنوك الشاملة ، التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية و خدمات التأمين .
- ضعف استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة ، حيث هناك تدخل حكومي في نشاطها.
- ضعف مهارات العنصر البشري و معدلات النمو و بطء عملية الخوصصة .

و هذه نقاط ضعف تحتاج مجمل البلدان المتخلفة و إذا ما أردنا قياسها على الجهاز المصرفي الوطني تتجلى في عدة عيوب تمس هذا الجهاز فالمواد المجمعة تبقى غير كافية لتغطية و إشباع الحاجيات و تطوير النشاطات و المشكل في عملية تطهير

المؤسسات العامة تبقى قائمة بدون تنظيم كما أن مجمل هذه الموارد مؤسسة من الودائع في المدى القصير بينما الموارد الطويلة التي يجب أن تاتي من الوساطة النقدية الناجحة تبقى غير كافية لنمو القروض باتجاه القطاع الاقتصادي و الودائع لأجل تميل إلى الندرةو تغدي المحيط بكونه طفيلي.

على كل الاقتصاد و التي تهدد التوازنات النقدية و المالية عن طريق حجم الموارد التي تدور خارج البنوك ، كما أن هذا القطاع يعاني ن غياب ثقافة حقيقية في التسيير

---

[25]مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بدون سنة نشر

[26]– عياش قويدر، إصلاح السياسة النقدية، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 1999.

العقلاني الاقتصادي و المالي كما أن الظروف القانونية و المهنية الخاصة بهيكل التسيير و حالة الأجور لا تسمح بتوظيف أحسن للكفاءات و الخيرات.

المطلب الثاني :التقسيم الدولي للنظام المصرفي الجزائري

في الوقت الذي أشار فيه مسؤولو البنوك و محافظ البنك الجزائري إن الجزائر لمتجدد بعد أي تاريخ لتطبيق مقررات اتفاق "بازل 2 " المتعلقة بقواعد الحذر و الرقابة المصرفية و البنكية ، و أشار نائب المدير المساعد" لبنك التسوية الدولية السيد أندري إيكار" أن القواد الجديدة التي يتضمنها الاتفاق تمثل صمام أمان فعلي للبنوك بتعيين التقيد بها و بمقتضى اتفاق "بال 2" و التي تتضمن قواعد الحذر ومطابقة سف القروض مع الأموال الخاصة للبنوك لتفادي كل مظاهر الاختلال التي تؤدي إلى إفلاس البنوك و بروز ظواهر تبييض الأموال و تهريب رؤوس الأموال و الفضائح المالية من بينها الساحة المالية الجزائرية إذ على الرغم من الجزائر تطبق من الناحية النظرية "بازل **1** " و التي تلزم البنوك اعتماد نسبة قروض تصل **8%**من رأس المال للبنك منها **% 6.6** خاصة مخاطر القروض و" %**0.4** " لمخاطر السوق "**1%** " للمخاطر العملية المرتبطة بكيفية تسيير القروض إلا أن الجزائر عرفت هزات عنيفة طالت أغلبية البنوك العمومية و إن كان المتوسط المعتمد في الجزائر من قبل البنوك أكبر من المعدل العالمي إذ يصل المتوسط إلى " **12**% " و يصل إلى " **17**% " من رأس المال للبنك.

و حسب اتفاقية "بازل**2** " تسند مهمة تقدير المخاطر و قواعد الحذر للبنوك و تساؤلات [27] بخصوص قدرة الجزائر لاعتماد هذه المقاييس بسرعة نظرا

[27] رسالة ماجستير مقدم من طرف – قارة مصطفى أمال – الإصلاح البنكي الجزائري – بتصرف رقم 113 – 2004 / 2005

خلاصـــــة:

إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية بل هي أيضا أزمة أنظمة أي أزمة مناهج ، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي و الثقافي، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية و تحرير النظام البنكي وقطاع التامين التي نصت عليه شروط FMI أنشأت بنوك خاصة و مختلطة برأسمال وطني أو أجنبي .

إذ يعتبر بنك الخليفة من أكبر البنوك الجزائرية الخاصة و هو فرع من مجموعة الخليفة التي تشمل عدة أعمال بمختلف شركاتها التي تعرضت معظمها لتعثر كبير فتلقت التدعيم من خليفة بنك و تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية و قلة المعلومات عن مصادر أموالها و أصحابها وحساباتهم و مموليها، و إثر التحقيق و المراجعة الذي قامت بها مفوضية البنوك في الجزائر ، توقفت شركة الطيران عن عملها في حزيران 2003 لمديونيتها و سحب الترخيص من بنك الخليفة بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج.

وتنظمها قوانين صدرت في مختلف هذه الإصلاحات إلا أنهالم تكن كافية للبنوك لم تحميها من عدة مخاطر و اختلالات تعتبر كنقاط ضعف لهذا الجهاز.

الفصل الثالث

تمهيد:

إن التقدم و النمو الاقتصاديين يعكسان مجموعة من الآليات التي كانت سببا في ذلك، وهذا يعني أن أي تقدم أو نمو لابد وأن يتوفر على مجموعة ركائز تساهم في تحقيقه وتعزيزه، وكما لا يخفى علينا أن الجهاز المصرفي أحد هذه الآليات نظرا لارتباطه بأهم عامل في العملية الاقتصادية وهو العامل المالي.

تعتبر عملية إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورة، وهذا له أسبابه و مبرراته ولعل أهمها أن هذا الجهاز أصبح يمثل أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرتها الجزائر، وما توصيات الهيئات المالية الدولية بضرورة توسيع عملية الإصلاح إلا دليل على ذلك.

إن الكل يعرف التجاذب الحاصل بين الجهاز الحكومي والمصرفي، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة، والثاني أكثر ما يركز على أداء نقدي متميز، يساهم في إضفاء سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي، وهو ما قد يتناقض في بعض الأحيان وأهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك، فهل هي حقيقة أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي؟ وما أثر كليهما على الهدف الأساسي للسياسة النقدية ؟ وما مدى استقلالية البنك المركزي في استعمال الأدوات الملائمة لأداء نقدي فعال؟

كل هذه النقاط وأخرى ترتبط بالموضوع ما سنحاول الإجابة عليه باتباع الخطوات التالية:

1- نظرة عامة حول تطور الجهاز المصرفي الجزائري

3- استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية

4- التجارب العالمية و حقيقة الاستقلالية المطلقة للبنوك المركزية

5- واقع استقلالية البنك المركزي حسب الامر03-11

6-مدى استقلالية البنك المركزي وفق معايير الاستقلالية

7-تقييم دور الجهاز المصرفي الحالي بعد الإصلاحات

المبحث الأول: أثر الإصلاحات المصرفية على استقلالية البنك المركزي في الجزائر

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين و إجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض والقوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988, وأخيراً القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في أفريل 1990 ثم اثر هذا القانون على الجهاز المصرفي الجزائري. وهذه التطورات سنتعرض لها تباعاً فيما يلي :

المطلب الأول: نظرة عامة حول تطور الجهاز المصرفي الجزائري:

المعروف أن الجزائر لم ترث عن الاستعمار جهازا مصرفيا بالمعنى الحقيقي، لكن كل ما كان هو مجموعة بنوك تتبع المنظومة المصرفية للمحتل، وبعبارة أدق هي مجموعة وكالات بنكية تابعة لبنوك فرنسية، وهو ما يعني استحالة الحكم عن موضوع السياسة النقدية في ظل غياب السيادة الوطنية والتخطيط لسياسة اقتصادية معينة، وهو ما حذى بالبلاد ممثلة في السلطات السياسية بعد الاستقلال إلى محاولة التأسيس لمنظومة مصرفية وطنية، والتي كانت كما يلي:

1-1 الخزينة العمومية:

بقيت تتبع الخزينة الفرنسية إلى حدود 11962/08/29 أين تم الفصل بينهما، وقد لعبت دورا كبيرا في إقراض المؤسسات العمومية،كما أنه يمكن القول بأنها حلت في كثير من الأحيان محل البنك المركزي في لعب دور الضابط للسياسة النقدية.

2-1 المؤسسات المالية والبنكية:

[1] . الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة في 1962/08/28

1-2-1 البنك المركزي الجزائري: تسميته الرسمية بنك الجزائر، ومهامه تتمثل في احتكار عملية الإصدار النقدي، والمسئولية عن توحيد السياسة النقدية، من خلال استعماله لمجموعة الأدوات التي تسمح له بلعب هذا الدور. ويبقى ذلك محل جدل في الواقع، أي هل حقيقة أن البنك المركزي يؤدي مهمته هذه بالاستقلالية المطلوبة أم أن ذلك يخضع لقيود وترتيبات أخرى؟ يضبط البنك المركزي عملية الإصدار النقدي حسب متطلبات السياسة النقدية والظروف الاقتصادية، ويبقى السؤال المطروح هل البنك المركزي الجزائري لعب دوره ؟ وهل امتلك سلطة حقيقية كمؤسسة إصدار على البنوك التجارية؟ وما مدى فعالية استخدامه لأدوات الضبط الكفيلة بتأمين السيولة الملائمة لتمويل الاقتصاد الوطني ؟

للبنك المركزي دور كبير كبنك للدولة، وهذا من خلال التسبيقات المقدمة إلى الخزينة العمومية، إضافة إلى دوره كبنك احتياط للعملات الأجنبية و تنظيم الصرف. ونستطيع القول أن هذا ما لم يكن على الأقل منذ 1973 حين أعطيت هذه الصلاحيات للبنوك التجارية إلى أن تم استرجاعها مع بداية التسعينات.

1-2-2 البنوك التجارية: كانت سنة 1966 حاسمة من خلال قرار تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء شبكة بنوك وطنية رأسمالها وطني مهمتها[1]:

- أداء خدمة عمومية.

- مراقبة الصرف.

- تنظيم القرض.

تم حينذاك تأسيس 05 بنوك إلى حدود 1968 التي اكتمل فيها النظام المصرفي الجزائري على الأقل مثلما كان يطمح إليه القائمون على شؤون البلد آنذاك و هذه البنوك هي:

-البنك الوطني الجزائريBNA؛

[1]. احمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص.68

-القرض الشعبي الجزائري CPA؛

-بنك الجزائر الخارجيBEA؛

-البنك الجزائري للتنمية الريفية BADR؛

- بنك التنمية المحلية BDL.

3-2-1 المؤسسات الشبه بنكية: كما تم تدعيم المنظومة المالية بمجموعة من المؤسسات المالية غير البنكية، والتي أصبح الآن بعضها بنوكا وهي:

-البنك الجزائري للتنمية BADوالذي كان يسمى بالصندوق الجزائري للتنمية؛

-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أصبح بنكا للإسكانCNEP .

إضافة إلى ذلك دعمت المنظومة بمجموعة شركات للتامين و هي:

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA؛

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .CAAR

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي

3-1 مفهوم استقلالية البنك المركزي[1]: يمكن لنا أن نعطي مجموعة من المفاهيم:

3-1-1المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالا عنها.

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص.283-284.

3-1-2المفهوم الثاني : ويعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية.

إن التحليل يقودنا إلى التفريق بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات، فالبنك يتمتع باستقلالية في تحديد أهدافه إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية دون تحديد دقيق للأهداف، كما يمكن أن تكون له استقلالية إذا لم تكن الأهداف الخاصة بالأسعار محددة رقميا. أما استقلالية البنك في تحديد الأدوات فإنها يمكن أن تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل وكذلك عندما يلتزم بتمويل عجز الميزانية.

وعلى هذا الأساس السابق فإن الاستقلالية تقتضي حرية وامتلاك البنك المركزي قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف. ولعل هذا يطرح لنا إشكالية حول مساءلة البنك المركزي، والجواب أن الاستقلالية لا تعني عدم المسؤولية، إذ يمكن له أن يكون مسئولا أمام أي جهة كانت مالية أو قضائية أو تشريعية للاطلاع على نشاطه و التأكد من مطابقة أعماله للقوانين وفي ذلك حدد القانون 90-10 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يستدعي البنك للاطلاع والمساءلة.

إضافة إلى ذلك فان الكثير من الدول التي اتجهت نحو منح الاستقلالية لبنوكها لم تلغ المسؤولية المحملة لها أمام المجتمع وممثليه، ولعل أبرز مثال على ذلك فرنسا التي اتجهت إلى منح الاستقلالية للبنك سنة 1980 ليصبح بعيدا عن تدخلات الحكومة وتدعم ذلك بموجب القانون الصادر سنة 1993، وقد أشار محافظ البنك المركزي الفرنسي انه يتعين على الأخير أن يستمع للآخرين و أن يشرح لهم ويجيب على كل استفساراتهم[1].

[1] عبد العزيز بن نايفاعريعر،البنوكالمركزيالتنمية، .http//www.alharamain.com/text/ieoon%20aljazerah/13-2/4.html

2-3 معايير استقلالية البنك المركزي: يمكن لنا أن نوجز أهم المعايير التي تقاس بها مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه وهي[1]:

- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال الاختلاف بشأن هذه السياسة؛

- مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الميزانية؛

- مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكوميةالمباشرة؛

- مدى التزام البنك بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها؛

- سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم؛

- سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي؛
- مدى تمثيل الحكومة في المجالس وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات؛
- مدى أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف أساسي؛
- مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الأخرى.

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره،ص. 286-287.

جدول رقم 01: مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة

المهام / الدول	المهام و الأهداف	صلاحية قاطعة وكاملة في المجال النقدي	وسائل السياسة النقدية	استقلالية الميزانية
الولايات المتحدة الأمريكية	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم

المصدر :شملول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2001،ص.97.

المطلب التالث: التجارب العالمية وحقيقة الاستقلالية المطلقة للبنوك المركزية :

4-1تجارب الدول النامية:إن هناك رأيا على أن اقتصار البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية للحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة هو أفضل للعملية التنموية على المدى الطويل، مقارنة بدوره الذي كان يلعبه في التمويل بالعجز والتوسع في الائتمان نتيجة تزايد الإنفاق الحكومي وما يترتب عنه من مخاطر التضخم، وهو ما ينصح به صندوق النقد الدولي. وقد اتخذت الكثير من الدول النامية التي وقعت في أزمات مالية ومديونية هذا السبيل للخروج من أزماتها، وقد كان ذلك محل تجاذب بين مؤيد ومتحفظ، وأهم الإشكاليات والتحفظات المطروحة هي أنه:

- إذا كان التضخم من أولويات السياسة النقدية فانه في الدول النامية يعود إلى أسباب هيكلية اقتصادية واجتماعية بصفة أساسية وهو ما يعني أن الاستقلالية في هذه الحالة قد لا تحقق الغرض إذا ما اتجهت إليها البنوك واتبعت سياسة انكماشية؛
- لا يمكن أن تكون الاستقلالية نموذجا واحدا، إذ أن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها محدد أساسي لدرجة استقلالية وتبعية البنك المركزي؛

- ترتبط الاستقلالية بنظام المساءلة والمحاسبة وكفاءته والآليات الكفيلة بذلك، وهذا قلما نجده في الدول النامية؛
- العديد من الدول المتقدمة لم تعط بنوكها المركزية الاستقلالية الكافية، ورغم ذلك فقد حققت نتائج إيجابية، ذلك أن الاستقلالية تكون ضمن سياق متطلبات تقسيم العمل بين مؤسسات الدولة، وبالتالي فان الاستقلالية تدخل ضمن برنامج متكامل لإعادة هيكلة التنظيم المؤسسي للدولة.

2-4 تجارب الدول المتقدمة:

ترتكز استقلالية
البنوك المركزية للدول المتقدمة حول مجموعة معايير معينة تتحدد بها، وفي هذا المجال نجد البنوك المركزية لكل من ألمانيا، سويسرا، الولايات المتحدة ونيوزيلندا أكثر استجابة لها و يمكن تحليل الاستقلالية في هذه الدول كما يلي:

4-2-1 من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية : تتمتع بنوك كل من ألمانيا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بحرية كبيرة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية، ولكن هذا لا يلغي التشاور مع حكوماتها عند وضع السياسات، كما لا يمكن لهذه الحكومات أن تفرض سياسة محددة على البنوك، كما لا يشترط موافقة الحكومة على سياسات البنك الذي يعود إليه القرار الأخير في حال الاختلاف.

4-2-2من حيث المكانة الخاصة لهدف تحقيق الاستقرار للمستوى العام للأسعار: إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية في ألمانيا هو حماية العملة ودعم السياسة العامة للحكومة في الحدود التي تتوافق مع هدف حماية العملة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالهدف هو الحفاظ على مجمل النقد والائتمان على المدى الطويل بالتوازي مع الحفاظ على قوة الدفع للاقتصاد لزيادة الإنتاج ومعدل التشغيل واستقرار الأسعار ومعقولية أسعار الفائدة.

4-2-3 من حيث مدى التزام البنك بتمويل الحكومة: تضع ألمانيا وسويسرا قيودا على تمويل بنوكها المركزية للحكومة، ويسمح لها فقط بشراء الأوراق الحكومية من خلال عمليات السوق المفتوحة، ولا تضع الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على تمويل الاحتياطي الفدرالي للحكومة الأمريكية. أما بالنسبة للنظام الأوروبي فانه:
-يمنع على البنوك المركزية أن تمنح حكوماتها تسهيلات ائتمانية أو أن تسمح لها بالسحب على المكشوف؛
-يمنع كذلك على البنوك المركزية أن تشتري من حكوماتها أي أدوات دين بشكل مباشر؛
-يمنع على الحكومات التمييز بين المؤسسات المالية في تعاملاتها.

4-2-4 من حيث سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك و مجلس إدارته: بالنسبة لألمانيا رئيس الجمهورية هو من يعين المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس بعد ترشيحهم من الحكومة الفيدرالية وليس هناك أي نص ينص على عزل هؤلاء، والبنك هو الذي يقرر نفقاته بنفسه دون رقابة حكومية رغم خضوعه لرقابة المحكمة الفيدرالية للمحاسبة. وفي سويسرا يعين مجلس المحافظين من قبل المجلس الفيدرالي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، أما الإدارة العليا فإنها تخضع لرقابة المساهمين لأنه مملوك ملكية خاصة ولا يوجد نص لعزلهم ولا

تملك الحكومة أي رقابة على ميزانيته لأن مجلس المحافظين يعرض حساباته على المجلس الفيدرالي للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للمساهمين. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمجلس المحافظين هو السلطة العليا في النظام الاحتياطي الفدرالي ويعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دون وجود نص على عزلهم ولا سلطة للحكومة فيما يخص ميزانية الاحتياطي الفيدرالي.

4-2-5من حيث مساءلة البنك المركزي: ليست هناك جهة يمكنها مساءلة البنك المركزي في ألمانيا وسويسرا، ولكن يلتزم البنكان على إعلان أهدافهما النقدية ومن ثم تسهل متابعة أدائهما في إدارة السياسة النقدية من قبل الرأي العام. ينشر البنك المركزي الألماني تقريرا سنويا وهو غير ملزم بتقديمه للبرلمان أو الحكومة، وفي سويسرا يقدم البنك تقريرا سنويا للمساهمين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقدم البنك تقريرا نصف سنوي إلى الكونجرس ويلزمه التشريع بمناقشة الأرقام الخاصة بأهدافه النقدية دون الالتزام بهذه الأهداف.

المطلب الرابع: واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11:

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طر ف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية[1]:

- وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتأطير هذه الوظيفة: وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية؛

- **إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة:** وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة.كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية؛

- **إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية :** ذلك أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني؛

- **أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي:** إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يصبح لوجود

[1] Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier(16emesession plénière du 20/11/2000.

مؤسسات فيه، مثل البورصة والسوق المالية أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات والهياكل القاعدية الحيوية؛

- **العمل على وضع منتجات مالية جذابة:** وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

يتطلع الأمر الجديد إلى مجموعة من الأهداف[1]:

1-5 السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته: و يتم ذلك من خلال:

- الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل بنك الجزائر؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تقوية استقلالية اللجنة البنكية وهذا بإضافة أمانة عامة.

2-5 تكثيف التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المسائل المالية:و هذا بعد أن طرح القانون الجديد:

- إثراء محتوى وشروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛
- إنشاء لجنة مختلطة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية؛
- تمويل إعادة الاعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية داخل البلد؛
- سيولة المعلومات المالية وتأمين مالي أحسن للبلد.

3-5 السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف وادخار الجمهور: وهذا من خلال النقاط التالية:

- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيري البنوك والجزاءات اللازمة للمخالفين؛
- مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية؛
- منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي ومسيري البنك؛
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF واعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر؛
- تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة الخطر.

كما حدد القانون الجديد الشروط اللازمة لنجاح ما جاء به وهي:

- الاعتماد على التكوين والسماح للقدرات والكفاءات التي يحوزها بنك الجزائر على البروز؛
- ضرورة توافر نظام معلومات فعال يستند إلى عملية تحويل كفؤة سريعة ومؤمنة للمعلومات؛
- العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق والتي تتطلب نظاما بنكيا قويا وبعيدا عن كل الضغوط.

المطلب الخامس: مدى استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية:

[1] Abdelkrim SADEG,le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, Alger, A.BEN, 2004, p 24- 25.

إن معرفة
القوانين التي حكمت تأسيس البنك الجزائري و تحديد مهامه ابتداء من القانون 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي ثم الإصلاح المالي سنة 1971، وصولا إلى القانون 86-12 الذي أعاد بعض صلاحيات البنك المركزي، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 88-06 الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات تم توسيعها بموجب القانون 90-10 الذي سبق وأن حددنا معالمه سابقا وأخيرا جاء التعديل سنة 2001 والذي اختتم بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003 والذي سيكون محل تحليلنا:

1-6 من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء : نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده 03 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى[1]، أما مهامه فتتمثل في[2]:

-تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية؛
- يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية؛
-ينظم مصالح البنك و يحدد نشاطاته؛
- يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة؛
-يحدد مهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام الأخرى.

2-6 من حيث إدارة السياسة النقدية:يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة 35 [3]على أن" بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض، السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.

3-6من حيث درجة تدخل الحكومة[4]: يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد.كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات،حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية. كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها؛
- القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج ويبلغها إلى وزارة المالية؛

[1] Articles 14,15 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
[2] Article 1617,de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
[3] L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
[4] Articles 36 et 37 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية؛
- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.

ورغم ذلك فان الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة[1].

4-6 من حيث هدف السياسة النقدية: حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض[2]، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

-إصدار النقد كما جاء في المواد 4 و 5 من نفس القانون؛
-يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية؛
-يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض؛
- يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية؛
- يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه؛
- و ضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.[3]

5-6 من حيث مساءلة البنك: حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

- تقييم التطور و محاولة وضع نموذج مقترح للمدى القانوني لاستقلالية البنك المركزي الجزائري

في دراسة متخصصة حول المنظومة البنكية الجزائرية صدرت عن جامعة باريس قام بها البروفسور"غيسلاندولابلاس" خلال السنة 2004 سجل بها افتقاد الجزائر لسياسة نقدية واضحة المعالم مما أثر سلبا على سير البنوك ، لاسيما بنك الجزائر الذي أضحى عبارة عن أداة لسحب المزيد من الأوراق النقدية لتلبية حاجيات الآلة الإنتاجية غير الفاعلة. وسجلت الدراسة التنامي الكبير خلال العشريتين الماضيتين للسوق الموازية في غياب إطار فعال لجذب الادخار .

كما تشير الدراسة إلى أن السياسة المتبعة في تحديد قيمة الدينار الجزائري اعتمدت على أساس بنية المبادلات الخارجية التي ارتكزت أساسا على المحروقات كمنتوج رئيسي، وتم تسيير العملة الجزائرية بصورة مركزية موازاة مع تحديد سعر الصرف بصورة إدارية ، مما ضاعف من الإختلالات المسجلة ، لاسيما أن فعالية النسيج الإنتاجي و الصناعي و حتى قطاع الخدمات كان منعدما على الرغم من تمثيله إجماليا أكثر من 25 بالمائة من الناتج المحلي الخام . هذه النقائص ساهمت في بروز السوق الموازية سواء على المستوى التجاري أو فيما يتعلق بسوق العملة ، حيث يتم تداول خارج إطار البنوك حوالي مليار دولار .

[1] Article 63 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

[2] Article 62 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

[3] - أحمد هني ، العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986

كما تطرح الدراسة مشكل عدم قابلية تحويل الدينار و إن طبقت جزئيا في التعاملات التجارية حيث يظل هذا العامل سبب بروز الكثير من المضاربة و عدم قدرة الجزائر على الاندماج في الدوائر المالية الدولية ، فضلا عن الحصول على قيمة اصطناعية للعملة، موازاة مع ضعف المنظومة البنكية و السوق المالي و النسيج الصناعي . و هذا الخيار يضيف التقرير لم يكن ناجما عن توجهات سياسية أو مرتبطة بسياسة نقدية ، بل هي نتاج ضعف البنية الاقتصادية والصناعية الجزائرية والاختلال الكبير في أطراف التبادل بين الجزائر و شركائها .

و نبهت الدراسة إلى ضرورة البحث على أسباب وجود الفارق بين سعر الصرف الرسمي و غير الرسمي ، و ليس اعتماد إطار لمحاولة التقريب بين الاثنين كما يتم فعله و الوصول بالتالي إلى القيمة الحقيقية للدينار ، حيث اعتمدت الجزائر و لسنوات طويلة نسب صرف (وطنية و شعبوية) بحيث يكون الدينار فوق قيمته ، إلى أن الضرورة تقتضي الوصول إلى قابلية تحويل العملة تدريجيا مع تحديد أسعار صرف واقعية و ذات مصداقية في السوق . كما تم تسجيل نقائص عديدة على مستوى سياسة القروض المتبعة و التي ارتكزت على نسيج صناعي عمومي عانى لسنوات من أزمة هيكلية تطلبت التدخل بقرار إداري للبنوك.

كما أن سياسة التطهير المالي ساهمت في إضعاف العملة الوطنية من خلال المبالغة في طبع الأوراق النقدية دون مقابل لنمو الناتج المحلي الخام . كما البنوك تبقى عاجزة عن جذب كل الكتلة النقدية المقدرة في الوقت الراهن بقرابة 5000 مليار دينار ، حيث أن نسبة الادخار لا تزال بنسب كبيرة تستأثرها فئة قليلة ، و عموما تمر عبر البنوك الأولى لتوجه بعدها إلى نشاطات تجارية قصيرة الأجل و ذات مردود كبير .

و على ضوء هذه المعطيات التي تخص المنظومة المصرفية الجزائرية ارتأيت معالجة موضوع السياسة النقدية للجزائر بوجه عام بالتركيز على أعلى هيئة مسؤولة على هذه السياسة ألا و هو البنك المركزي و ما هي الشروط و الميكانزمات التي من خلالها يمكنه من وضع و تنفيذ سياسة نقدية فعالة في تحقيق و بقاء استقرار الأسعار بالإضافة إلى مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة ، و انتهاج سياسة لسعر الصرف لا تتعارض مع هدف استقرار الأسعار باعتبارها عنصرا أساسيا لنمو قوي و مستمر .

- محاولة وضع نموذج مقترح لاستقلالية البنك المركزي الجزائري

بعد أن قمنا بتحديد العناصر و المتغيرات المرتبطة بالمدى القانوني لاستقلالية البنك المركزي الجزائري و الموجودة فعلا في قانون النقد و القرض (القانون 10/90)و القوانين المكملة له ، حيث تعرفنا على أوجه النقائص الموجودة و التي يترتب عليها خفض المدى القانوني للاستقلالية و التي تنعكس سلبا على مستوى معيشة الفرد الجزائري ، بقي أن نعطي بعض التوصيات على ضوء التجارب المقارنة التي سبق التعرض إليها بخصوص الاستقلالية القانونية للبنك المركزي في إدارته للمعروض النقدي حتى نصل إلى سياسة نقدية فعالة في تحقيق استقرار الأسعار في الجزائر

أولا: **العناصر المرتبطة بجانب السلطة في النظام الأساسي للبنك** :

- عنصر استقلالية الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية (استقلالية شخصية) وتشمل نسبة عدد الأعضاء في مجلس الإدارة المحتمل انحيازهم للحومة و الدين يعينهم رئيس الجمهورية ،ومدة بقاء أعضاء مجلس الإدارة في الوظيفة و إمكانية العزل منها : يجب أن تكزن طويلة نسبيا .

[1]ب- **الاستقلال في صياغة السياسة النقدية (استقلالية مؤسسية)** و تتضمن متغيرين :

- من يقوم بصياغة السياسة النقدية ؟
- من يكون له الكلمة الأخيرة في حل التعارضات ؟

بحيث يجب أن يقوم مجلس إدارة البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية و الائتمانية و الإشراف على تنفيذها، أما فيما يخص حل التعارضات فانه يجب لأن ينص القانون على أنه لا يحق للحكومة أو أي مؤسسة أخرى الاعتراض على قرارات البنك المركزي التي تتعلق بسياسته النقدية.

ج- **حدود التمويل المقدم من البنك المركزي للحكومة)** استقلالية الأدوات)و تتضمن أربعة متغيرات:

- أن لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية تمثل سحبا على المكشوف للحكومة أو لأي جهة أخرى.
- يجوز للبنك منح و ضمان قروض للحكومة لتغطية العجز الموسمي بالميزانية بشرط أن يوافق مجلس إدارة البنك المركزي على منحها و بحيث لا يتعارض دلك مع مسئولية البنك في تحقيق استقرار الأسعار .
- لا يجوز أن يقوم البنك المركزي بشراء أوراق مالية من السوق الأولية و يجوز له دلك بغرض تنظيم السوق.

ثانيا: العناصر المرتبطة بجانب المسئولية و تشمل:

- أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية للبنك المركزي.
- مدى وجود آلية مسائلة قوية عن تحقيق استقرار الأسعار و تتم من طرف مجلس الشعب عن طرق التقرير السنوي للبنك قصد توفير الشفافية و المصداقية للسياسة النقدية.

أن الهدف الأول و الأخير هو وضع سياسة نقدية فعالة لتحقيق الأهداف النهائية للمجتمع و على رأسها استقرار الأسعار كمسئولية أولى .

1- : إصلاحات (1986-1988) :

أولاً استقلالية النظام المصرفي :

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية, و يتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي و منح استقلالية نسبية له, و يعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت

- [1] محمد خليل برعي ، النقود و البنوك و التجارة الدولية ، دار الثقافة العربية ، جامعة القاهرة 1993 .
- 16 شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاديات البنوك ، د،و،ج الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1992
- 17 نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة ، القاهرة ، 1994.

1986 الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة و الغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي في السابق, و ترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي و الاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد .

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط و الاستقلالية في النظام المالي ، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي و يظهر هذا في أحكام المادة 10 حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد و ترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية [1]

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي و خاصة استقلالية المؤسسات المصرفية و يميز القانون ثلاثة أصناف منها هي : البنك المركزي ، البنوك ، و مؤسسات القرض المتخصصة.

و تمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار , شكل المنظومة المصرفية , المخطط الوطني للقرض ، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية , نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض و علاقات البنوك مع العملاء و المؤسسات العمومية, و الوسائل المحاسبية و أخيراً الضمانات و الامتيازات.

و أعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في المادة 19 على أن تكليف البنك المركزي بإعداد و تنفيذ المخطط الوطني للقرض و تنظيم و مراقبة نشاط امتياز الإصدار, وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض[2].

و في هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي, بالإضافة إلى امتياز الإصدار مثل : وظيفة بنك البنوك ، بنك الحكومة ، و تنظيم و مراقبة الائتمان ,أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد و توزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد , و كان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية على شكل السندات الذهبية و سندات القمح الذهبي .

ثانياً خروج الخزينة من التمويل :

انطلاقا من (87-88) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات و المؤسسات العمومية، و يشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي, وكما استفادت المؤسسات بالاستقلالية المالية و تخصيص مواردها بحرية إلى أنشطتها, و هذه اللامركزية تسمح للبنك و المؤسسات طالبة

([1]) المادة 10 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

([2]) المادة 19 من القانون 86-12 المذكور سابقا

القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك ، و كذلك ارتباط البنوك الكبير بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير, و حتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار و الإنتاج لم يكن لها أثراً على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة و هروب السيولات خارج الدائرة المصرفية ، و هذا التغيير لم يكن عميقاً, و لم يأتي بجديد و لا مؤثراً في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك .

كما أن القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986 يعمل إلا على تأكيد المهام التقليدية التي تضطلع بها مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) مثل :

- احتكار امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي .
- تنظيم التداول النقدي.
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف .
- يمنح البنك المركزي الخزينة العمومية ديونا في حساب جار يقرر المخطط الوطني للقرض مبلغها الأقصى [1]

ثم صدر قانون رقم : 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون (86-12) ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد, وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة [2], و يدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية .

2- : إصلاحات النظام المصرفي (1990) :

يشكل القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات وهو من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق ، و يشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و البنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك ، أنشطة البنوك , مراقبة البنوك و معايير التسيير ...الخ, و بهذا يوفر تسيراً فعالاً و مرناً للنشاطات الاقتصادية و يرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام و بالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي و المالي ، ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي:

- مجلس النقد و القرض, - بنك الجزائر, - اللجنة المصرفية .

([1]) La loi N° 86-12 du 19/08/1986 relative au regime de banques et du credit surtout l'article 19.37.

([2]) المادة (3) من القانون رقم (88-01 الصادر في 12-01-88 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

أولا: مجلس النقد و القرض :

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيساونوابه الثلاثة كأعضاء و ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة [1], و هو مجلس إدارة للبنك المركزي و هو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي [2] و يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها [3]

أ – إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا القانون و تغطيته .

ب– أسس و شروط عمليات البنك المركزي

ج – أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض.

د – غرفة المقاصة

هـ – شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية.

و – شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر .

ز – الأسس و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و خاصة تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة (القدرة على التسديد)

ح – حماية عملاء البنوك و المؤسسات المالية .

ط – النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية .

ي – مراقبة الصرف و تنظيم السوق

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية :

1 – الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و لأجنبية

2 – الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

3 – تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف .

ثانياً : صلاحيات البنك المركزي و عملياته :

يسير مديرية البنك المركزي المحافظ بالإضافة إلى ثلاثة نواب و يعين المحافظ و نواب المحافظ من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 و 6 سنوات على التوالي و يتمتع البنك المركزيبصلاحيات و مهام رئيسية هي :

1 – يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية بواسطة شبكته المكونة من الوكالات الرئيسية و الجهوية .

2– تسيير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية حرة التداول بالشراء والبيع والرهن و الاقتراض و الخصم و إعادة الخصم .

(1) المادة 32 من قانون النقد والقرض 90-10.
(2) المادة 42 من قانون النقد والقرض رقم 90-10.
(3) المادة 44 من قانون النقد و القرض رقم 90-10.

3- يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم و منح قروض مضمونة في حدود مبلغ يحدده المجلسو أوالتدخل في السوق النقدية بالشراء و البيع للسندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر و سندات خاصة يمكن قبولها للخصم و فرض نسبة احتياطي على مجموع ودائع البنوك و لا يمكن أن يتعدى 28 % .

4 – يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات الخزينة المصرفية و التسليف و يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم بالتعاقد و في حد أقصاه 10% من الإيرادات العامة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السالفة، و يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية .

5- يقوم البنك المركزي بدور بنك البنوك و سلطة وصية على النظام المصرفي , حيث يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يلتزم كل بنك باحترامها بشكل دائم مثل القواعد الاحترازية التي تضمن استمرارية جيدة للقطاع المصرفي .

- 6- يسير البنك المركزي معدل الصرف حيث يحدد يوميا معدل الصرف للدنيار و ينظم سوق الصرف .

ثالثاً : اللجنة المصرفية

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة المخالفات المثبتة [1](2)

و تتألف هذه اللجنة من المحافظ أو من نائبه الذي ينوب الرئيس و قاضيين من المحكمة العليا و عضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية و المالية وخاصة المحاسبية معينين من طرف رئيس الحكومة ، باقتراح من وزير المالية يكون عملها كما يلي :

– تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و يمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

- – يمكن للبنك المركزي أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بذلك، و يمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة المصرفية، و يمكن أن تمتد الرقابة إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقات دولية.

– إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية أن تسلط العقوبات التالية :التنبيه ، اللوم ، المنع من ممارسة بعض الأعمال وإلغاء الترخيص بممارسة العمل .

المطلب الثالث : أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري.

(1)مادة 143 من نفس القانون 90-10.

يمكن تلخيص تأثيرات قانون النقد و القرض على الجهاز المصرفي في تكييف وضعية البنوك العمومية الموجودة مع نصوص القانون ، و تطبيق القواعد الاحترازية و ظهور مؤسسات مالية و بنوك جديدة بعد نشر القانون مباشرة .

أولا: تكييف وضعية البنوك العمومية مع القانون الجديد :

حسب القانون فقد قام بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية التي تخص الترخيص و نظام المحاسبة التي تلتزم البنوك بإنشائه ، و قد أمرت بعض البنوك حسب القانون باستكمال الشروط للحصول على اعتماد, و من هذه الشروط نجد تلك الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك و المقدر بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بمطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي كانت مدته ستة (06) أشهر [1]

و مازال لم يعتمد مجلس النقد و القرض إلا ثلاثة (03) بنوك هي : البنك الوطني الجزائري سنة 1995 والقرض الشعبي الجزائري سنة 1997وبنك التنمية المحلية في سنة 2001، كما منح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الاعتماد في سنة 1998 و هو حالة خاصة نظراً لكونه متخصص في تمويل قطاع السكن فقط.

وإذا أردنا أن نقيم هذه البنوك و اثر القانون عليها ، فنجد أن هذه البنوك لا تتوفر فيها شروط الاعتماد من عدة نواحي:

* فيما يتعلق بمسك الحسابات فقد أصدر مجلس النقد و القرض لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات المحاسبية التي يجب على البنوك العمل بها .

* أما من ناحية وسائل الدفع فقد أشارت نصوص بنك الجزائر إلى استعمال الصك و التحويلات و إذن الدفع ، غير أن هذه الوسائل بقيت غير منتشرة إلا قليلا ، لأن المتعامل الاقتصادي في الجزائر لابفضل استعمال البنوك دائما , و هذا لأسباب عديدة تتعلق بنقائص الجهاز المصرفي نفسه.

* أما استعمال القواعد الاحترازية ، وهي معايير دولية أقرت عام 1988 لتكون ملزمة لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي التي أنشأتها لجنة بازل بسويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية ، و تهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي و تتعلق بجوانب عديدة مثل التركيز على المخاطرة الانتمائية و تطبيق معيار كفاية راس المال.

- و يجب أن تفوق مخصصات المخاطر 12.5 مرة مبلغ الأموال الخاصة للبنك ، كما أن هذه المخاطر لها أوزان ترجيحية من صفر ، 10% ، 20% ، 50% إلى100% حسب الأنواع المختلفة من الأصول [2] أي يخضع كل نوع من أنواع القروض إلى معامل موازنة[3].

([1])أنظر المادة 202 من قانون النقد و القرض 90-10

(2) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ،2001 ، ص 89

(3) تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية .

وبالتالي فإن القدرة على تسديد وتوزيع الأخطار ,بالإضافة إلى السيولة التي حددت لها نسبة نقصانها بـ 0.6 التي تعني أن قروض البنك يجب أن لا تتجاوز نسبة 60 %من القروض قصيرة الأجل.

وإذا نظرنا إلى حاجة البنوك الوطنية فنجدها أنها ليس في مقدورها أن تصل إلى تطبيق قرارات لجنة بازل في القواعد الاحترازية وهو ما يمنحها الاعتماد ، وهذا يبرز أن هذه البنوك موجودة بشكل فعلي ولكنها لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 90-10 :

بعد صدور هذا القانون الذي شجع تطور القطاع المصرفي بالإضافة إلى القطاع المصرفي العموميوابتداء من سنة 1995 تم إنشاء عدة مؤسسات مالية جديدة مثل مؤسسات تمويل قطاع السكن وهي :

- إنشاء الصندوق الوطني للسكن CNL
- إنشاء شركة تمويل الرهن العقاري SRH
- إنشاء صندوق ضمان القروض العقارية CGCH
- إنشاء صندوق الترقية العقارية CGPE

كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP.B وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائري BAD وإنشاء صندوق التجهيزات العمومية وصندوق ضمان الصفقات العمومية، وتم تأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 بعد صدور القانون لمدة اقل من ستة اشهر وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتعمل بصيغ إسلامية، وكانت أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها هي البنك الاتحادي)UNIONBANKفي 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وهي على شكل بنك للأعمال كما يمكن ذكر بعض المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من مجلس النقد والقرض :- شركة متخصصة في القروض الآجلة، وقام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطنيللتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة

- مونا بنك Mouna Bank.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA
- البنك الدولي الجزائري AIB
- بنك الخليفة K.B
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط BGM
- المجمع الجزائري البنكي CAB

كما تم اعتماد بنوك خاصة دولية هي :

- سيتي بنك الجزائري CB فرع من سيتي بنك نيويورك.

- البنك العربي الجزائري BAA
- الشركة العامة الجزائرية SGA
- ناتكسي الجزائر فرع من مجموعة Natexis France
- بنك الريان
- بنك هرمز الجزائريَ AFG-HermesAlgeria - القرض الليونيCL

المبحث الثاني: تقييم دور الجهاز المصرفي الحالي بعد الإصلاحات المصرفية.

لا يمكن الحديث عن تقييم دور الجهاز المصرفي في مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري في فترة (62-86) لأنها تميزت بغياب قانون مصرفي موحد يوضح العلاقات بين البنوك والبنك المركزي والخزينة ، مما أثر على دور الوساطة المالية وعلى دور البنك المركزي الذي ظل مهمشا وبعيدا عن وظائفه الأساسية ، وخاصة إدارة السياسة النقدية ، لأنه كان يخضع للقرارات الإدارية ، ويتميز بالتداخل في الصلاحيات بين البنك المركزي ووزارة المالية ، وعمل الوساطة المالية يتمثل في جمع الادخارات من أصحاب الفائض المالي وتمويل الاستثمار إلى أصحاب العجز لمالي ويمكن أن نقيم دور الجهاز المصرفي حسب وظائفه التجارية وتسيير القروض والخزينة ، وتسيير الموارد البشرية ومراقبة التسيير وهذا ماسنبينه في المطالب التالية :

المطلب الأول : الوظيفة التجارية

تتمثل في نوعية الخدمات وجمع الموارد والمنتجات المالية المعروضة والتسويق.

فمن ناحية نوعية الخدمات فمازالت لحد الآن دون المستوى المطلوب وتقيم البنوك من خلال سرعة تنفيذ العمليات للعملاء ولكن هذا لم يحصل لحد الآن فنجد البنوك في الدول الغربية تمنح جوائز في بعض الفترات الزمنية القليلة (خلال ساعة) لمن يريد فتح حساب جديد بشبابيكها ، في حين نجد بنوكنا تشكو من

كثرة حسابات العملاء وتواجه من يريد فتح حساب جديد بكلمة الوكالة مملوءة بالحسابات وهذا يعود لعدة نقائص يواجهها البنك منها غياب المنافسة.

أما من ناحية التسويق المصرفي ، فإنه لا يمكننا التكلم عن هذه الوظيفة في بنوكنا في الوقت الحالي لأن الخدمات المصرفية الموجودة لا يمكن تسويقها للزبون , كما أن هذه البنوك لا تقوم بدراسة أنواع السوق ، وإعلام العملاء عن أرصدتهم المالية أو عمولات البنك ، أو أنواع حسابات الودائع التي ينتجها والفوائد التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع أو إعلام المقترضين الراغبين بالفوائد, كل هذه الصعوبات التي تعاني منها البنوك تنعكس سلبا على العملاء وبالتالي على وظيفة جلب الموارد الادخارات التي تبقى دون المستوى المطلوب.

المطلب الثاني : تسيير القروض والخزينة.

أولا : تسيير القروض.

إن التسيير الجيد لهذه الوظيفة هو استمرار نشاط البنك التجاري لأنها تعتبر الاستخدام الرئيسي للأموال وهي في نفس الوقت المصدر الأول لربحيته ، حيث تصنف القروض على عدة أسس منها :

أ ـ على أساس الضمان ، ب ـ على أساس الاستحقاق ، ج ـ على أساس طريقة التسديد.

كما يجب على البنك تقييم فرصه الاقراضية الممكنة ، من خلال : (1)

(1) سيد الهواري ، إدارة البنوك ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1986، ص 119.

دراسة القوانين التي تؤثر على قدرته الاقراضية.

تحليل قدرة البنك الذاتية من حيث الحجم وحجم الودائع واستخداماتها.

دراسة العائد المتوقع من كل نوع من القروض.

وإذا نظرنا إلى حالة بنوكنا فإننا نجد:

ضعف كبير في تحليل قدرة البنك الذاتية وتحليل طلبات المقترضين.

عدم اعتماد الدراسة والمعايير الاقتصادية في منح القروض ، وهذا يعود لضعف المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك.

التباطؤ الشديد في دراسة ملفات القروض.

انعدام عمليات المتابعة وتسيير القرض، وضعف مراقبة الأموال الممنوحة.

أن المحيط السائد الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية أيضا لا يبعث على التشجيع والتحفيز بسبب العسر المالي الذي تعاني منه المؤسسات وهذا ما يجعل البنوك مضطرة لعمل إجراءين اثنين هما :

إما الاستمرار برفض المساعدات التي تقدم لانقاد المؤسسات الوطنية.

وإما تقديم المساعدات لمؤسسات غير قادرة على التسديد ولكن هذا الإجراء خطر على حياة البنك في الاستمرار.

وعلى الرغم من إعادة هيكلة البنوك ، فقد قامت السلطات (1992-93) بتحمل ما يزيد على 275 مليون دينار من الالتزامات المصرفية المشكوك في تحصيلها والمستحقة على المؤسسات العامة (أي ما يعادل 60% من الائتمان المصرفي المقدم إلى الاقتصاد و23 % من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1992). وذلك باستبدالها بسندات حكومية ، ونفذت معايير احترازية جديدة مثل تركيز المخاطر ووضع قواعد لتصنيف القروض والمخصصات (1)

ثانيا : تسيير الخزينة :

يتمثل عمل تسيير الخزينة في ما يلي :

(1) كريم النشاشيبي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 76.

- القيام بوضع أرقام عن الخزينة التقديرية اليومية ، وإعداد آجال الاستخدام لبعض العملاء حتى لا تقع الخزينة في مشكل السيولة.

- التعبئة المثلى للموارد في السوق النقدية لتحقيق مردودية عليا للموارد وبالتالي العمل على زيادة الربحية , وعلى البنوك الجزائرية أن توازن بين عاملي السيولة والربحية ،فإذا ركزت على عامل الأرباح وأهملت جانب السيولة فإنها تقع في مشكل نقص السيولة ، أما إذا ركزت على توفير السيولة دون الاهتمام بربحية البنك فإن هذا الإجراء سيميت البنك ويهدد كيانه.

كما أن تقدير أخطار تغيرات أسعار العملة التي تنتج عن الصفقات التي تتم بالعملات الأجنبية مازالت من مهام البنك المركزي ولكن يجب أن تمنح البنوك التجارية فرصة للتقييم.

المطلب الثالث : تسيير الموارد البشرية ووظيفة مراقبة التسيير.

أولا : تسيير الموارد البشرية :

مازالت البنوك في الجزائر لا تقوم بتخطيط مواردها واستخداماتها لضمان تسيير أفضل لها وهذا يدل على ضعف التسيير وعدم فعاليته واختلال في عدد الموظفين وحجم العمل الموجود ، وبالرغم من وجود بعض الكفاءات بهذه البنوك ، إلا أن طريقة تسيير هذه البنوك جعلت هذه الكفاءات المؤهلة لا تستطيع أ ن تؤدي دورها وتطبق ما تعرفه من تقنيات حديثة, و إنشاء شركة تكوين ما بين البنوك (SIBF) إلا أنها تبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفر جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع والمهن ، كما تم فتح المدرسة العليا للصيرفة منذ سنة 1996(1) والتي بإمكانها تقديم تكوين عال في مجال الصيرفة وأمام التطورات الحاصلة في عالم البنوك من اندماج وبنوك شاملة فإنه يبقى على بنوكنا بذل المزيد من الجهود والعمل لتطوير شبكتها وخدماتها.

ثانيا : وظيفة مراقبة التسيير :

يعاني الجهاز المصرفي من قدم أنظمة المحاسبة والإعلام وعدم فعاليتها و التي لم تعد تتوافق ومعطيات الدقة و الأمن و سرعة التنفيذ و الفعالية التي تميز العمل المصرفي المتطور .

---

(1) محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 80.

إن التقصير في تجديد هذه الأنظمة و تطويرها يلقي بظلاله على العمل المصرفي وخاصة دراسة التطورات المتعلقةبالموارد و الالتزامات والخزينة، و لذلك على هذه البنوك إذا أرادت أن تلتحق بركب البنوك العالمية أنتعطى هذه الوظيفة أهميتها و تجند لها كل الوسائل لتطوير و تكوين المراقبين المؤهلين .

المطلب الرابع : تقييم الإصلاحات :1

بعد الاستقلال مرت الجزائر بعد أزمات و من أهمها الأزمة النفطية في سنة 1986 و 1988 التي كانت تمثل صدمة على الاقتصاد الوطني و بالتالي كان على المسؤولين القيام بالتغيير التدريجي.

استطاعت هذه العملية حشد قوة دافعة من خلال برنامجين للإصلاح لمساندة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في سنة 1989 و1991 وجاء هذا الإصلاح كرد فعل لضغوطات وتفاقم الوضعية ونشوء الأزمات في الواردات والسلع.

وكان برنامج الإصلاح الذي بدأ تنفيذه في أفريل 1994 في بيئة اجتماعية وسياسية صعبة بمثابة بداية جديدة لنهج جديد يحظى بالقبول العام مما أجبر الجزائر التخلي كلية عن الاقتصاد المركزي المخطط وبالتالي إنشاء اقتصاد قوي يتصف بالفعالية.

وقد كان لعملية التحويل والإصلاح نهجا موحدا يرتكز أساسا علة تحديد سعر الصرف وتعديل الأسعار وإزالة الشبهات من خلال تحرير النظم والقيود وتتمثل هذه الإصلاحات فيما يلي:

1-<u>إصلاحات المؤسسات العامة</u> : يعني الخصخصة و إعادة الهيكلة للجهاز المصرفي بإنشاء آليات التسويق و إنشاء سوق للنقد الأجنبي بين البنوك و إعادة تمويل البنوك هنا يجب أن نذكر أنه في ظرف قياسي و هو سنتين أي ما بين 1994-1996 حيث وصل معدل النمو الحقيقي إلى 4% وانخفض التضخم إلى 10% وحققت الميزانية والحساب الجاري فوائد قوية و وصل حجم الاحتياطات الأجنبية إلى ما يعادل خمس أشهر من الواردات وحققت مؤشرات الدين الخارجي تحسنا ملحوظا.

[1]شاكر القزويني محاضرات في تقنيات البنوك ديوان الطبوعات 1992 ص 48,49.

وسياسة الإصلاح حسنت بالفعل المؤشرات الاقتصادية وخاصة التضخم الذي استقر عن 1,1% على أساس مقارنة سنويا في جوان انخفض من 2,6% عام 1999 و5% عام 1998.

كما أضاف محافظ البنك المركزي الجزائري في وقت سابق أن الاقتصاد سينمو بنسبة 3,8% هذا العام ارتفاعا من 3,2% عام 1999.

كما شجع الاستثمار في هذا الشأن وفسح المجال أمام القطاع الخاص بانتشار المصارف الخاصة في البلاد.

خلاصة الفصل

إن النتيجة التي نخرج بها في النهاية أن استقلالية البنك المركزي لا تخضع إلى مقياس معين ولكنها تتخذ أشكالا مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها سابقا. كما تعرفنا على التجارب العالمية في إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي لأداء مهامه النقدية وأهمية ذلك خاصة بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة، والتي تأخذ الاستقلالية فيها مكانة تتجاوب وحجم ودرجة التنظيم الاقتصادي والسياسي للمجتمع والدولة وليست عملية بمعزل عن هذه التوازنات،ما يمكن قوله على بلدان العالم الثالث أن الاستقلالية وبالرغم من أهميتها إلا انه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لهذه المجتمعات وأن تتوافق والسياسات التنموية ولا تكون بمعزل عن هذا الأداء لان طبيعة تطور مجتمعاتها تختلف عن المجتمع المتقدم. إن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير لـ 2003 والذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية. تميز الجهاز المصرفي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال بوجود شبكتين:

- شبكة متطورة تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج.
- وشبكة أقل تطوراً تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي و الحرفي و تضم هاتان الشبكتان : بنك الجزائر ، البنوك التجارية ، بنوك الأعمال، المؤسسات التعاضدية ، المؤسسات العامة وشبه العامة، والشبكة التقليدية .

بدأت مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري بفترة إضفاء السيادة الوطنية (62-63)، بإنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة ، الصندوق الجزائري للتنمية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، ثم تليها مرحلة التأمينات (66-67) حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و البنك الخارجي الجزائري ، و نظراً للنقائص الملاحظة على عمل الجهاز المصرفي آنذاك فقد ظهرت دوافع للإصلاح المالي في فترة (70-82) و من بين هذه النقائض : غياب قانون مصرفي موحد و وجود نزاعات على مستوى السلطات النقدية وعلى مستوى البنوك و كانت هناك عدة أسس ومبادئ للسياسة التمويلية من بينها :

مبدأ مركزية الموارد المالية ، التوزيع المخطط للائتمان، و مراقبة استعمال الموارد المالية ، والتوطين المصرفي الموحد، و منع التمويل الذاتي للاستثمارات .

أما مرحلة إعادة هيكلة البنوك فكانت في فترة (82-85)، فقد شهدت إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، و بنك التنمية المحلية، و تميزت هذه بمرحلة التسيير الإداري و المخطط .

الخاتمة

الخاتمـــة:

حتى يتمكن الاقتصاد الوطني من تجسيد سياسة نمو مستديم، فإنه يتطلب عليه القيام بتحديث وتطوير المنظومة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالتنظيم والتسيير، وباعتبار أن اقتصاد السوق خيار لابد منه فإنه يؤدي إلى اشتداد المنافسة خاصة بعد إنشاء بنوك خاصة وكذا دخول بنوك أجنبية إلى السوق المصرفية الجزائرية، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي توفير إمكانات لتمويل النشاط الاقتصادي من خلال تطوير أسواق رؤوس الأموال والاستجابة للمطالب المتعددة والمتغيرة في قطاع المال والأعمال.

يجب على البنوك الجزائرية اليوم توفير المناخ الملائم للعمل المصرفي الحدي حتى تتمكن من كسب قدرات أداء متطورة، من خلال تطبيق ثقافة مصرفية جديدة تعمل على خلق كيان مصرفي قادر على المنافسة في ظلال عولمة المالية التي تركز على تخفيض التكاليف، وتطبيق التكنولوجيات المصرفية الحديثة لتقديم خدمات مصرفية متطورة.

يفرض التطور الحاصل في العمل المصرفي على البنوك الجزائرية التوجه إلى تنويع العمل المصرفي من خلال الاندماج المصرفي الذي يساعد على خلق كيان مصرفي قادر على المنافسة، وكذا التحول نحو أعمال الصيرفة الشاملة بصورة أكبر، بالإضافة إلى التركيز على الخدمات المصرفية الإلكترونية (الصيرفة الإلكترونية) التي توفر الجيد والوقت والتكاليف.

إنما يجب التركيز عليه أيضا في النظام المصرفي الجزائري هو الاهتمام بالتسويق المصرفي، الذي يعد ثقافة راقية في التعامل المصرفي من أجل كسب ثقة ورضا العملاء، والوصول إلى هدا الهدف المرتبط بمدى وعي القائمين على تسيير النظام المصرفي بالمفاهيم التسويقية، حيث نجحت الكثير من الدول في تطوير وتحسين منظومتها المصرفية من خلال استخدام الأساليب التسويقية التي تمكن من كسب حصص أكثر في السوق المصرفي.

نتائج البحث:

توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

1. لعبت العولمة بمختلف أبعادها دورا بارزا في ترابط اقتصاديات دول العالم.
2. رغم الأبعاد الجيدة التي يرمي إليها قانون النقد والقرض، إلا أنه لم يتم تطبيقه بعد بصفة فعلية.
3. رغم وجود مبدأ الاستقلالية إلا أن الدولة ما زالت تملي القرارات وتتدخل في شؤون البنوك.
4. ساعد برنامج الإصلاح المصرفي في القضاء على مشاكل كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري.
6. الإصلاح المالي خطوة رئيسية في الإصلاح الاقتصادي.
7. الإصلاح الاقتصادي ضرورة لنجاح الإصلاح المالي.
8. إن تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات المصرفية التي تم مباشرتها مع مطلع التسعينات، بهدف التحول من نظام الاقتصاد الموجود إلى تبني آليات اقتصاد السوق.

9. تتسم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية بأنها محدودة، فالخدمات المصرفية المقدمة جد تقليدية وتتمحور أساسا حول الوظيفة التقليدية وهي وظيفة الوساطة المالية (جمع الادخار ومنح القروض.)

10. نقص الإعلام يعتبر نقطة ضعف للمنظومة المصرفية.

11. زيادة استخدام التكنولوجيا وتقنية المعلومات في الميدان المصرفي.

12. سيطرة الشيك عمى وسائل الدفع.

13. ما تزال الجزائر بعيدة عن ما هو معمول بها دوليا بالنسبة لتوفير وسائل وأنظمة الدفع الحديثة رغم كل الجهود المبذولة، وذلك بسبب غياب الإطارات المتخصصة وكذا عدم ثقة بعض العملاء في وسائل الدفع الإلكترونية.

14. ضعف التأهيل البشري بحيث نجد أن من بين العاملين في البنوك العمومية 31 % تأهيل جامعي.

15. يجب على البنوك الجزائرية التكيف مع بيئة منفتحة ومتحررة يرتكز العمل فيها على المنافسة وخاصة مع البنوك الدولية.

16. استمرار محدودية النظام المصرفي في أداء وظيفته الأساسية كوسيط مالي.

17. يجب على البنوك توعية عملائها وبناء ثقة بوسائل الدفع الإلكترونية عن طريق تعزيز أمنها وسرعتها وسيولتها.

18. هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية، إلا أن هذا لا يعود إلى كفاءة هده البنوك إنما هو عائد إلى عوامل تاريخية والى طبيعة ملكيتها للدولة وكذا عدم الثقة في البنوك الخاصة.

19 . توجه البنوك العمومية إلى ما يعرف بالبنوك الشاملة سيؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية على مستوى البنوك وعلى مستوى الاقتصاد الوطني.

20. طبقت الجزائر اتفاقية بازل 1 لكني المتطبق بعد بازل2

اختبارالفرضيات:

اسنادا لهذا البحث تمكنا من تأكيد صحة الفرضيات المطروحة في المقدمة أو نفيها وكانت كالأتي:

1. الفرضية الأولى، وضع برنامج لتنمية المنظومة المصرفية أدى بالفعل إلى خلق الهياكل قادرة على مواكبة التطور في النظام المالي العالمي غير أنها المترقى إلى المستوى المطلوب بعد، وما أشار إليه محافظ بنك الجزائر في تقرير أوت 2011، حيث أكد أن مردودية أموال البنوك العمومية والخاصة تعد من أفضل النتائج المحققة في البلدان الناشئة.

2. الفرضية الثانية، لقد بينت الدارسة أن لتطوير أنظمة الدفع والسحب لابد من إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي، فلا وجود لتطوير بدون تكنولوجيات حديثة.

3. الفرضية الثالثة، لقد تبين أن البنوك الجزائرية لن تستطيع الاستغناء عن وسائل الدفع التقديمية وتعويضها بالإلكترونية وذلك لعدة أسباب منها: نقص القوانين والتشريعات الخاصة بوسائل الدفع الحديثة، بعض العملاء مازالوا يفضلون وسائل الدفع التقليدية كالشيك....

4. إن الفرضية الاربعة مقبولة إلى حد بعيد وذلك لأن النظام المصرفي المتكامل يساعد على تطوير التجارة الخارجية خاصة الإلكترونية بالإضافة إلى أن ويساعد في إعادة الكمية النقدية المتداولة في السوق الموازي إلى السوق المصرفية، كما أن النظام المصرفي المواكب لمتطورات العالمية يساعد بالاندماج في الاقتصاد العالمي وبالتالي فإن الإصلاح المصرفي وصورة حقيقية فهمية في عموم التنمية.

5. الفرضية الخامسة، تحديث نظم الدفع المصرفية مروني بتغيير الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائرية فبالإضافة إلى أن البعض يفضل وسائل الدفع التمهيدية نجد أيضا التجار يثيرون من التعامل بنظام البطاقة في محلاتهم، فالأمر مرتبط فعلا بثقافة الجمهور الجزائرية.

التوصيات والاقتراحات:

حتى تقوم المنظومة الجزائرية بمواكبة التطورات الاقتصادية في الداخل والخارج وكسب موقع أفضل لمنافسة في السوق العالمية وبناءا على الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. الارتقاء بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر، مع أهمية التأكيد على أن تتولى إدارة البنك خبرات مصرفية كافية للقدرة على تحسين وتطوير أداء البنك. وكذلك إعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات ولأصحاب التخصصات في الميدان المصرفي.
2. مواصلة الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تشيدها الساحة المصرفية العالمية.
3. تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال الاستفادة القصوى من التكنولوجيات الحديثة وتحديث الخدمات المصرفية، وكذا تحديث وعصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وذلك بهدف إرضاء رغبات العميل.
4. التنسيق والربط بين القوانين وسن التشريعات المتعمقة بالنظام المالي، وتكييف القانون الجنائي ليستوعب الجرائم الإلكترونية، وضرورة مسايرة النظام القضائي لمتطورات التكنولوجية في مجال العمل المصرفي.
5. تشجيع إنشاء البنوك التي لا تتعامل بالربا نظرا لرغبة الجمهور الواسع في ذلك.
6. ضرورة الإتمام بالتسويق المصرفي وتطبيق مبادئ البنوك الجزائرية.
7. ضرورة مواكبة البنوك الجزائرية المعايير الدولية فيما يتعلق بكفاية رأس المال، إدارة المخاطر واحترام مقرارات لجنة بازل.

8. العمل على إدماج المصارف من أجل خلق كيانات مصرفية قوية وقادرة المنافسة.
9. عندما تسرع في فتح القطاع المصرفي أمام المنافسة الأجنبية إلا بعد تأهيله.
10. تطوير وتقوية أداء بنك الجزائر من أجل إشراف ورقابة قوية على النظام المصرفي.
11. استغلال الوضعية المالية المريحة التي تتمتع بها البلاد في هده الفترة، وذلك من خلال إقامة صيرفة الكترونية على مستوى البنوك الجزائرية.
12. تشديد الرقابة على المشاريع السارية التطبيق في مجال العصرنة وتحد النظام المصرفي ونظام الدفع، وهذا حتى لا تضيع الأموال الضخمة المخصصة لمثل هذه المشاريع وحتى تحقق الأهداف المسطرة من أجل إنجاح عملية العصرنة.
13. لابد من تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي من خلال زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتوسع في استخدام شبكة الانترنيت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل.
14. تشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية، ومنح تحفيزات للتجار الذين الذي يقيمون التعامل ببطاقات الائتمان.
15. يجب أن يعمل النظام المصرفي على تحويل المدخرات المجتمعة إلى استثمارات منتجة، تخدم الاقتصاد وتساعد على تسريع عملية التنمية.

"تمت بحمد الله"

قائمة المراجع

الكتـــب:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 68.
- أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، دار القلم، دمشق.
- سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.
- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، القاهرة، 1994.
- سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 119.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

الملتقيات:

- بوخدوني وهيبة، واقع وآفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، يومي 14 و15-12-2004 بالمركز الجامعي الشلف.
- مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري: تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والاقتصادية، الواقع والتحديات، يومي 14 و15-12-2004 بالمركز الجامعي الشلف.

- د. كمال رزيق، وأ. عبد الحليم فضلي، جامعة سعد دحلب – البليدة، تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، يومي 14 و15-12-2004 بالمركز الجامعي الشلف.

رسائل وأطروحات:

- بن طلحة صليحة أ. أ. معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، جامعة المدية، جامعة الجزائر، 2005.
- د. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، جاتمعة ورقلة، سنة 2004 – 2005.
- رسالة ماجستير، مقدم من طرف: قارة مصطفى أمال – الاصلاح البنكي الجزائري بتصرف رقم: 2004/133-2005.
- رسالة ماجستير، مقدم من طرف: محمد حميدات – التمويل الداخلي للإستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر، الجزائر العاصمة، 1994.

المجلات:

- بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية، والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة، العدد السابع، 448/1.

الكتب باللغة الأجنبية:

- Abdelkrim NAAS, le système Bancaire Algérien, maison neuve et la rose, septembre, 2003.
- Sloan, Irving. J. the law and regulation of credit card use and misuse, O. publicans, London, 1987, pp. 119 – 120.

الانترنيت:

- مجلة الاقتصاد والمال 02-12-2006.
- نعيمة بن عامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية 2004 – 2005، مقتبس من شبكة الانترنيت.

ملخـص:

يعد تحديث النظام المصرفي أولوية هامة لجميع الاقتصاديات، للوصول إلى ميكانيزمات دفع فعالة مبسطة الاستعمال وقليلة التكلفة، والجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني ومؤسساتها المصرفية من خطر الفجوة الرقمية في هذا المجال بشكل مستمر نتيجة عدم مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية في الميدان المصرفي.

وعلية جاءت هذه الدراسة تهدف إلى محاولة تحديد مفهوم صناعة الخدمات المصرفية في ظلال تحولنا حول اقتصاد السوق وأهمية توظيفها، إضافة إلى إبراز واقعها وأهم تحدياتها في البنوك الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي، استقلالية البنك المركزي، الإصلاحات المصرفية، السياسة النقدية.

Résumé:

La modernisation du système bancaire est devenue une occupation majeure pour toutes les économies, afin d'atteindre des mécanismes de paiement efficaces, simples à utiliser et peu couteux, l'Algérie, à l'instar d'autres pays en développement, ses banques et ses institutions bancaire souffrent continuellement du risque de fracture numérique dans ce domaine, à la suite de ne pas suivre le rythme de l'évolution technologique mondial dans le secteur bancaire sur le terrain.

Pour cela arriva cette étude visant à essayer de définir le concept de l'industrie des services bancaires dans l'ombre de la transition vers une économie de marché et l'importance de son emploi, en plus .

les mots cles :le system bancaire,l'independence de la banque central,les reforms bancaires,politique monitaire.

Summary:

Updating banking system is an important priority for all economies , to get to the mechanics of paying an effective simplified use and low cost , and Algeria , like other developing countries suffer and institutions banking the risk of digital divide in this area on an ongoing basis as a result not keep pace with global technological developments in the banking field.

The attic came banks.

aim of this study to attempt to define the concept of banking industry in the shadows of our transformation on the market economy and the importance of employment , as well as to highlight the reality and the most important challenges in the Algerian.

Key words :banking system,independence of the central bunk,banking reforms,monetary system